مدونات

أميرة بهى الدين

ضل راجل ولا ضل حيطة

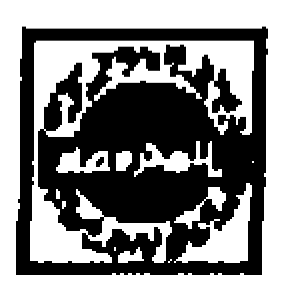
إهـــــــداء ٢٠١٠
دار الكتب و الوثائق القومية
القاهرة

مدونات

أميرة بهى الدين

ضل راجل ولا ضل حيطة

طبعة أولى ٢٠١٠



عنوان الكتاب: ضل راجل ولا ضل حيطة
اسم المؤلفة : أميرة بهي الدين
الناشر : مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
قطعة رقم ٧٣٩٩ ش٢٨ من ش ٩ - المقطم - القاهرة
ت، ف : ٠٠٢-٠٢-٢٥٠٧٥٩١٧
e.mail : mahrosa@ mahrosa.com

رئيس مجلس الإدارة : فريد زهران
الغلاف : عمرو عامر
المحرر العام : محمود الورداني
المستشار الإعلامي : مصطفى عبادة

رقم الإيداع : ٢٠١٠/١٥٢٤
الترقيم الدولي : ٦-٣٥١-٣١٣-٩٧٧-٩٧٨

جميع حقوق الطبع
محفوظة لمركز المحروسة
الطبعة الأولى ٢٠١٠

إهــداء...........

* الي امي كوثر حسن.. افتقدها واتوجع من غيابها، وكنت اتمني وجودها هذه الايام بالذات في حياتي، فحضنها ودفئها ودعمها هم اكثر مااحتاجه..
* الي بناتي سمر وملك.. فهن زهرات حياتي واجمل ما في العمر...
* الي جدتي الحاجه نبوية التي عاشت وماتت تكره انجاب الفتيات فطرحت بغير قصد منها سؤال كبير علي حياتي ظللت سنوات طويله ابحث عن اجابته !!!
* الي الفتيات والسيدات اللاتي اعرفهن جميعها صديقات وجارات وزميلات وقريبات مكافحات من اجل وجودهن الفاعل الحقيقي في اسرهن وعائلاتهن ومجمتعهن...
* الي السبعه عشر رجل العاملين معي منذ سنوات بعيده في مكتبي للمحاماة " محامين وسكرتاريه وخدمه معاونة " فهم جميعا اثبتوا لي بطريقه عملية – ولو لم يقصدوا – ان المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء امرا ممكن وقابل للتنفيذ بلا صخب بلا ضجيج ولا مناقشات جوفاء..

اليهم جميعا..........
اهدي اعجابي واحترامي وحبي.........
وكتابي.........

إهداء خاص.....................

الي نصير المرأة
الدكتور ابراهيم سعد الدين عبد الله
صديقي الحميم وعمي الاكبر وراس عائلتنا...
اليه اهدي مدونة وكتاب " ضل راجل ولا ضل حيطه "

منذ سنوات بعيده وفي سنوات طفولتي الاولي وفي بلدتنا الريفيه ووسط جدتي وعماتي وبنات عمومتهن وحيث كانت جميع السيدات خاضعات بالفطره ومنصاعات بالسليقه للاعراف والتقاليد العائليه والاجتماعيه السائده لحد عدم خروجهن – وهن القاهريات – من بيت العائله الا " بالملس والطرحه السودا " وسط هذا كله واثناء وجودهن في المطبخ لاعداد الطعام او اثناء سهراتهن المسائيه بعد نوم الاطفال وخروج الرجال من المنزل، سمعتهن كثيرا يتهامسن – وهن ضحايا القهر المجتمعي والعنف الاسري والانحياز ضدهن شان جميع النساء وقتها – اعجابا واحتراما ل" نصير المرأه " وقتها كنت صغيره فلم افهم معني هذا الاعجاب ولا دلالاته لكن نبرة الحب والاعجاب والتباهي اللاتي كن يتحدثن بها عن شقيقهن الاكبر "ابراهيم" و وصفهن له ب "نصير المرأه " لم يمحي ابدا من ذاكرتي !!!

وكبرت وتعلمت ونضجت وخابرت الحياة واكتويت بنارها ومررت وشاهدت مئات التجارب الانسانيه التي فسرت لي قيمه ومعني ودلاله واهميه ذلك الوصف الذي منحته عماتي لاخيهن الاكبر باعتباره " نصير المرأة "..

فعبر سنوات طويله انحزت فيها – واقعيا وفكريا – للمساواه بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، ورصدت اشكال التمييز الواقعي والقانوني ضد النساء وشاهدت بعيني الاثر السلبي لذلك علي حياة النساء ووجودهن وذاتهن، ومن خلال تجارب مريره كثيره شخصيه وعامه ادركت بوضوح ان الافكار القديمه والعادات المستقره والتقاليد الراسخه بالتضافر مع القوانين والسلوكيات العامه وانعكاساتها علي التصرفات الفرديه هذا كله يصعب علي النساء وجودهن العادل في الحياه ويصعب عليهن اكثر معركتهن الدائمه من اجل تحقيق المساواه بينهم وبين الرجال، تلك المساواة التي يتشدق بها الكثيرين من المثقفين والنشطاء الحقوقيين والسياسيين كالفاظا جوفاء رنانه بلا مضمون مع قيامهم بممارسات شخصيه وعامه تناقض اقوالهم بشكل فظيع وملفت وفج، وسط هذا كله اتذكر عمي ابراهيم "نصير المرأه " ذلك الرجل الخاص جدا الذي عاش حياته متسقا مع افكاره وقناعاته منسجما مع نفسه لايقول شيئا ويتصرف بطريقه مغايره، اتذكره وقد اعطاني والكثيرات من عائلتي والقريبات والصديقات في حياته الشخصيه والعمليه قدوه واقعيه محترمه تعيش افكارنا واحلامنا وامنياتنا بشكل حقيقي وتنحاز لاختياراتنا وتدعمنا في معاركنا وصعوباتها فاكد لنا دون شعارات ولاصخب ولاضجيج صحه اختياراتنا واهميه

ماننادي به من مباديء وافكار واكد لنا ان " البنت زي الولد ماهيش كماله عدد " مقوله واقعيه وممكنه وصحيحه !!!

عمي ابراهيم " نصير المرأة " عاش يحترم المرأه ويؤمن بها ويراها جديره بالحصول علي المساواه الواقعيه والقانونيه مع الرجل معتبرا الانحياز للرجل علي حسابها او التمييز ضدها في المعامله والسلوك الفردي والمجتمعي بالحصار والتعنيف والضغط وان التفرقه في المعامله بين النساء والرجال سواء في الاطر الخاصه او المجتمعيه العامه ليس الا سلوكا معوجا مرفوضا وظلما مستهجنا يلزم محاربته ومقاومته والتصدي له بكافه الطرق العمليه والفكريه، عاش ومات رجلا يؤمن بالنساء وينصفهن ويشجعهن علي اثبات الذات والنجاح وتحدي كل الصعوبات الاسريه والمجتمعيه بكل اشكالها، ولم يتواني يوما عن دعمنا نحن بنات عائلته في معاركنا الشخصيه وقضايانا العامه والانحياز لنا والوقوف بجانبنا، لم يتواني عن نصيحتنا واحتواءنا ودفعنا للامام وفرح بنا وبوجودنا وبنجاحاتنا كاثبات عملي علي صحه قناعاته وافكاره ومعتقداته فقدم لنا – طيله حياته وبهدوء وبتفان – كل ماقوي عليه من مساعده ومسانده ودعم وحب وحنان فترك في قلوبنا جميعا حبا عظيما ووشم احترامه

وتقديره علي نفوسنا ووجداننا، انه القدوة العظيمه التي اختار الصعب والشاق اختار يمشي عكس التيار السائد القوي الجاري بان يكون " نصير المرأه "...

اليه... الي عمي ابراهيم... الي "نصير المرأة"........ اهدي هذا الكتاب.........

الدنيا بتتغير........ وحتتغير....

لااري ابدا النصف الفارغ من الكوب، هذه طبيعتي، اري النصف المليء من الكوب واسعد به ولاافكر بحسره ومراره في النصف الفارغ ولاانعي حظي ولاانحسر حزنا عليه !!!

واحب جدا الشاعر التركي " ناظم حكمت " واؤمن جدا بابياته " أجمل البحار هي التي لم تبحر بها بعد. وأجمل الأطفال لم يترعرع بعد وأجمل أيامنا هي تلك التي لم نعشها بعد. وأجمل مايمكن أن أقوله لك هو مالم أقله لك بعد "

واؤمن دائما ان الحياه تسير للامام وان الدنيا تتغير وستتغير لعالم افضل وحياه اسعد حتي لو بدا في لحظات كئيبه ان عقرب الساعه يسير للخلف وان الموج في حاله جذر دائم، حتي لو بدا هذا لاافقد ابدا يقيني بان الحياه ستستير قدما للامام وان الايام الاجمل لم تاتي بعد...

ومنذ انحزت لقضية النساء انحيازا فطريا شخصيا تلقائيا وانا في بدايات شبابي احتجاجا ورفضا للمقولات الشائعه " الولد مش زي البنت " وغضبا من بقيه المعني المسكوت عنه "وطبعا الولد احسن اشطر اقوي.... " منذ تلك اللحظه وانا اؤمن ان اي صعوبات نواجهها اليوم لن تواجهها الشابات في المستقبل بنفس القدر والقوه، واؤمن ان اي حقوق ننتزعها اليوم ستحصل فتيات المستقبل علي اكثر منها كثيرا، واؤمن ان اي انصاف نحصل عليه اليوم كهبه ومنة سيعتبره المجتمع كله نساء ورجال في الغد القريب امر طبيعي عادي لايحتاج حتي لمجرذ التفكير فيه!! هكذا كنت ومازلت !!

فمهما تعقدت الحياه لاافقد الامل ابدا في غدها الجميل بل وانتظره بمنتهي التفاءل واثقه انه سياتي سياتي !!! لذا...... وقتما فكرت في كتابه مقدمه للكتاب الذي سانشر فيه مدونتي الثالثه " ضل راجل ولا ضل حيطه " تلك المدونه التي خصصتها للابحاث

والمقالات والدراسات الخاصه بالتمييز ضد المرآه والمساواه القانونيه في الحقوق والواجبات بين المرآه والرجال معلنه انحيازي الواضح ليس للنساء ولا ضد الرجال بل للمستقبل، لم اري لها الا عنوان واحد، "الدنيا بتتغير وحتتغير "..!!!

نعم....... بعد قرابه ثلاثين عام من الرصد والدراسه والكتابه حول قضايا النساء، وبعد ادراكي لصعوبه الامر ومشقه الرحله التي بدأتها قبلي سيدات رائدات كثيرات وقطعت فيها انا وجيلي شوطا ومازال عبء انهاءها علي شابات هذا الجيل وربما الجيل القادم ايضا، وبعد تبدد وهم امكانيه تغيير العالم بتغيير القانون فقط، وبعد انتباهي لاثر الاعراف والتقاليد والعادات والنسق الاخلاقي والقيمي علي نظره المجتمع للنساء وحقوقهن وبالتالي المساحات التي تمنح لهن والادوار التي يطالبن بها ويحاصرن فيها، وبعد حضور عشرات المؤتمرات والندوات المصريه والعربيه والدوليه، وبعد كل الحملات الدعائيه العدائيه ضد النساء والتي تطالب بعودتها للبيت واخراجها من سوق العمل لصالح الرجال باعتبارها – اي النساء – هن سبب ازدحام الشوارع والبطاله وانحراف الشباب والتفكك الاسري وبعد معايرة النساء بالاختلافات البيولوجيه بينهن وبين الرجال واعتبار الانوثه والهرمونات النثويه نقيصه وعيب يقلل من قيمه النساء وادوراهن الاجتماعيه والمهنيه، وبعد الصراخ والضجيج الذي يحاصر النساء في اجسادهن ويعتبرهن شيء يعرض للبيع في اسواق النخاسه تاره ويلزم اخفاءه ووأده تاره اخري، بعد كل هذا وعلي الرغم منه، يسير المجتمع لصالح حقوق النساء واقرار مساواتهن بالرجال، نعم يسير ببطء، نعم يسير خطوه للامام ثم خطوتين للخلف ثم ثلاث خطوات للامام، نعم يسير بتردد وبرغبه في المهادنه وعدم خوض الصراعات الواضحه الحقيقيه، لكنه يسير في اتجاه المساواة وفي اتجاه دعم وجود النساء وتمكينهن حتي لو انكر ذلك!!!!

وانا هنا لااتحدث عن اشياء نظريه تسمح للبعض بالادعاء علي بعدم الدقه او عدم الرؤيه الصائبه، بل اتحدث عن تغييرات لحقت بالقوانين اما انحازت للنساء او انهت التمييز لصالح الرجال !!! اتحدث عن تغييرات لحقت بالقوانين، ونصوص الغيت وقوانين

استحدثت، كلها تنهي – بشكل جزئي صغير – التمييز ضد النساء وتدعم المساواه النصوصيه بينهم وبين الرجال، نعم الحياه ليست نصوص قانون، وتغيير القانون لايكفي لاحداث التغييرات المجتمعيه ولا لتغيير عقل المجتمع، نعم اعرف هذا، لكن القوانين تغيرت واستحدثت فعلا ولم يتم هذا الا بسبب استمرار نضال النساء والحاحهن في المطالبه بحقوقهن ورفع الظلم عنهن والتمسك بالمساواه بينهم وبين الرجال في الحقوق والواجبات...

نعم تغيرت بعض القوانين.. لكن واقع المرأه مازال رديئا في كثير من المجالات واوجه الحياه!!! نعم اري هذا ايضا ولااجادل فيه، ولا اقول ان تغيير هذا القانون او ذاك سيغير الدنيا تماما لكن لايجوز – للامانه العمليه – عدم الانتباه لذلك ودلالاته ومعناه في سياق رحله طويله – ليس بالضروره تنتهي في اعمارنا – لكنها في اتجاهها العام تسير للامام...

ويمكن ببساطه وسهوله وقت تصفح المقالات والدراسات المنشوره في هذا الكتاب، ادراك طبيعه التغييرات القانونيه التي تمت لصالح النساء في العقدين الاخرين...

نعم تغيرات غير كافيه وغير مرضيه بشكل كامل، نعم تغييرات نصوصيه في بعض الاحييان ولم تاتي اثارها بعد علي السلوك المجتمعي، نعم تغييرات نصوصيه في بعض القوانين لم تغيير بعد في العادات والتقاليد والاعراف المجتمعيه صاحبه السطوه الكبري علي النساء، نعم اري كل هذا وافهمه لكن اقول بادراك وانتباه ان ذلك كله لايغير من قناعتي بان الدنيا بتتغير وحتتغير !!!

منحت السيده المصريه حق اعطاء جنسيتها لاولادها من زوج اجنبي – وهذه خطوه للامام!!

منحت السيده المصريه الحق في التطليق خلعا دون ابداء اسباب ودون تقديم ادله وبراهين علي مبررات طلبها للطلاق – وهذه خطوه للامام !!!

حكمت المحكمه الدستوريه لصالح زوج المرأه العامله وحقه في الحصول علي معاشها بعد وفاتها – اقرار لقاعده المساواه بين الرجال

والنساء، مادام الزوج يمنح الزوجه معاشه بعد وفاته حتي لو كانت تعمل، فحق الزوجه منح الزوج معاشها بعد وفاته حتيي لو كان يعمل وقادر علي التكسب — هذه خطوه للامام !!!

تم رفع سن حضانه النساء للصغار حتي لخمسه عشر عام علي الاقل مالم تحصل الام علي حكم باستمرار حضانتها للاطفال بعد ذلك السن اذا مارغبوا في ذلك — وهذه خطوه للامام.

استردت الزوجه المصريه حقها في استخراج جواز سفر وحقها في السفر دون اشتراط حصولها علي الموافقه المسبقه الزوج مع تقييد حق الزوج في منعها من السفر بضروره حصوله علي امر من القاضي بالمنع — وهذه خطوه للامام..

منحت الحاضنات للاطفال — سواء الام او الجده — الولايه التعليميه علي المحضونين وحق اختيار النظام التعليمي لهم بما يحقق صالحهم وهذه خطوه للامام..

السماح للنساء بالاشتغال بالقضاء — ولو كان بشكل محدود — لكنها خطوه للامام...

تم الغاء النص القانوني الخاص باعفاء خاطف الفتاه من حكم الاعدام في حاله زواجه بها وهذه خطوه للامام...

منحت الزوجه بعقد عرفي الحق في اللجوء للقضاء بطلب التطليق — وهذه خطوه للامام..

وهكذا.......... خلال العقدين الاخيرين سارت المساواه القانونيه بين الرجال والنساء وانهاء التمييز ضد النساء خطوات للامام...

نعم مازلنا طموحات ولدينا قائمه طويله من الاحلام والامنيات والرغبات والاهداف التي نسعي لتحقيقها، نعم مازال كل مايحدث لايرضينا بشكل كاف، لكننا لايمكن نتجاهل كل تلك الخطوات ونفكر فقط في نصف الكوب الفارغ !!!!!

الدنيا بتتغير وحتتغير.......... للامام

هذا عنوان المقدمه وماهية الروح القابعه داخل دفتي هذا الكتاب...

يوم عن يوما الدنيا بتتغير للاحسن للافضل تقترب من احلامنا وهذا شيء ايجابي يلزم تذكره دائما......

وهذه هي خطواتي في الرحله الطويله التي نسير فيها – انا ومئات بل الوف غيري من السيدات – املا في مستقبل عادل اجمل لصالح النساء والرجال والوطن كله...

هذه خطواتي وبردياتي اتركها للاجيال الشابه اجيال المستقبل ليفكوا طلاسم الوطن ويفهموا اسراره وليكملوا بخطي واثقه قويه مابدأته الرائدات منذ عشرات السنوات وصولا ليوم تتغير فيه القوانين والعقول لصالح النساء وحوائطهن الصلبه التي هيي اقوي من الظلال الشاحبه الوهميه التي ظلت النساء اسيراتها واسيرة وهمها منذ زمن بعيد!!!!...

الدنيا بتتغير وحتتغير مهما طال الزمن........ وها انا اكتب وانشر واعمل مايتعين علي عمله لااكترث بما سيحدث غدا فرهاني ليس علي الغد الاتي بل علي المستقبل البعيد يآتي مشرقا عادلا منصفا للنساء داعما لهن.. ولو كره الكارهون............

"تفاؤلي هذا الكنز الفريد الذي لاينضب، يغلي ويطوف، قريباً نصبح أحراراً، أقول لنفسي وأعاند، وفي هذه اللحظة يبدو لي العالم حاشداً بالناس الطيبين، سوف نلتقي ياأصدقائي سوف نلتقي سنضحك جميعاً تحت الشمس........" ناظم حكمت.....

http://amoura18359.blogspot.com/

هذا لينك المدونة علي الانترنت... اتمني زيارتكم وانتظر تعقيباتكم...

شكر وامتنان....

اشكر فريق العمل الذي ساعدني بجهده ووقته حتي يصدر هذا الكتاب..

مشيره بهي الدين.. ايمن قنديل.. وليد عفيفي

كلمه واحده عن المدونة.........

هذه المدونه...

تنشر ابحاث ومقالات موضوعها التميز ضد المرآه والمساواه القانونيه في الحقوق والواجبات بين المرآه والرجال..انا لا انحاز للنساء.. ولا ضد الرجال.. بل انحاز للمستقبل..

كلمة واحدة للتعارف !!!

تيجوا نتعرف.........

المدونه دي حصيله شغل طويل بدآته من سنين بعيده برومانسيه وقناعه ساذجه اني ممكن اغير الدنيا، كنت متصوره ان تغيير قانون حيغير الدنيا ويعدل ميزانها المايل.. ولما كبرت وفهمت واتلطمت عرفت ان المشكله مش في القوانين لان وقت الجد الناس تركنها علي الرف وتديها ضهرها.. فهمت ان المشكله في عقول الناس لانها متستفه زي من مليون سنه جواها كل العادات وكل التقاليد وكل الاعراف وكل الانماط التقليديه وسنه ورا سنه اكتشفت ان تغيير عقول الناس وطرق تفكيرها هي اصعب من الصعب نفسه ومحتاجه وقت وطوله بال ومناهده وخناق ان لزم الامر و........ يمكن يمكن تتغير فيها حته صغيره قوي قوي.....

طب وبعدين...... ولا قبلين....... احنا نعمل اللي علينا والدنيا تتغير وقت ماتتغير براحتها... احنا نسيب افكارنا علي البرديات وننتظر بكل الامل ان يآتي شخصا ما في لحظه ما ويقرآ ماكتبته – ولو بعد الف سنه – ويقول " مر علي هذا الوطن بعض المحبين بذلوا الجهد لتحسين احواله التي بقيت علي حالها رغم انوفهم، مر علي هذا الوطن بعض المحبين اللذين عملوا بكل دآب وجديه وتركوا تراثهم للاجيال من بعدهم كنوزا من المعرفه خطوه اولي في طريق التغيير الطويل الشاق " وها انا اكتب وانشر واعمل مايتعين علي عمله لااكترث بما سيحدث غدا فرهاني ليس علي الغد الاتي بل علي المستقبل البعيد يآتي مشرقا عادلا ولو كره الكارهون....

كلمة واحدة عندما اتحدث عن حقوق النساء اقولها دائما..!!!

كيف ستسمع حديثي ??????

عندما اتحدث في اي محفل عام عن حقوق النساء واطالب بتآكيد ودعم المساواه القانونيه بين الرجال والنساء..اطالب الرجال الحاضرون ان يسمعوني باذن الاب الذي يخاف علي حقوق ابنته ومصالحها وليس باذن الزوج الذي يشعر تناحر بينه وبين زوجته ويسعي للحفاظ علي وضعه وحقوقه في مواجهتها... والغريب..

ان نفس الرجل حين يسمع حديثي باذن الزوج يكره كلامي ويرفضه وحين يسمع حديثي باذن الآب يتفهم مااقول واحيانا يتعاطف معه واحيانا اكثر يوافقني عليه!!!!!

دراســـة

الحقوق الضائعة للنساء
وبطء اجراءات التقاضي.....

تعتبر الكثير من النساء ان القانون المصري وعلي الاخص قوانين الاحوال الشخصيه، لايحقق لها مصالحها سيما في اطار علاقه الزواج وتعزي هذا الي ما تسميه " اصل القانون وحش وظالم " حيث يختلط لدي النساء الامر بين الحقوق التي تقررها لهم النصوص التشريعيه وبين كيفيه الحصول علي هذه الحقوق.. وجدير بالذكر ان الاصل في العلاقات الانسانيه جميعها ومنها علاقات زواج، ان تنظم فيها الحقوق بين اطراف تلك العلاقه بطريقه رضائيه ووديه،،

فاذا ما تعذرت الطريقه الوديه لايكون امام اطراف تلك العلاقه الا اللجوء الي القضاء وصولا الي حقوقهم التي يمنحها لهم القانون المنظم لهذه العلاقة او وصولا الي الحقوق التي منحوها لبعضهم البعض في وثيقه الزواج وقت تحرير العقد.. فاذا كان القانون قد نظم في احكامه للزوج علي زوجته حق الطاعه وواجب الانفاق، بخلاف حقه المطلق دون قيد في ان يطلقها متي شاء دون ان يكون لها قبله الا التعويض (المسمي بنفقه المتعة).. فقد نظم القانون للزوجه علي زوجها حقوقا سواء كانت أثناء الحياة الزوجيه،أو بعد انتهاء الحياة الزوجيه... فللزوجة اثناء الحياه الزوجيه حق حسن المعامله، بألا يضرها او يعاملها معامله سيئه تستحيل معها العشرة والا يهجرها، كذا يتعين عليه ان يدبر لها مسكن زوجيه أمن، وان ينفق عليها عليها وعلي صغارها، نفقه بجميع انواعها، بصرف النظر عن حالتها المادية.. اما الزوجه بعد تطليقها فلها بعض الحقوق منها نفقه العدة وهي نفقه مؤقته وان طالت مدتها لاتتجاوز سنه من تاريخ التطليق، ولها اجر حضانه الصغار واجر مسكن الحضانه وهي ايضا اجور مؤقته ببلوغ الصغار اقصي سن لحضانه النساء ولها نفقه المتعه (ان طلقت بغير رضائها وبغير سبب من جانبها) ولها مؤخر

الصداق المتفق عليه في العقد هذا بخلاف ما يمنحه القانون للصغار من حقوق بصرف النظر عن استمرار الزواج بين الاب والام او انتهاءه فالاب ملزم بالانفاق عليهم ولە حق رؤيتهم طوال فتره حضانه النساء لهم ثم يلتزم بحضانتهم ويكون للام المطلقه حق رؤيتهم

هي الاخري وفقا لذات القواعد،، واذا كان القانون منح الزوج حق تطليق الزوجه دون قيود الا التزامه بأن يؤدي لها بعض النفقات والاجور الماليه كما سلف القول، فأن القانون حصر حق الزوجه في طلب التطليق باللجوء الي القاضي لاسباب معينه ومحدده في القانون علي سبيل الحصر كطلب التطليق للضرر أوالهجر أوعدم الانفاق أوالغيبه أوالمرض العضال..اذ لاتستطيع الزوجه طلب التطليق لاسباب عاطفيه او نفسيه محضه، او لشعورها بعدم رغبتها في استمرار العلاقه الزوجيه دون توفر سبب من الاسباب التي حددها القانون (كان ذلك قبل صدور القانون رقم ١ لسنه ٢٠٠٠ الذي منح النساء حق طلب التطليق خلعا) وفي جميع الاحوال، يتعين علي الزوجه اذا ما رغبت في الحصول علي الطلاق ان تلجأ للمحكمه مبينه اسبابها المندرجه في الاسباب السابق بيانها وعليها ان تقيم الدليل امام القاضي علي توافر الضرر او الهجر او الغيبه او غيره،، وقد جري العمل ان تقيم الدليل علي ذلك الامر بشهاده شهود عدول يقررون امام القاضي انهم قد رأوا او سمعوا بأنفسهم ما تضرر منه الزوجه، ويلزم ان يكون هؤلاء الشهود رجلين او رجل وامرأتين طبقا لاحكام الشرع... فمازال القانون المصري لايعتبر مجرد رغبه الزوجه في الحصول علي الطلاق سببا كافيا بحد ذاته لمنحه لها أي ماكانت اسبابها..

وجدير بالذكر ان كل الحقوق القانونيه والشرعيه سالفه البيان مستحقه لجميع الخاضعين للقانون رجالا ونساءا هذا ما يضيفه بعض الازواج – رجالا ونساء – من حقوق متبادله لكل منهم عن طريق تدوينها في وثيقه الزواج وقت تحرير العقد وجدير بالبيان، ان عقد الزواج شأنه شأن أي عقد اخر، انما هو عقد مدني ينظم احكامه القانون، يحق لكل من طرفيه ان يشترط علي الطرف الاخر ما يراه

مناسبا من شروط تنظم علاقتهم المستقبليه وهو امرا اقره الشرع واتفق عليه الشراح القانونين فعلي سبيل المثال يحق للزوجه ان تشترط علي زوجها ان تزوج عليها ان يطلقها، او تشترط عليه ان تبقي في عملها او دراستها بعد الزواج، او تطلب من زوجها الموافقه علي سفرها خارج البلاد طوال فتره الحياة الزوجيه دونما حاجه الي حصولها علي موافقة منه وقت كل سفر او وقت استخراج جواز سفر جديد، وبالاساس يحق لها ان تطلب منه ان يفوضها - طبقا لاحكام الشريعه والقانون - في ان تطلق نفسها منه متي أرادت وهو ما يسمي بمنح الزوجه " العصمة " وعلي الوجه الاخر يحق للزوج ان يشترط علي زوجته الا تعمل، او الا تسافر الا بصحبته او الا تعترض علي زواجه أخري اثناء الحياة الزوجيه او غيره وفي جميع الاحوال تصح هذه الشروط مادامت لم تخالف النظام العام او القانون او احكام الشريعه الاسلاميه، وتصح بين طرفيها ان قبلوها، ودونت في متن وثيقه الزواج وقت تحرير العقد،، ومن ثم فأن من الناحيه النظريه يمنح القانون - سواء في نصوصه او فيما أباحه من اضافه شروط وحقوق اخري في وثيقه الزواج - للنساء الكثير من الحقوق - وبصرف النظر عن ان كثيرا من النساء يرغبن في توسيع او تعميق هذه الحقوق هو امر مجال مناقشه اخري - الا ان الحصول علي تلك الحقوق - في حاله الخلاف بين الطرفين وتعذر التسويه الرضائيه او الوديه - في ذاته مشكله كبري.. اذ لايكون امام النساء الا اللجوء الي المحاكم بغيه الحصول علي حقوقها المقرره سواء قانونا او اتفاقا (في وثيقه عقد الزواج) وهو ما يعرض النساء للعديد من التعقيدات الاجرائيه والواقعيه بسبب تعدد الاجراءات القانونيه وتنوعها وبطء اجراءاتها من ناحيه اخري وهذه التعقيدات وهذا البطء في اجراءات التقاضي هو ذاته السبب الرئيس والاساسي في أحساس النساء بضياع حقوقهم القانونيه والشرعيه الي حد يصل الي انكار وجودها اصلا فالنساء يشعرن بأن القانون يمنحهم حقوقا نظريه، يتعذر عليهن الحصول عليها في الوقت المناسب، فاذا استمرت دعوي التطليق بمراحلها القانونيه المختلفه سنوات كثيره تصل الي اربعه او خمس سنوات بما يترتب علي ذلك من نفقات ماليه

كبيره تتكبدها الزوجه بخلاف ما تقع فيه من مشاكل وضغوط نفسيه، يضاعف من احساسها بأنها اسيره وضع شائك لاينصفها فيه القانون بل ان الاخطر ان احكام الطلاق لاتصبح نهائيه وباته الا بعد ان تفصل فيها محكمه النقض فاذا كان

تنفيذ حكم التطليق ممكنا – من الناحيه العمليه – بعد صدور حكم المحكمه الاستئنافيه، فأن الغاء هذا الحكم من محكمه النقض (بعد عده سنوات اخري) يترتب عليه ان تعود المرأة زوجه لزوجها السابق تطليقها منه رغم انه يحق لها بعد صدور حكم الاستئناف ان تتزوج من اخر باعتبارها مطلقه بحكم نهائي واجب النفاذ وهو ما قد يخلق اشكاليات عمليه بأن تجد المرأه نفسها زوجه لرجلين، زوجها الاول بعد الغاء حكم التطليق من محكمه النقض وزوجها الثاني الذي عقد عليها ودخل بها بعد صدور الحكم الاستئنافي بالتطليق،، بما يترتب علي ذلك الوضع الشائك ان النساء – وبشكل عملي – تؤثرن الا تتزوجن الا بعد صدور حكم محكمه النقض الفاصل في نزاعها وزوجها الاول، بما يعني ان تبقي في هذا النزاع سنوات طويله تصل الي عشره سنوات كامله منذ بدء النزاع امام المحكمه الابتدائيه وحتي الفصل فيه من محكمه النقض هذا من ناحيه ومن ناحيه اخري فأن احكام النفقات المستحقه للزوجه أو المطلقه وللاطفال، تصدر بعد فتره طويله منذ رفع الدعوي الابتدائيه للمطالبه بها قد تصل الي عام او ما يزيد لما في هذه الدعاوي من اجراءات طويله لاثبات ان الزوج لاينفق عليها من ناحيه وانه موسر (لتحديد مقدار النفقه من ناحيه اخري) اذ لايكتفي بالمستندات الرسيمه – رغم صعوبه الحصول عليها – بل جري العمل ان تلجأ المحكمه لاجراء التحريات عن الزوج ودخله – عن طريق الشرطه وجهه العمل – وايضا الي سماع شهاده الشهود بشأن تاريخ الامتناع عن الانفاق وبشأن حاله الزوج الماليه،، وهذا جميعه يستغرق وقتا طويلا وتكاليف تضاف الي اعباء المرأه التي تعاني من ضيق ذات اليد بخلاف ما يتصور واقعيا من امكانيه االتلاعب في التقديرات بالنسبه للحاله الماليه واصطناعها بل ان تنفيذ الاحكام القضائيه الخاصه بالنفقات والاجور امرا شاقا اذ عادة ما يشمل الحكم بالاضافه الي

مبلغ النفقه الشهري، مبلغ متجمد مستحق للزوجه من تاريخ رفع الدعوي او من تاريخ الامتناع وحتي تاريخ الحكم فيها وحصول المرأة علي هذا المبلغ المتجمد امرا بالغ الصعوبه ولايتم عادة الا بأجراءات قضائيه جديدة – سواء للقيام

بالحجز علي اموال الزوج وأعتراضه علي ذلك بدعاوي واجراءات قانوينه او بأقامه دعوي عليه بطلب حبسه لامتناعه عن سداد مبالغ النفقه المحكوم بها – يضاف وقتها وتكاليفها الي الوقت السابق والتكاليف السابقه وخلاصه ما تقدم، ان العثره الحقيقيه امام حصول النساء علي حقوقهن القانونيه، وامام احساسهن بأنهن يتمتعن بالحمايه القانونيه الحقيقيه، ليس فقط ما تراه كثيرا من النساء بتقلص حجم ومساحه الحقوق القانونيه الممنوحه لهن، بل اساسا بسبب ان الاجراءات القانونيه المعقده والمتشابكه والطويله تمنح النساء احساسا راسخا، انهن لن يحصلن علي أي شيء باللجوء الي المحاكم، بل يفقدهن ثقتهن في القانون نفسه ويزيد من سخطهن علي نصوصه ومواده وبنوده ويتمسكن برأيهن " اصل القانون وحش وظالم"...

ملحوظه في نوفمبر ٢٠٠٨ – حررت هذه الورقه عام ١٩٩٨ اي منذ عشره سنوات وخلال تلك السنوات صدر قانون جديد منح النساء الحق في طلب التطليق خلعا ودون ابداء اسباب وهو ما اتي وبسرعه ثماره الاجتماعيه في تحرر الكثير من النساء من سياج الزواج الفاشل، كذا تم تعديل القانون بحيث لم يعد ممكنا الطعن بالنقض علي احكام الطلاق والاكتفاء بدرجتي التقاضي الابتدائيه والاستئنافيه وهو ما انهي الاشكاليات والتعقيدات الواقعيه المشار اليها في صدر هذه الورقه و......... مازالت النساء تناضل للحصول علي حقوقها باضافه مواد جديده للقوانين الحاليه وبتسيير وتسهيل اجراءات التقاضي......

دراســـة

مؤشرات أولية عن "وضع المرأة فى البلدان العربية"
مشاهدات وقراءات
فى التشريعات والقوانين العربية

أن هذه الورقة إنما تحاول الوصول لاجابة واضحه لسؤال هام " ماهو وضع المرأة في البلدان العربية ؟؟ " ويقصد هنا وضع المرأة من الناحية القانونية لمعرفة قدر الحقوق القانونية التي تتمتع بها المرأة وقدر المساواة المجتمعية القانونية التي حصلت عليها النساء وتعتمد الورقة للاجابة علي ذلك السؤال علي النظر في الدساتير والتشريعات العربية..

ولايفوتنا توضيح ان هذه الورقة ليست بحثا أكاديمياً بالمعني المتعارف عليه بقدر ما ترصد مشاهدات وقراءات مبدئية و أولية استنبط منها مؤشرات ونتائج ذات دلالة وفي جميع الاحوال يلزم تعميقها بدراسة أكثر منهجية وعلمية ودقة...

وقد اتسعت الورقة – في مجال البحث عن اجابه سؤالها الرئيسيي والوحيد – لتشمل جميع البلدان العربية من حيث النطاق الجغرافي مع اختيار مجموعه من الحقوق القانونية كأطار موضوعي يمكن عن طريقه الوصول الي اجابة..

وقد ارتكنت الورقة علي عدة مصادر استنبط منها المشاهدات والقراءات الاولية محل الورقة، اهمها المقابلات الشخصية والحوار مع بعض المتخصصين في مجال القانون والتشريعات من مواطني الدول محل الدراسة فضلا عن قراءة وفحص الاوراق والدراسات التي تتناول وضع المرأة – وبالاخص من الناحية القانونية – في بعض الدول محل الدراسة.. ونتيجه لذلك، لم يتاح لفريق البحث معلومات عن وضع المرأة من الناحية القانونية الا الدول الاتية :

مصر / ليبيا / السودان / سوريا / لبنان / الأردن / تونس / المغرب / البحرين / اليمن " دولة موحده " / الإمارات العربية...

وقد تم تقسيم الحقوق التى بحثت الورقة عن وضع المرأة بالنسبة لها إلى مجموعات سبعة هي :

- المساواه أمام القانون
  - حق التعاقد، حق الملكية، حق السفر
- الحقوق السياسية
  - حق الأنتخاب، حق الترشيح
- الحقوق المتعلقة بالتعليم
  - الحق فى التعليم، قوانين التعليم الإلزامى
- الحقوق المتعلقة بالعمل
  - الحق فى العمل، الحق فى تولى الوظائف العامة، المساواه فى الأجر
- الحقوق المتعلقة بالصحة
  - حق الإجهاض، الحماية القانونية ضد الختان، الرعاية الصحية..
  - القوانين المنظمة لإستخدام وسائل تنظيم الأسرة المختلفة
- قانون الجنسية
  - الحق فى الحصول على الجنسية، الحق فى منح جنسية الام لأبنائها
- قوانين الأحوال الشخصية
  - السن القانونى للزواج، الموافقة على الزواج، إتمام التعاقد، فسخ العقد، القوانين المنظمة للطلاق، الموقف القانونى من تعدد الزوجات الحق فى حضانة الأطفال، سن الحضانة

وجدير بالذكر ان عدد قليل جدا من الدول العربية التي وقعت علي اتفاقية القضاء علي كافة اشكال التميز ضد المرأة " مصر، تونس، العراق، الاردن، اليمن الديمقراطي " وعدد اقل هو الذي صدق علي تلك الاتفاقية بعد التوقيع عليها " مصر، الاردن "..

وقد اسفرت المشاهدات والقراءات المبدئية عن الاتي :

المجموعة الأولى - المساواه أمام القانون

أولا : المساواه الدستورية

نصت دساتير كل من :

مصر / سوريا / لبنان / ليبيا / تونس / المغرب / الأردن / البحرين / اليمن / السودان على المساواه بين المواطنين " رجل، امرأة " دون قيد أو شرط أو أى نوع من التحفظات.. عدا دولة الإمارات العربية التى نصت على أن جميع المواطنين سواء لا تمييز بين مواطنى الإتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الإجتماعى - مما يفهم منه وبمفهوم المخالفة على أن التمييز بسبب الجنس أو النوع أمرا متصور الحدوث ودستورى..

ثانياً : المساواه أمام القانون

***** حق التعاقد - الملكية - الذمة المالية المستقلة..**

تتمتع النساء فى كل من مصر / سوريا / لبنان / ليبيا / تونس / المغرب / الأردن / البحرين / اليمن " دولة الوحدة " / السودان.. بحق التعاقد - المقرر فى القوانين المدنية - فلها أن تتعاقد بنفسها وبأسمها ولصالحها - ولها أيضا ذمة مالية مستقلة عن الزوج " تطبقاً للقواعد الإسلامية " - ولها حق الملكية دون قيد أو شرط.. ولها حق ممارسة التجارة دون اشتراط موافقة الزوج.. " بالنسبة للبنان فأنه هناك قانون على وشك الصدور يعطى المرأة الحق فى ممارسة التجارة دون إذن أو موافقة من زوجها ".

***** الحق فى السفر**

فالأوضاع تختلف بين دولة وأخرى - وأيضاً بين ما إذا كانت الأنثى فتاه لم تتزوج أو سيدة لها زوجها..

وذلك على النحو التالى :

فى مصر – لا بد من موافقة ولى الأمر " الأب – الأخ " لإستخراج جواز السفر، وفى حالة كون السيدة زوجة، فلابد من موافقة الزوج لإستخراج جواز لسفر وفى ذات الوقت يحق لزوجها، وطوال فترة سريان جواز سفرها أن يمنعها عن السفر بإرادته المنفردة..

فى سوريا وتونس والبحرين – بالنسبة للبنت يلزم موافقة الأب لإستخراج جواز السفر..

لكن بالنسبة للزوجة لا يلزم موافقة الزوج المسبقة لإستخراج الجواز – ولا يحق له منعها إلا فى حالة وجود حكم قضائى أو أمر من القاضى..

فى لبنان والأردن – يلزم إذن الزوج لإستخراج جواز السفر – لكنه إن وافق على إصداره لا يحق له منع الزوجة من السفر إلا بإذن من القاضى أو بحكم قضائى..

وفى المغرب يحق للزوجة إستخراج جواز سفر دون موافقة الزوج إلا إذا اعترض على استخراجه لها فلا تمنحه..

فى ليبيا لا تستخرج الزوجة جواز سفرها إلا بموافقة الزوج، لكن ليس له منعها من السفر بعد استخراج الجواز إلا بإذن قضائى..

فى السودان موافقة ولى الأمر ضرورة لإستخراج جواز سفر، ثم يطلب منه الموافقة فى كل مرة تستخرج فيها تأشيرة خروج مع كل محاولة للسفر، وأحيانا يطلب منها ضرورة اصطحاب محرم لها..

فى دولة الإمارات العربية المتحدة – نص الدستور على أن التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين فى حدود القانون وإن لم يتيسر لفريق الباحثات العثور على القوانين المنظمة لهذه الحقوق لإكتشاف حقيقة وضع المرأة بالنسبة لممارسة حق السفر..

المجموعة الثانية - الحقوق السياسية

*** حق الانتخاب والترشيح

تتمتع المرأة فى كل من مصر، سوريا، لبنان، الأردن، ليبيا، تونس، اليمن، المغرب بالحقوق السياسية سواء من ناحية الترشيح أو الإنتخاب شأنها شأن الرجل فى جميع الشروط العامة اللازمة لممارسة ذلك " سواء الانتخاب أو الترشيح ".

وجدير بالبيان أن المرأة فى كل تلكِ الدول سابقة البيان تتمتع بالعضوية فى المجالس النيابية التشريعية وأيضاً المجالس المحلية والبلدية..

أما عن السودان فحق الانتخاب والترشيح متوفر بالنسبة للمرأة لكن الديمقراطية معطلة.

أما عن البحرين فإن الدستور معطل أحكامه شاملاً ذلك وجود المجلس النيابى، وبالتالى فالمرأة شأنها شأن الرجل لا تمارس أى حقوق سياسية — وإن كان جدير بالبيان أنه وفى عام ١٩٢١ كان هناك انتخابات للمجالس المحلية، حيث شاركت فيها المرأة بالانتخاب دون الترشيح..

أما عن دولة الإمارات العربية المتحدة فقد نص الدستور على إنشاء مجلس سمى المجلس الوطنى الإتحادى، يشكل من بين عدد من ممثلين كل إماره من الإمارات السته المشكلة للإتحاد — ونص فى ذات الدستور أنه يترك لك من الإمارات السته طريقة إختيار ممثليها فى ذلك المجلس.. ويلاحظ أن ذلكِ النص لا يتحدث عن "إنتخاب" بل عن " إختيار " — ويلاحظ أيضاً أن النص الخاص بالاشتراطات المطلوبة عى أعضاء ذلك المجلس الاتحادى لم يتحدث عن الذكور فقط بل تحدث عن المواطنين وإن كان لم يحدث أن اختيرت " سيده " بين هؤلاء المواطنين فعلاً فى عضوية المجلس الاتحادى..

ويهم فريق الباحثات أن يؤكد عن ثقة أن المرأة فى الكويت — ورغم أنها من الدول التى لم يحظى الفريق بمعلومات كافية عنها — محرومة من ممارسة الحقوق السياسية سواء كان حق الانتخاب أو

الترشيح – وأن هاذين الحقين إنما من الحقوق التى على قائمة إهتمام الحركة النسائية هناك..

المجموعة الثالثة : الحقوق المتعلقة بالتعليم :

**** الحق فى التعليم :

**** قوانين التعليم الإلزامى :

يلاحظ على جميع الدول محل الدراسة، أنها لا تفرق بين المرأة والرجل سواء من حيث الحق فى التعليم، أو نوعه، أو درجته، فلم يعثر فريق الباحثات على أى قيود " دستورية أو قانونية، أو لا ئحية " على حق المرأة فى التعليم أو نوعيته أو درجته أو استئثارها بنوع معين من التعليم أو تخصيصها أو توجيهها لدراسات معينه " نسوية أو فئوية أو غيره " على العكس فقد قرر جميع الخبراء " مصادر الدراسة " على أن الحق المتساوى فى التعليم سواء من حيث نوعيته أو درجته أو طبيعته أمراً مكفولاً للمرأة والرجل.. بل وتباهى بعضهم بأن النساء فى دولته إنما تتعلم إلى أعلى الدرجات العملية والأكاديمية، وإنها تشغل جميع أنواع الوظائف والمناصب العلمية والعملية.

كذا تبين من المقابلات والمواد النصوصية التى بحثها فريق الباحثات أن التعليم الإلزامى للنساء أمراً منصوص عليه فى العديد من القوانين، بل أنه واجب على الأسر والعائلات أن تلحق بناتها فى التعليم الإلزامى شأنها شأن أولادها الذكور.. وقد علم فريق الباحثات أن دولة البحرين بصدد إصدار قانون يجعل التعليم إلزامى سواء للذكور أو الإناث...

وبالطبع لم تتطرق الدراسة إلى المعوقات الواقعية فى سبيل تمكين الفتيات من الدراسة والتعليم فى جميع أنواع التعليم أو اتجاه الأعراف والتقاليد والعادات لتوجيه الفتيات إلى نوعيات معنية معينة من التعليم.. كذا لم تتطرق الدراسة إلى موضوع تسرب الفتيات من التعليم الإلزامى وأسبابه الإجتماعية..

المجموعة الرابعة - الحقوق المتعلقة بالعمل :

***** الحق فى العمل**

***** الحق فى تولى الوظائف العامة**

***** المساواة فى الأجرة**

***** الحق فى الضمان الإجتماعى**

بالنسبة للحق فى العمل فأن الدول محل الدراسة – من الناحية الدستورية، والتشريعية – تمنح نساءها حقاً متساوياً للعمل شأنها شأن الرجل – دون ى تخصيص أو قيود...

وتمتد تلك المساواه النصوصية إلى الأجر – فالقواعد الدستورية والقانونية فى الدول محل الدراسة، تمنح أجرا واحداً متساوياً للعمل الواحد بصرف النظر عن جنس ونوع شاغل هذا العمل أو هذه الوظيفة...

وقد أكد خبراء الدراسة " من لبنان أن قوانين العمل إنما تعطى المرأة اللبنانية حقوقاً واسعة لصالحها فى مواجه الرجل – دون أن يفصح على نحو تفصيلى فى طبيعة تلك الحقوق...

أما فى مصر فقد أكد فريق الباحثات أن المساواه النصوصية فى حق العمل مهدده بالإنتهاك سواء من الناحية الواقعية بأقتصار شغل الكثير من الوظائف على الذكور دون الإناث، وأيضاً من حيث التشريعات المزمع أعمالها والخاصة بمنح المرأة الحق فى شغل الوظيفة نصف الوقت بنصف الأجر بما يترتب على ذلك من إخراج النساء من سوق العمل لإستحالة المنافسة الواقعية، وهو ذات القانون الذى أكدت اللجنة القومية للمرأة أنه قانون غير دستورى ويخالف قاعدة المساواه المنصوص عليها فى الدستور...

وقد عنيت الدراسة بسؤال محدد عن تولى المرأة لمنصب القضاء، وماذا كانت التشريعات تسمح بذلك أو تمنعه – وإذا كانت التشريعات تسمح بذلك فهل تمارس المرأة هذا الحق القانونى من عدمه...

وقد تبين أن المرأة فى كل من سوريا، لبنان، المغرب، تونس، ليبيا، السودان تعمل فى منصب القضاء منذ سنوات طويلة (سوريا ١٩٥٣، تونس ١٩٧٠ تقريباً، ليبيا ١٩٨٤ تقريباً، المغرب ١٩٥٦) فى جميع أنواع القضاء " مدنى، جنائى عدا ' المغرب التى تعمل فيها النساء فى جميع أنواع القضاء عدا القضاء الجنائى " وجميع درجاته " محاكم جزئية واستئنافية، عليا/ قضاء عادى، قضاء إدارى/ أعمال النيابة ومجلس القضاء "...

وقد أوضح خبير الدارسة فى تونس، أن النساء فى طريقهن إلى الهيمنة على كافة أعمال القضاء فى تونس نظراً لإزدياد أعدا النساء العاملات فى هذا المجال...

وأوضح خبراء الدارسة فى سوريا، أنه هناك العديد من الدوائر القضائية التى تتكون من نساء فقط " ثلاث قاضيات ". هناك العديد من الدوائر القضائية التى ترأسها امرأة "رئيسة قاضية وعضوين رجال".

وجدير بالبيان أن كل الخبراء من كل الدول محل الدارسة، اقترنت إجاباتهم بالنسبة لشغل النساء لمنصب القضاء بتأكيدهن على عمل النساء فى مهنة المحاماة، حيث قرر كل منهم أن النساء فى بلاده تعمل بالمحاماة، بل وتصل إلى ثلث عدد المشتغلين بالمحاماة " ليبيا "..

وقد أوضح الخبراء فى المغرب أن النساء تعمل بالقضاء منذ الاستقلال ١٩٥٦، وأوضح الخبراء فى ليبيا أن سند عمل المرأة بالقضاء أنه لا يوجد نص قرآنى بمنع النساء من تولى العمل فى هذا المنصب..

كذا تبين أن النساء فى كل من مصر والأردن والبحرين واليمن والإمارات العربية لا يعملن فى منصب القضاء – على سند من منع عرفى لشغلهن هذه الوظيفة، دون أن يمتد هذا المنع إلى النص عليه سواء فى تشريعا دستورية أو قانونية... بل يرى الخبراء فى هذه الدول أن منع اشتغال النساء بهذه الوظيفة إنما مخالف للقواعد الدستورية الملزمة المعنية بالمساواة بين النساء والرجال..

كذا أوضح الخبراء فى هذه الدول الأخيرة أن النساء تعمل فى مهنة المحاماة شأنها شأن الرجال – وفى مصر أوضح الخبراء أن النساء رغم أنهن لا يعملن فى القضاء إلا أنهن يعملن فى هيئة قضايا الدولة

كمحاميات عن الحكومة والجهات الإدارية المختلفة وأيضاً يعملن فى النيابة الإدارية – رغم أن شروط الإلتحاق بهاتين الهيئتين هى ذاتها الشروط المطلوبة للإلتحاق بالهيئة القضائية والقضاء الإدارى..

ويلزم الإشارة إلى أن المؤتمر الأول للمرأة المصرية الذى عقد فى غضون شهر يونيو ١٩٩٤ قد أصدر إحدى توصياته الى المجلس الأعلى للقضاء بتمكين النساء من الاشتغال بوظيفة القضاء.. وجدير بالبيان ان كل الخبراء من كل الدول محل الدارسة، أشاروا بزهو أن النساء فى بلادهم تعمل فى جميع أنواع الوظائف ووصلت إلى أعلى الدرجات الوظيفية، وشغلت منصب الوزيرة والسفيرة و...... إلى أخره...

المجموعة الخامسة – الحقوق المتعلقة بالصحة :

***** حق الإجهاض** :

***** الختان** :

***** الرعاية الصحية** :

***** استخدام وسائل تنظيم الأسرة/ التعقيم/ رعاية الأم والطفل** ·

أوضح الخبراء أن حق النساء فى اللجوء إلى وسائل تنظيم الأسرة وتحديد النسل إنما حق متعارف عليه لا يحتاج إلى نص عليه، وإن كان الجميع قد أكد أنه لا إلزام أو إجبار أو قهر على النساء لممارستهن لأى وسيله من وسائل تنظيم الأسرة أو تحديد النسل، واعتبر الكثير من الخبراء " المغرب، تونس،لبنان " أن هذه مسألة خاصة بالأزواج دون غيرهم ولا تحتاج إلى تدخل الدولة أو الأجهزة الحكومية، أوضح الخبراء من سوريا أن الدولة لا تعانى من مشكله زيادة سكان مما لا يكون هناك حديث عن هذا الأمر، وأوضح الخبراء من مصر أن الدولة وبسبب زيادة عدد السكان، تشجع على استخدام النساء لوسائل تنظيم الأسرة وتحديد النسل دون ان يمتد ذلك إلى إجبار النساء على أى نحو لإستخدام هذه الوسائل أو ايه وسيلة منها..

وقد اجمع الخبراء جميعهم، على أنه لا يوجد فى قوانينهم أى حديث لا عن تعقيم النساء أو تعقيم الرجال سواء بسواء...

أما عن ظاهرة ختان الإناث - فقد أوضح الخبراء فى سوريا وفى البحرين وفى الأردن وفى المغرب وفى تونس الهم لايعرفوا تلك الظاهرة، أما فى مصر والسودان والصومال وجيبوتى واليمن وعمان فهى ظاهرة موجودة، ومنتشرة ومسموح بها - فى بعض الأحيان - وبأجرائها وفقا لشروط طبية معينة وفى أماكن معينه وبعضهم يعتبرها ضرورة، وبعضهم يعتبرها مستحب دينى، وبعضهم يعتبرها عملية تجميليه ليس إلا وليس لها أية آثار جانبية أو سلبية على النساء، وهذه الظاهرة ليس لها وجود فى بلاد عربية أخرى مثل السعودية والكويت ودول الخليج الأخرى...

أما عن الحق فى الإجهاض - فهو ممنوع ومعاقب على فى القوانين العقابية فى كل البلدان محل الدارسة عدا تونس، فقد أباحت قوانينها للنساء أن تجهض أنفسهن، دونما مبرر إلا إرادقمن، ودونما حتى موافقة الزوج.. بإستثناء تونس فقد عاقبت على حدوثه كل الدول محل الدارسة وأن اختلفت الدول محل الدارسة فى السماح بحدوثه فى بعض الحالات الاستثنائية " الحالات الصحية المتدهورة " مثل مصر، البحرين، سوريا، الأردن " وما بين منعه على نحو مطلق وتجريمه حتى لو تم لإسباب صحية مثل المغرب..

المجموعة السادسة - الحقوق المتعلقة بالجنسية :

أجمعت الدول محل الدارسة على حق الطفلة الانثي فى اكتساب جنسية وطنها بمجرد الميلاد لأب يحمل جنسيه تلك البلد، بحيث تكتسب الطفلة الانثي الجنسية وبشكل تلقائى دونما أية إجراءات خاصه شأنها شأن الطفل الذكر..

كذا أجمعت الدول محل الدارسة أن الجنسيه تعطى تبع الأب، فالرجل هو صاحب الحق فى منح الجنسية لأبنائه سواء كان متزوج بامرأة من ذات البلد أو اجنبيه عنها... وليس للنساء مثل هذا الحق . بمعنى أنه حق منح الجنسية فى تلك الدول للرجل وحده يمنحه لأولاده

سواء كان متزوج من مواطنه وطنيه أو من أجنبية، على عكس النساء التى لا تستطيع منح جنسيتها لأولادها من زوج اجنبى حتى ولو كان ذلك الأب قد انقطع عنهم ولا يعرفوا عنه شيئا، ومهما كانت الصعوبات الواقعية التى تحياها النساء وأطفالهن بسبب حرمان النساء من ذلك الحق وأكد جميع الخبراء أن ذلك فيه مخالفة للقاعدة الدستورية الملزمة بحدوث المساواه بين الرجل والمرأة.

فقط اعطى القانون التونسى المرأة التونسية الحق فى المشاركة فى اختيار جنسيه أولادها فى حالة حدوث حول هذه الأمر — فى حالة كون الأب اجنبى — وذلك استثناء من القاعدة التى تجعل الجنسية تبع الأب... وهى الدولة العربية الوحيدة التى تمنح نسائها ذلك الحق...

المجموعه السابعة — الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية:

*** السن القانونى للزواج

فى تونس— السن القانونى للزواج ١٧ سنه وإذا رغبت الأسرة فى تزويج الفتاه قبل ذلك يلزم موافقة القاضى وإذن منه.

فى سوريا — السن القانونى للزواج ١٨ سنه — وبين سن الـ ١٥ والـ ١٨ يلزم موافقة القاضى.

فى لبنان — يختلف السن القانونى للزواج بين طائفة دينيه وأخرى، وعموماً تحكمه قاعدة البلوغ.

فى ليبيا — السن القانونى للزواج ٢١ سنه سواء للشاب أو الفتاه، قبل ذلك السن يلزم موافقة القاضى.

فى البحرين — طبقاً للقوانين المدنية سن الرشد ٢١ سنه، وطبقاً للقواعد الشرعية يجوز تزويج الفتاه بمجرد سن البلوغ.

فى الأردن — السن القانونى ١٨ سنه واكتمال الأهلية، وفى جميع الأحوال يلزم البلوغ من الناحية الجنسية، أو تلزم موافقة القاضى.

فى المغرب — السن القانونى للزواج ١٦ سنه، ويمكن من الناحية الواقعية إتمام الزواج قبل ذلك السن بموافقة القاضى.

فى مصر – سن الزواج بالنسبة للبنت ١٦ سنه ولا يجوز توثيق العقد إلا بعد التأكد من بلوغ الفتاه ذلك السن..

فى السودان ————————————

فى اليمن – تطبق قواعد الشريعة الإسلامية....

البلد	سن الزواج للفتاه
تونس	١٧ سنة
سوريا	١٨ سنه
لبنان	حسب الطائفة الدينية
ليبيا	٢١ سنه
البحرين	طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية
الأردن	١٨ سنه
المغرب	١٦ سنه
مصر	١٦ سنه
السودان	....
اليمن	طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية

*** **الموافقة على الزواج / إتمام التعاقد / فسخ العقد** :

تونس – تملك الفتاه تزويج نفسها دون احتياج إلى موافقة الأب أو الولى، ولا يحق للأب طلب فسخ العقد الذى عقد دون علمه أو موافقته سواء عن طريق المحكمة أو أى جهة أخرى. سوريا – لا يجوز للفتا ه أن تزوج نفسها دون موافقة الأب – إلا فى حالة وقوع الزواج العرفى و الذى يجيزه القاضى بعد حدوثه فعلاً.

لبنان – يحق للفتاه البالغة أن تزوج نفسها، دون حاجة إلى إذن من الأب أو موافقته، وإذا كانت أقل من سن الرشد يلزم لخلاف

موافقة القاضى موافقة الأب، ولا يحق للأب الاعتراض على الزواج الذى تم دون رضائه أو دون إذنه.

ليبيا - لابد من موافقة الأب أو الولى على زواج الفتاه، و القاضى ولى من لا ولى له.

وإذا زوجت البنت نفسها دون موافقة أبيها أو وليها يملك الأب الاعتراض على الزواج ويطلب من القاضى فسخه العقد.
البحرين - لا تملك الفتاه البكر تزويج نفسها دون موافقة أبيها، أما المطلقة والأرملة فتملك ذلك ويحق للأب فسخ العقد الذى عقد دون موافقته أو إذنه.

الأردن - للفتاه أن تزوج نفسها دون موافقة من الأب، وليس للأب أن يتقدم بفسخ العقد

المغرب - لا يحق للفتاه أن تزوج نفسها، لكن لا بد من موافقتها على إتمام العقد وللقاضى الكلمة الأخيرة فى حالة حدوث خلاف.

مصر - يحق للفتاه أن تزوج نفسها، وقد توقع على العقد بنفسها، وقد توكل عنها الغير فى حضور شاهدين عدول، ويلزم فى جميع الأحوال موافقتها لإتمام الزواج، ويحق للأب طلب فسخ العقد لانعدام الكفاءة فى عقد تم دون موافقته.

السودان ——————————

اليمن - لا يحق للفتاه أن تزوج نفسها، بل لابد من موافقة الأب أو الولى —و القاضى ولى من لا ولى له.

***** الطلاق / التطليق :**

تونس - الطلاق لا يقع إلا أمام القاضى - ويحق لكل من الطرفين طلب الطلاق، دون أسباب إلا عدم الرغبة فى استمرار الحياة - وتختلف الآثار المالية طبقاً لمن طلب الطلاق.. وحق العصمة معترف به قانونا لكنه غير معمول به لعدم الإحتياج إليه...

سوريا – الطلاق لا يقع إلا أما القاضى.. حق العصمة معترف به قانوناً، لكنه نادر الحدوث، وتختلف الآثار المالية طبقاً لمن طلب الطلاق...

لبنان – يختلف الوضع ما بين الطوائف السنية ومابين الطوائف الشيعية ومابين بقية الطوائف والملل الاخري :

– بالنسبة للسنة – من حق الزوج ان يطلق زوجته دون موافقتها ومن حقها للجوء إلى القاضى بطلب تطليقها..

بالنسبة للشيعه – الطلاق حق منفرد ومطلق للرجل وليس للزوجة أن تطلب تطليقها لأى سبب.

ليبيا – لا يقع الطلاق إلا أمام القاضى وبموافقة الزوجة وإذا رفضت الزوجة الطلاق لا يحكم به القاضى.

البحرين – يختلف الوضع ما بين الطائفة السنية ومابين الطائفة الشيعية :

– فى المذهب الجعفرى – لا يقع الطلاق إلا أمام القاضى.

– فى المذهب السنى – الطلاق حق منفرد للزوج، وللزوجة أن تطلب الطلاق من القاضى لكنه يتشدد كثيرا قبل الإستجابة إلى طلب الزوجة.

الأردن – حق الزوج مطلق فى الطلاق، لها ان تطلب من المحكمة تعويضها، وللزوجة أن تطلب الطلاق من القاضى بسبب النزاع والشقاق.

المغرب– لا يقع الطلاق إلا أمام القاضى – ويلزم محاولة الصلح بين الزوجين قبل إيقاع الطلاق وفى جميع الأحوال يستجاب لطلب الزوج عكس الزوجة التى قد يرفض طلبها.

مصر – يحق للزوج تطليق زوجته، لكنه يلتزم بأخبارها بالتطليق، ويحق للزوجة طلب الطلاق للهجر فى الفراش والضرر والغيبه والحكم بالحبس، المرض، ولا يكون الطلاق نافذا إلا بعد استنفاذ جميع درجات التقاضى..

السودان ————————————

اليمن – يحق للرجل تطليق زوجته دون قيود

***** تعدد الزوجات :**

تونس – تعدد الزوجات جريمة معاقب عليها بالحبس

سوريا – مسموح به عن طريق القاضى

لبنان – مباح دون قيود

ليبيا – مسموح به بموافقة الزوجة الأولى أما القاضى

البحرين – مباح دون قيود

الأردن – مباح دون قيود

المغرب – مسموح به بعد موافقة الزوجة الثانية على أن تكون زوجة ثانية وبعد إخطار الزوجة الأولى.

مصر – مسموح به، ويلزم إخطار الزوجة الأولى

السودان ——————————————

اليمن – مسموح به.

***** الحق فى حضانة الأطفال / سن الحضانة**

يختلف سن حضانه النساء بين الدول العربية اختلافا يوضح ان الامر برمته متروك لتقدير المجتمع ولايخضع لقاعدة دينيه واضحة عكس الدعاية التي يتمسك بها فقهاء ومشرعي كل بلد وقت الاحتجاج علي القاعدة المعمول بها في تلك البلد

*** مؤشرات ونتائج

يمكن لاي قاريء لهذه الورقة ان يتبين عدة اشياء واضحة : الها انصبت علي النساء المسلمات دون النساء من بقية الاديان والطوائف الاخري باعتبار ان معظم التشريعات والدساتير لاتفرد احكاما وقوانين خاصه للنساء غير المسلمات وربما تتركهن التشريعات والدساتير في يد سلطاتهم الدينية بقوانينها ولوائحها الخاصة..

ان معظم الدساتير والتشريعات التي فحصت انما ترتكن — حسبما الثابت في متنها او مذكراتها الايضاحية — علي احكام الشريعة الاسلامية..

ان هناك العديد من الاختلافات في الحقوق ونطاقها — حسبما ثبت من الورقة وهذا الاختلاف انما يفصح ان السلطة التشريعية في كل دولة انما تنتقي من جماع احكام الشريعة الاسلامية ومدارسها الفقهية المختلفة ما يتفق واراده تلك السلطة التشريعية او رؤيتها لماهو صالح المجتمع او النساء..

ملحوظة — في اغسطس ٢٠٠٨ — تم تحرير تلك الدراسة في غضون عام ١٩٩٣ وتم اعادة صياغتها في يونيو ٢٠٠٦ مع الاحتفاظ بكل الافكار الرئيسية فيه.. جدير بالذكر ان سن حضانه النساء قد تعدل في مصر... ايضا صدر قانون يعطي المرآه المصريه الحق في منح اطفالها الجنسيه المصريه.. ايضا في عام ٢٠٠٧ اشتغلت المرآه المصريه بالقضاء...

مقالة

زهرة القرنفل الحمراء

تعالوا نحتفل اليوم بعيد المرأة العالمي يوم ٨ مارس، هـذا اليوم الذي اختارته البشرية – دون بقيه ايام العام الحلوة والمرة – للاحتفال بالنساء.. يوم كأنه فر من الزمن الرجولي المستمر خصصته البشرية لنصفها "الحلو" لتحييه وتشكره وتقدم لـه زهور الحب والامتنان !! تعالوا نحتفل بهذا اليوم بصرف النظر عن السبب والظروف التاريخية التي خلقت هذا اليوم الاحتفالي الجميل، بصرف النظر عن مذاهبنا السياسية وعقائدنا الدينية وقناعاتنا العقلية وطبيعه مشاعرنا تجاه المرأة وبصرف النظر عن رؤيتنا للنساء وطبيعه دورهن – الذي يرضينا والذي نحبه– – سواء الدور الاسري اوالمجتمعي..تعالوا جميعا رجالا ونسـاءا، شبابا وشيوخ، اطفالا وكبار نخصص يومنا هـذا للاحتفـال بالنساء اللاتي يحطن بنا، هؤلاء النساء الذين لانعرف العـيش بغير مجهودهن وعطائهن في الحياة، هذا المجهود والعطاء الذي اعتدنا عليه حتي اصبحنا لانـراه ولانشـعر بـه ولانقـدره ولانتذكره اساسا !!!! تعالوا نحتفل اليوم بكل النساء الـلاتي نعرفهن واللاتي لانعرفهن احتفالا يرسل لهن رسـالة تقـدير واحترام واعتزاز بدورهن في الحياة، يرسل لهن رساله شـكر واضحه المعاني فصيحة الكلمات، رسالة دعم ومدد تشد من أزرهن وتدعم طاقتهن علي الاستمرار في الحياة بالطريقة التي نحبها ولا نستطيع الاستغناء عنها !!!!

تعالوا نحتفل بكل النساء الزوجات والامهات والجـدات والعمات والخالات والشـقيقات والصـديقات والجـارات وغيرهن ممن يحتللن في قلوبنا مكانة غاليـة، تعـالوا نحتفـل بالامهات يذاكرن للاطفال ويخيطين ملابسهم ويطهون اكلهم ويذرفن الدمع وهن يضربوهم عقابا لهم علي "شقاوتهم" وعدم

"حل" الواجب، بالجدات تأخذنا في احضانهن بحنان فياض وتدعو لنا بالنجاح والفلاح، بالصديقات يفتحن قلوبهن وعقولهن واذانهن لسماع مشاكلنا وامتصاص غضبنا ومنحنا النصيحة الثمينة المفيدة..تعالوا نحتفل بالنساء العاملات في جميع المجالات المكافحات اللاتي خرجن لسوق العمل يساعدن اسرهن واطفالهن ويأملن في حياة "مستورة" يشاركن بجهدهن وعرقهن الغالي في تحقيقها، المربيات في الحضانات والمدرسات في المدارس والاستاذات في الكليات والمعاهد، عاملات التليفون بكل السنترلات، موزعات الجرايد، السكرتيرات، البائعات في المحلات التجارية، السجانات والحارسات في سجن القناطر، " الدادات " في المدارس والملاجيء، العاملات في المصانع الحربية والعاملات في مصانع العتبة وورش الازهر، الستات "اللي قاعدين مكفيين " فوق ماكينات الخياطة و"اللي اتكسر " وسطهن امام ماكينات التريكو و"اللي " ضاع شبابهن امام الانوال اليدوية وماكينات السجاد، السيدات في ارشيف المحاكم واقسام المطالبة وامينات السر وكاتبات النيابة والخبيرات الحسابيات، السيدات اللاتي ينظفن غرف الفنادق ويخدمن في الكافتيريات و" الكوفي شوب" ويقفن امام "كونتر" الحجز يبتسمن في وجه جميع النزلاء، السيدات اللاتي تقفن في الحمامات يحملن "ورق الواليت" والصابونة وينظفن الاحواض، الشغالات في البيوت والطباخات في المطاعم والكناسات في الشوارع، تعالوا نحتفل " بام عبد الله " تلك السيدة التي لم يمنحها الله اطفالا من رحمها لكنه منحها حبا تغدقه بسعاده علي كل الاطفال فصارت والدة الجميع وام حقيقية لكل عباد الله..

تعالوا نحتفل بنساء الاحياء الشعبية اللاتي يكنسن ويطبخن ويغسلن ويربين الصغار ويشترين جهاز البنات ويخبزن العيش والكحك ويخللن " الزتون واللفت " ويرضين بقليلهن ويعيشن في الظل لا احلام لهن الا نجاح الاولاد وسترة البنات والصحة وحسن الختام، تعالوا نحتفل بنساء القري

الجالسات في السوق يبعن لنا نتاج مجهودهن المترلي "عيش بيتي وزبده فلاحي وبيض بلدي " بائعات الخضار في سوق الاحـــد وسوق "التلات"، الريفيات اللاتي ذبحن طيورهن المترلية الغالية ليحمونا من انفلونزا الطيور، الفلاحـــات الـــلاتي يقفـــن في ال"غيطان" بجانب الرجل " يعـــزقن ويفلحـــن " في الارض ثم يخزن الحطب فوق الاسقف ويجلسن في ساحه الدار " يزغطن " البط ويطعمن الارانب والخرفان ويحلبن اللبن وينظفن حظيرة البهائم وعشة الفراخ...تعالوا نحتفل بالنساء في المستشـــفيات الطبيبات يساعدونا علي الشفاء ويهونـــوا علينـــا المـــرض، الممرضات اللاتي يعطونا الدواء ويركبوا للمرضي "الكانيولا " وخراطيم المحاليل ويبتسمن في وجوههم، الحكيمـــات الـــلاتي ينظفن بقايانا ويمسحن اخراجات المرضي وافرازاتهم دون تأفف وبكل الرضا..

تعالوا نحتفل بالموظفات في البنوك المحاسبات والمـــديرات والعاملات في اقسام الائتمان وتسوية الديون، تعالوا لنحتفـــل بالسيدات في المعامل الطبية والطب الشرعي ومختبرات وزارة الصحة ومراكز ابحـــاث وزارة الزراعـــة، تعـــالوا نحتفـــل بالصحفيات والاعلاميات والمذيعات والكاتبات والمخرجـــات خلف الكاميرات والممثلات امامها وفوق خشـــبة المســـرح، تعالوا نحيي مستشارات النيابة الادارية وسفيراتنا حول العـــالم والمحاميات وطالبات الدراسات العليا وتلميذات "محو الامية " و" شهادات المنازل "، المهندسات في مواقـــع البنـــاء وامـــام الكومبيوترات وافران الصلب المنصهر وفي مصانع الاسمنـــت، تعالوا نحتفل بالسيدات المتطوعات للعمل بالجمعيات الخيريـــة ومنظمات الانرويل والليونز وصديقاتي في منظمات المجتمـــع المدني ومنظمات حقوق المرأة وحقوق الانسان..

تعالوا نحتفل بكل النساء أي ماكان وضعهن واي ماكانت وظيفتهن واي ماكان موقعهن في البيت اوفي العمل، في الوطن او في بلاد الغربة، نحتفل بهن مقدرين كل الجهد اللاتي يبذلنـــه

في الحياة فلولاهن مااستمرت الحياة ولا كبر الاطفال ولا تعلم الصغار ولا سارت الدنيا كما هي وكما نتمني ان تكون.. تعالوا نحتفل بالنساء ونذكرهن باننا نعترف بفضلهن ونقدر عطاءهن ونثمن تضحياتهن واننا نعرف ان الحياة لايمكن ان تكون جميلة الا بوجودهن، تعالوا نحتفل بالنساء ونذكر انفسنا ان البيوت اقيمت واستمرت علي اكتافهن والصغار كبروا في احضانهن والازواج نجحوا بدعمهن...

تعالوا نحتفل بالنساء ونحييهن فكلنا – نساءا ورجالا – يحمل في عقله ووجدانه مائة ذكري جميله لمائة سيدة عظيمة واكثر اسعدته الظروف بلقاءها في رحلة حياته، الزوجة الوفية الراضية التي تتحمل الصعب من اجل اسرتها وتضحي بالغالي من اجل زوجها، الام التي منحت اولادها حبها وحنانها و" مخفض الحرارة " وقت المرض والابتسامة الراضية وقت النجاح والفرحة العارمة وقت الزواج والقلق المخلص وقت الازمة والرضا وقت "يبوسوا " يديها والدعوات الصادقة لهم كل يوم من ايام عمرها، الجدة التي " طبطت" علي احفادها وقت الضيق ودعت لهم وقت الشدة وفرحت لفرحهم وشالت همهم وقصت عليهم بصوتها الرخيم الطيب " كان ياماكان" حتي ناموا و"اكلوا رز مع الملايكة " فشدت الغطاء واحكمته عليهم خوفا من البرد و"الكحة"، مدرسة الحضانة التي علمت تلاميذها الغناء وامسكت بايديهم الصغيرة تعلمهم الكتابة والقراءة و"عادل وسعاد "، الطبيبة التي وضعت كفها الحاني علي جبهة مريضها الساخنة ومسحت دموعه وقت الالم ومنحته الدواء الشافي، العمة او الخالة التي شغلت لاطفال اسرتها الكنزة الصوفية الناعمة و"فصلت" فساتين العروسة البلاستيك وصنعت الكورة الشراب من جوارب زوجها القديمة، الجارة المحبة التي خبزت " القراقيش " ووزعتها علي اطفال جيرانها ومعها " الارواح " والملبس وصوابع الموز، الصديقة التي غابت عن عملها وجلست تبكي بجوار صديقتها او صديقتها تهدأ من روعهم وتروح عنهم الحزن بدعاباتها المسلية، الدكتورة في الجامعة التي علمت طلابها فصارت قدوة لهم باحترامها لذاتها

وجهدها المخلص معهم، السيدة التي تسير في الشارع لاتعرفك لكنها تقبض بمنتهي الود علي يديك تدلك علي العنوان الذي تبحث عنه ثم تدعو لك من اعماق قلبها الطيب بالصحة و" يحبب فيك خلقه "، زميلتك في العمل التي تشاركك حياتك وهمومك وساعات يومك، رئيستك التي تعلمك علما مفيدا وتفرح لنجاحك وتفرح اكثر لتفوقك عليها، السيدة الطيبة التي تحبها وكأنها امك وتشتاق اليها كأنها اختك وتفتقدها كأنها ابنتك ولاتعرف لماذا تحبها ولاكيف التقيت بها ولاسبب تعلقك بها لكنك لاتتوقف عن حبها ابدا.....

تعالوا نحتفل بالنساء فهن خصوبة الارض ودفء الشمس وحنانها وبريق القمر وجماله، وهن سر الحياة ورحم بشريتها وضرع عطائها، هن الامومة وحنانها والعطاء وفيضه والتضحية وايثارها، هن النصف الحلو في الدنيا الذي يهون وجوده وحنانه وطيبته وعطاءه الجميل علي نصفها "الخشن" همومه ومشاكله وضيقه !! تعالوا نحتفل بالنساء في يوم عيديهن العالمي ٨ مارس ونهدي كل منهن في يدها زهرة قرنفل حمراء مخضبة بحبنا وتقديرنا وعظيم امتناننا لكل ما قلناه عنهن ومالم نقله !!!

الفقرة الاخيرة – اناشد كل الرجال الذين سيغضبون من مقالي هذا ويتهموني بالانحياز فيه للنساء، ابحثوا في عميق نفوسكم عن مشاعركم الحقيقية تجاه النساء، ستجدوها اقوي واجمل من كل كلماتي، لذا ارجوكم اليوم فقط عبروا عن مشاعركم الحقيقية تجاه النساء ثم عودوا واحتفظوا بها حبيسه في صدوركم بقيه ايام العام!!

الفقرة الاخيرة – لم تعتاد النساء علي الاحتفاء بهن علي العكس اعتدن الاحتفاء بالجميع ومن هنا تأتي اهمية يوم ٨ مارس فهو يوم يذكرنا بانفسنا ويذكر الدنيا بوجودنا الجميل، وهذا اقل ما نستحقه!!!

السطر الاخير - الي كل النساء اللاتي اعرفهن واحبهن، اهدي هذه المقالة رسالة حب من قلبي لقلوبكم لاأملك اغلي منها اقدمها اليكم!!

الكلمة الاخيرة – كل عام وكـــل نســاء العــالم بخـــير وسعادة!!!

٥٠

كلمة واحدة عن معامله النساء..

لا تعجبني طريقتهم !!!!

يحب المجتمع واناسه النساء بطريقتهم الخاصه التي لاتعجبني فالنساء لسن اطفالا يحتج لمن يمسك ايديهن ويعبر بهن الطريق،وليسن معوقات عاجزات ناقصي قدرات يحتجن لمن يكمل النقص لديهن، ولسن قليلات الحيلة حتي يتصور الجميع الهن يحتجن لرعايتهم وحمايتهم و"طابور سيدات"، النساء مثل الرجال لديهن كل القدرات والامكانات والاحلام والاراده علي تحقيقها، فكفاكم وصاية كريهه ليس لها أي معني حقيقي !!!

دراســـة

مقدمات اوليه عن علاقه المرأه بالتنظيم القانوني العربي حاله مصر

* أن هذه الورقة البحثية – ليست إلا مقدمات أفتراضية للمشاهدات الواقعية عن علاقة المرأة والقانون فى المجتمع المصرى خلال الفترة من ١٩٧٦ وحتى الأن ليست مؤيدة بالأرقام أو بيانات أحصائية.. لكنها تصلح كمادة للعمل بها ومن خلالها فى البحث بشكل أوسع عن علاقة المرأة بالقانون كمفترض أما تثبيت صحته أو عدم صحته من خلال عمل منهجى وجماعى بجهد أثر دقة وأتساعا..
* والحديث فى تلك الورقة ليس عن قوانين الأحوال الشخصية (قوانين الأسرة) المنظمة لعلاقة الرجل والمرأة من خلال الأسرة (الطلاق – الزواج – الطفولة.... إلى أخره) وأنما يتسع لنظرة أوسع لعلاقة المرأة بالقانون بالمعنى الشامل.. من حيث صناعة القانون من ناحية (صياغة وإعداد وإصدار النص التشريعى) ومن حيث تطبيقه وأعماله من ناحية أخرى (أى المرأة ومهنة القانون) من حيث وضعها كمحل للتنظيم التشريعى بأشكاله وأحكامه المختلفة كناحية ثالثة وأخيرة.. أى يتسع لعلاقة المرأة بالنص التشريعى من حيث اللحظة الأولى لبدايته كفكرة إلى منتهاه فى التطبيق الواقعى واليومى.. من حيث وضعها كمحل للتنظيم التشريعى بأشكاله وأحكامه المختلفة كناحية ثالثة وأخيرة.. أى يتسع لعلاقة المرأة بالنص التشريعى من حيث اللحظة الأولى لبدايته كفكرة إلى منتهاه فى التطبيق الواقعى واليومى..

وجدير بالذكر وقبل الخوض فى تفصيل الورقة البحثية ومحتواها الرئيسى.. ذكر عدة ملاحظات هامة قائمة بالأساس على الرؤى والمشاهدات الواقعية..

١) الملاحظة الأولى :

أن علاقة المرأة المصرية بالقانون - علاقة هامشية فى جوانبها المختلفة الأمر الذى أنعكس سلباً على أحوالها وحقوقها القانونية وممارستها الواقعية.

٢) الملاحظة الثانية :

أن النص التشريعى - القاعدة القانونية - ليست مجردة وعامة ومحايدة حسب المفهوم الأكاديمى ولا تنطبق على كل الناس المخاطبين بها فى أى مكان وكل زمان.. بل هى منحازة بالضرورة لهذا الطرف أو ذاك الخاضعين لتنظيمها فى هذا الموضوع أو ذاك. فالنص التشريعى - هو أحد أدوات النخبة الحاكمة (الطبقة الحاكمة) فى الدفاع عن مصالحها وتكريسها هذا من ناحية - ومن ناحية أخرى فأن تطبيقه وأعماله يتأثر ويتغير برؤية وقيم ومعتقدات وتقاليد وأفكار ومفاهيم القائمين على تطبيقه - فذات النص التشريعى يختلف من حيث التطبيق الواقعى بين شخص وآخر وقت تطبيقه حسب تكوين كل منهم وماهيته، ويظهر ذلك فى أطار السلطة التقديرية للقاضى فى التعامل مع النص التشريعى ومن ثم فغياب المرأة عن التأثير على النص التشريعى وعلى الأخص تطبيقه وأعماله من شأنه أن يؤثر فى طبيعة تطبيقه وكيفيتها.

وجدير بالبيان أن محتوى الورقة :

١) لا يعنى الأهدار لأية جهود نسائية فى أنشاء وتدعيم وتقوية حركة نسائية ناجحة ومؤثرة وفعالة ومتصلة بجماهير النساء..

٢) وأيضاً لا يستهين بالجهود التى بذلت وتبذل من بعض النساء لمحاولة كسر العزلة والتأثير فى المجتمع على نحو يحقق المصالح الحقيقية للنساء وبالتبعية للمجتمع.

٣) وهو أيضاً لا يفصل بين النساء وبقية طبقات المجتمع - كجزء من كل طبقة ولا يضع النساء فى مواجهة الرجال - أو بشكل منفصل عن الطبقات الأجتماعية وأعلى منها.

٤) ولا ينظر إلى حركة النساء بمعزل عن الحركة السياسية المصرية ككل. ويلاحظ أنطباق القوانين الموضوعية السارية عن تلك الحركة ومن ضمنها النساء برصد المعوقات والقيود الإدارية والأمنية والقانونية التى تحول بين فعالية أجتماعية وسياسية أكبر للحركة السياسية بجميع أشكالها وروافدها ومن ضمنها النساء..
٥) وأيضاً لا ينكر خصوصية قضايا المرأة ووضعها الأجتماعى — بما يجعل لها تعقيدات خاصة تشترك فيها النساء جميعاً بصر ف النظر لأنتماءاهن الطبقية وأن كان بغير أهدار لذلك أيضاً..

وينقسم البحث إلى ثلاث أجزاء :

١) المرأة وصناعة النص التشريعي.

٢) المرأة ومهنة القانون.

٣) المرأة محل للتنظيم التشريعي والقانونى

الجزء الأول - المرأة وصناعة النص التشريعى

* مازالت المرأة المصرية بعيدة عن صناعة النص التشريعى — الأمر الذى يؤدى إلى ظهور قوانين ونصوص تشريعية بعيدة كل البعد عن مصالح المرأة ورؤيتها لعلاج قضاياها ومشاكلها..

* فعلاقة المرأة بالمؤسسة التشريعة — علاقة هامشية وضعيفة.. فعدد المشاركات فى المؤسسة التشريعة (مجلس الشعب) على مدى أربعة مجالس أبتداء من عام ١٩٧٦، ١٩٧٩، ١٩٨٤، ١٩٨٧ — عدد قليل وغير مؤثر أو فعال فى صناعة النص التشريعى — إذ لا يتجاوز العدد — ٤٥ — أمرأة — ويلاحظ أن مجلس الشعب عام ١٩٨٤ شهد أكبر تواجد عددى للنساء بحكم التعديل الذى أدخل على قانون الانتخاب والذى فرض ضرورة أنتخاب ثلاثين أمرأة عن ثلاثين دائرة أنتخابية فى مقعد خاص للمرأة.. وأن كان جدير بالذكر — أن المحكمة الدستورية العليا قد أنتهت إلى عدم دستورية النص المذكور لأخلاله بقاعدة المساواة المنصوص عليها فى الدستور !

وبالنظر إلى عدد النساء المشاركات - نلاحظ أنه قليل إلى حد يجعل العضوات غير مؤثرات فى أى تصويت أو مناقشة - هذا ناهيك عن طبيعة السيدات المشاركات وانتماءاتهم السياسية (فمعظمهن أو كلهن) كانوا عضوات فى الحزب الحاكم (حزب مصر سابقا.. الحزب الوطنى حالياً) وبعضهن عضوات لعدة مجالس متعاقبة - والبعض الأخر حديث العضوية - ويجمع بينهن جميعاً أنهن غير معبرات بدرجة كافية عن الحركة النسائية المصرية (النساء المصريات) ولم يخضعن لقانون الأنتخاب الطبيعى ولم تفرزهن حركة نسوية..

بل يلاحظ على نشاط النساء فى المجلس أنه لا يتغير ولا ينفصل عن أحزابهن الممثلات لهن والعضوات فيها - فلم يحدث - أن تصدت النسوة جميعهن على أختلاف منابعهن لقضية نسائية - أو طرح قانون أو مشروع قانون أو تعديل نص - على نحو يمثل أو يحقق مصالح المرأة.. وأنحصر نشاطهن - إن وجد - فى مسائل قوانين الأحوال الشخصية بحسبها - حسب اعتقادهن - المسألة الهامة والوحيدة بالنسبة للمرأة المصرية.. هذا عن المشاركة النسائية فى مجلس الشعب..

* أما عن التركيبة السياسية لمجلس الشعب نفسه فى مدده الأخيرة (١٩٧٦ - ١٩٨٧) فيلاحظ عليها.. سيادة وهيمنة الفكر الرسمى - ممثلاً فى الحزب الحاكم (حزب مصر - حزب الوطنى) والذى حظى بالأغلبية العددية للمجلس طوال السنوات المشار إليها - سواء كان ذلك فى ظل نظام الأنتخاب الفردى - أو الانتخاب بالقوائم - أو الأنتخاب بالقوائم مع ترك بعض المقاعد فى بعض الدوائر للمستقلين.

فعدد أعضاء المعارضة السياسية المشاركين فى مجلس الشعب لم يصل إلى ٤/١ أو ٣/١ أعضاء المجلس فى أى من السنوات المذكورة.. كذا يلاحظ غياب ممثلى اليسار عن التمثيل بشكل شبه كامل فى مجلس الشعب..

والنظر السريع إلى تركيبة أعضاء المعارضة السياسية فى مجلس الشعب (سواء مشاركة حزب الوفد متحالفاً مع الأخوان المسلمين ١٩٨٤ - أو حزب العمل متحالفاً مع التيار الدينى بكافة صفوفه ١٩٨٧ - أو حزب الأحرار سواء بالأنتخاب أو بالتعيين) يوضح غياب مشاركة المرأة ويفسره - كذا يشير إلى طبيعة الفكر الرجعى والسلفى المسيطر دون نزاع على مجلس بأختلاف الطبيعة السياسية لأعضائه..

* بل أن الأحزاب السياسية جميعها المشكلة لمجلس الشعب - تعبر عن طبقات أجتماعية لا تمثل بالنسبة لها وضعية المرأة أية مشكلة حقيقية - ومن ثم فحتى لو تصورنا جدلاً مشاركة أوسع نسبياً للمرأة من خلال تلك الأحزاب - ما تغيرت الصورة.

* بل أن تلك الأحزاب السياسية سواء فى برامجها السياسية أو برامجها الأنتخابية لم تولى المرأة أية أهمية نسبية وربطتها أساسا بقضية الطفولة.. دون منظار جدى لقضية المساواة فيها بينها وبين الرجل على نحول فعال وحقيقى..

ونتنهى مما سبق جميعه إلى أن تركيب المؤسسة التشريعية (مجلس الشعب) سواء من حيث طبيعة الأحزاب السياسية المشكلة له - أو قلة عدد النساء المشاركات والعضوات فيه - يؤدى بالضرورة إلى غياب المرأة عن صناعة النص التشريعى والتأثير فيه..

* ويلاحظ أن على مدى السنوات الأخيرة - أنه لم تنجح المرأة المصرية فى الدخول إلى مجلس الشعب على مقعد المستقلين، ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل التى لا يتسع البحث الحالى لتناولها.. إلى جانب عجز الحركة النسائية المصرية - سواء فى شقها الأجتماعى - أو وجهها السياسى عن إفراز القائدة النسائية البارزة التى تحظى بالقبول الجماهيرى العام مما يضمن لها الدخول إلى مجلس الشعب بغض النظر عن الأنتماء إلى حزب سياسى - وإن كان ذلك لا ينال من التقدير الذى تحظى به العديد من الشخصيات النسائية فى العديد من الواقع والدوائر -

إلى جانب أن أتساع الدوائر الإنتخابية من ناحية وخلط الريف بالحضر فى ذات الوقت من ناحية أخرى - وأرتفاع تكلفة الدعاية الأنتخابية كل هذا أثر بالسلب على مشاركة المرأة فى دخول المؤسسة التشريعية الأمر الذى تسبب فى أنعدام المشاركة النسائية المؤثرة فى المؤسسة التشريعية..

* وقد تسبب كل ما تقدم فى أن يصبح النص التشريعى بعيداً عن المرأة ومشاكلها الأجتماعية.. فجاءت النصوص بحلول غير مجدية للمشاكل التى تعيشها المرأة - مثال (النص الخاص بإلتزام المؤسسة بعمل دور حضانة لأولاد العاملات إذا وصل عدد العاملات فيها مائة عاملة فأكثر - دون مراعاة لمشاكل النساء العاملات فى المؤسسات ذات العمالة النسائية الأقل).

أيضاً (النص الخاص - بمسكن الحضانة وتخيير المطلقة بين أجرة سكن أو البقاء فى مسكن الزوجية بالتجاوز عن أزمة المساكن الطاحنة - وأيضاً أنحصار النص بالنسبة للمساكن المؤجرة دون تعميم ذلك على المساكن التمليك مع أنتشارها هذه الأيام).

بل أن تلك التركيبة الأجتماعية والسياسية لمجلس الشعب وسيادة المفاهيم الرجولية فيه وأرتفاع صوت الفكر اليمينى والرجعى والسلفى - قد عطل يد التعديل لبعض النصوص التى تعالج بعض المشكلات على نحو خاطئ ولا تراعى وضعية المرأة - أو يعالجها على نحو متعسف على حساب المرأة كمثالٍ النصوص الواردة بقانون العقوبات والتى سيرد ذكرها تفصيلاً فى الجزء الثالث من هذه الورقة.

ونخلص مما سبق جميعه - أن غياب المرأة عن المؤسسة التشريعية أثر سلباً وما زال فى صياغة النص القانونى وتصوره للحلول التشريعية وأيضاً الردع القانونى - بل أثر فى الحياد والتجريد المتصور للقاعدة القانونية.

المرأة - الجماعات الضاغطة - التأثير على الرأى العام :
وإذا كانت صناعة النص التشريعى تتم من خلال المؤسسة التشريعية وهى - على النحو السابق بيانه - لا يوجد تأثير

جوهرى رئيسى فيها للمرأة. فأنه على المستوى الأجتماعى لا تأثير للنساء عبر الحركات المنظمة (أجتماعيا - سياسيا) للتأثير على الرأى العام ولفت انتباهه لبعض القضيا ذات الأهمية فلم توجد بعد الجماعات النسائية الضاغطة - سواء منظمة أو شبه منظمة - ذات التأثير الاجتماعى الواسعى التى من شأنها تبنى بعض المشاكل وإثارة اهتمام الرأى العام بها - عبر قنوات التأثير والأتصال المختلفة - بما يحمل وجهة نظرهم إلى المؤسسة التشريعية - لتنظر مجبرة فى هذه المشكلة أو تلك وتضطر إلى مناقشة الأمر ومراعاة وجهة النظر النسائية عند علاجه ووضع النصوص المنظمه له.. وأن كان ذلك لا ينكر الاحتجاج النسائى الغير موحد فى وجهة النظر ولا طريقة الحركة.. فالملفت للنظر - أنه عند صدور قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٧٩ - بتعديل بعض أحكام القوانين القائمة ذاك الوقت والتى مازالت قائمة حتى الأن - ثار الرأى العام ضد القانون بتحريض من المؤسسة الدينية التى أنتهت إلى عدم شرعية بعض نصوص ذاك التعديل.

ورغم أن التعديل المذكور - كان قاصراً ومحبطاً لآمال العديد من النساء إذ أنه لم يأتى بأضافات وتغييرات جذرية من شأنها التأثير فى طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة فى أطار الأسرة - ولم يتقلص الحقوق المطلقة للرجل فى مواجهة الأسرة والزوجة - رغم ذلك ولمجرد أعطاء بعض الفتات للمرأة - مثل (مسكن للأطفال فى سن الحضانة - ضرورة أخطار الزوجة الأولى بالزواج الثانى لزوجها - أعتبار الزواج الثانى ضررا مستوجبا للطلاق) ثارت الدنيا ولم تهدأ وأمتلأت الصحف والمجلات بالفتاوى الدينية بمخالفة هذه التعديلات للشريعة الإسلامية.

واستمرت تلك الضجة حتى أصدرت المحكمة الدستورية حكمها بعدم دستورية القانون المذكور بسبب عيب أجرائى فى صدوره - إلا أن المعارضين لذلك القانون اعتبروه نصرا شجعهم على مزيد من الهجوم والتشدد - حتى إذا نظر مشروع القانون

أمام مجلس الشعب - أضيفت إليه كثير من التعديلات أفقدت المرأة حقوقاً كان منحها لها القانون السابق.

فى ذلك الوقت - عند صدور القانون (١٩٧٩) لم تستطع المرأة على نحو ناجح مخاطبة الرأى العام وطرح وجهة النظر المغايرة عليه أو شرح الأمر والمطالبة بالمزيد من الحقوق والتغيرات الجذرية وأن كان الأمر لا يمنع من أرتفاع صوت هنا أو هناك - وفى عام (١٩٨٥) ومع الأستعداد لمناقشة مشروع القانون الجديد عقب حكم الدستورية العليا - فشل التجمع النسائى الذى لتج أثناء وبسبب ذلك الظرف - أن يطالب المؤسسة التشريعية بتوسيع الحقوق النسائية فى ذلك القانون وتقليص هيمنة الرجل وسلطانه - بل أنحصر الأمر فى الدفاع عن قانون ١٩٧٩ وما ورد فيه.وفى الحالتين خسرت الحركة النسائية تأثيرها على الرأى العام وفشلت فى توصيل صوتها على نحو ملزم للمؤسسة التشريعية لتبنى رأيها فيما هو مطروح عليها - أو حتى مراعاة وجهة نظرها..

ويبين من هذا المثال - أنه حتى فى أطار الضغط الأجتماعى المؤثر والذى من شأنه صياغة النص التشريعى صياغة شعبية ليصل به إلى المؤسسة التشريعية لأصداره بعد وضعه فى قالب قانونى - لم تنجح المرأة أو تؤثر بالدرجة الكافية والناجحة.

ويلاحظ مما سبق بيانه - أنه وللأسف - مازالت المرأة المصرية بعيدة عن صناعة النص التشريعى - لوجودها خارج المؤسسة التشريعية أو لوجودها الرمزى غير الفعال فى صياغة القوانين بها - وأيضاً لعدم وجود جماعات نسائية ضاغطة قوية معبرة عن عموم النساء - تلك الجماعات التى من شأنها أثارة الرأى العام بقضاياها ودفعة إلى تبنى مطالبها بما فى ذلك أعضاء المؤسسة التشريعية - الأمر الذى يجعل النص التشريعى بعيداً عن تحقيق الصالح العام للنساء وبعده عن التناول الصحيح لقضاياهن - الأمر الذى يؤثر على حقوقهن فى أطار الحياة اليومية - كما سيظهر من بقية البحث...

الجزء الثانى– المرأة ومهنة القانون

* أستطاعت المرأة المصرية أن تثبت نجاحاً وكفاءة مشهورة وبغير خلاف فى العديد من المجالات العملية التى خاضتها – وعبر التقدم الأجتماعى ومنذ سنوات شغلت المرأة المصرية العديد من الوظائف والمهن التى كانت حكراً على الرجال فيما سبق – وأثبتت فيها نجاحاً مهد الطريق لمزيد من أكتساب الفرص فى التأثير على الحياة العملية والمهنية فى المجتمع..

ولا مجال للحديث أو التباهى – بأن المرأة المصرية شغلت منصب السفيرة والوزيرة وعملت كطبيبة ومحامية ومهندسة بل وأستاذة جامعة وكاتبة وصحفية ومدرسة... إلى أخره.

وأن كان ذلك لا ينفى أن هناك بعض المناصب أو المهن مازالت حكراً على الرجال دون غيرهم دون أن يساند ذلك نص قانونى أو دستورى – بل أرتكن هذا الأحتكار على أفكار مختلطة تلبس ثوب الدين – مما يرهب الكثيرون من الخوض فى تلك المسألة الشائكة.

* وفى أطار مضمون الورقة البحثية – ينصب النظر على علاقة المرأة بمهنة القانون وكيفية ممارستها لها وعلى أى شكل وبأية كيفية.

والقانون أو النص التشريعى – دون أعمال أو تطبيق – مجرد الفاظ متراصة لا حياة فيها ولا تأثير لها.. ومن ثم النظر إلى تطبيق النص القانونى وأعماله يستوجب النظر إلى القائمين بتطبيقه وطبيعتهم وكيفية تأثر ذلك التطبيق لتلك الطبيعة.

* وإذا كان أستقر حق التعليم للمرأة – بكافة أشكاله – دون منازعة جدية من أحد وإذا كانت الجامعات قد أنتشرت بطول البلاد وعرضها – تحتوى ضمن كلياتها – كلية الحقوق تلك التى تعد الدارس فيها للأشتغال بالقانون والعمل فيه.. وإذا كان عدد الطالبات بالجامعات قد تزايد فى جميع الكليات ومن ضمنها كليات الحقوق – فأن عدد الخريجات سنوياً من تلك الكلية والمؤهلات لأمتهان القانون والعمل به – أصبح لافتا للنظر ورغم ما تقدم

فمازال هناك بعض الجهات والهيئات التى لم تقبل أو تسمح ويساندها فى ذلك المجتمع – بأشتراك المرأة فيها والعمل بها.

فحتى الأن – منتصف عام ١٩٨٩ – مازالت المرأة المصرية ليس لها الحق فى العمل كقاضي – سواء كان ذلك بالقضاء العادى بأختلاف درجاته – أو بالقضاء الأدارى أيضاً بأختلاف درجاته – وليس لها الحق فى العمل بالنيابة العامة – وإن كان – أصبح لها حق العمل فى النيابة الإدارية – وحرمان المرأة المصرية من هذا الحق لا يجد له سنداً من الدستور أو حتى من القوانين المنظمة لعمل الهيئات القضائية المختلفة.

فقد نص فى الدستور المصرى على :

- م (٨) تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.
- م (١٤) الوظائف العامة حق للمواطنين.
- والنصين السابقين – لم يخاطبا الرجل دون المرأة – ولم يقررا حق للرجل دون المرأة.
- وم (١٦٥) السلطة القضائية مستقلة
- م (١٦٧) يحدد القانون الهيئات القضائية وأختصاصها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وأجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.
- م (١٧٢) مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة
- م (١٧٤) المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة

ثم جاءت القوانين المتعاقبة لتنظم عمل الهيئات القضائية المختلفة.

* فصدر القانون ٤٦ لسنة ٧٢ بشأن السلطة القضائية بديلاً للقانون ٤٣ لسنة ٦٥ ثم عدلت بعض أحكامه بالقوانين ٤٩ لسنة ٧٣ و ٣٥ لسنة ٨٤.
* وصدر القانون ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة بديلاً للقانون ٥٥ لسنة ٥٩ وعدلت بعض أحكامه بالقانون ٥٠ لسنة ٧٣، ١٧ لسنة ٧٦، ١٣٦ لسنة ٨٤ وغيرهم

* وصدر قرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والذى عدل بعض أحكامه بالقانون ٥٩ لسنة ٥٥، ٢٨ لسنة ٦٨، ١٢ لسنة ٨١.

وبالنظر والتأمل فى النصوص الدستورية سابقة البيان وأيضاً بقراءة نصوص التشريعات المذكورة سلفاً والمنظمة لعمل الهيئات القضائية لوجدنا الأتى :

* الدستور المصرى – نص على أن الوظائف العامة حق للمواطنين – دون تمييز بين الرجل والمرأة – وأيضاً نص على كفالة الدولة لتكافؤ الفرص بجميع المواطنين دون تمييز بين الرجل والمرأة.

ومفاد ذلك – وطبقاً للنصوص سالفة البيان فأنه يحق للمرأة شأنها شأن الرجل تولى كافة الوظائف العامة والعمل بها دون حجب لبعض تلك الوظائف أو الأعمال عنها.

ومن ثم يكون طبقاً للدستور – حق المرأة فى تولى العمل فى منصب أو وظيفة القاضى حق مباحا لا يحتاج لنص خاص لتقريره.

وأيضاً يكون العمل بأى من الهيئات القضائية وفى أية وظيفة بها – شأنه شأن العمل بأى جهة أخرى مباحا للمرأة.

وإذا كان النص الدستورى جاء عاماً بالنسبة للهيئات القضائية المختلفة لكيفية عمل تلك الهيئات وطريقة تشكيلها – فإن ذات النص قد أحال الأمر للقانون لتنظيمه.

* وبالرجوع إلى القوانين المنظمة لعمل الهيئات االقضائيه وكيفية تشكيلها – لم نجد بينها وبين الدستور تناقضاً بأن أستبعاد المرأة من العمل فيها أو الألتحاق بها – بل جاءت تلك القوانين خالية من أية نص يستبعد أو يحول بين المرأة وبين مشاركتها فى العمل بتلك الهيئات..

ورغم ذلك فأن بعضاً من الهيئات القضائية – مازالت وعلى نحو واقعى – مغلقة أمام – المرأة وغير مسموح لها بالعمل فيها – والبعض الأخر (النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة) فتح أبوابه

أمام المرأة للعمل به - رغم أن النصوص المنظمة للألتحاق بهذه الهيئات وشروط التعيين فيها متماثلة (تراجع المادة رقم ١١٦ و٣١ لقانون لسنة ٧٢ بشأن السلطة القضائية والخاص بشروط به " والمادة رقم ٣٣ من القانون ١١٧ لسنة ٥٨ وتعديلاته والخاص بشروط تعيين أعضاء النيابة الإدارية " مسموح للمرأة بالألتحاق.

* والأمر على نحو أكثر وضوحاً - أن المرأة المصرية مازال محجوباً عنها منصب القضاء وأصدار الأحكام - دون غيره من عمل ومناصب الهيئات القضائية.

ولأن العمل بالنيابة الإدارية أو هيئة قضايا الدولة - لن يتيح لها ذلك فقد سمح لها بالألتحاق به - دون أن يمتد ذلك إلى القضاء العادى ومجلس الدولة - بدرجاتهم المختلفة...

* ودون تولى المرأة لهذا المنصب فالعمل بالقانون على إى نحو كان متاح لها.. وهو الأمر الذى يشكل تعسفاً واضحاً ضد المرأة وانتقاصاً من مساواتها بالرجل واعتداء على حق دستورى يكفل لها تمام المساواة بينها وبين الرجل فى شغل كافة الوظائف العامة.

* ويرتكن حظر تولى المرأة لمنصب القضاء وأصدار الأحكام على مقولات عامة ظاهرها الأرتكان على الدين - وأجتماعياً يشاع أن المرأة لا تصلح لمنصب القضاء لأنها " ناقصة عقل ودين " - وأن المرأة عاطفية هوجاء لا تستطيع التجرد من مشاعرها على نحو يكفل لها الحياد فى الحكم.

وأيضاً تسود قاعدة أنه " لا ولاية للمرأة فى الاسلام.وباعتبار أن إصدار الحكم نوع من الولاية فأن المرأة لا تصلح له.ورغم أن ذلك جميعه مردود عليه - بأن هناك العديد من الدول العربية الإسلامية قد أتاحت للمرأة تولى منصب القضاء وأصدار الأحكام - شاملاً ذلك جميع أنواع القضايا بما فيها القضاء الجنائى - وشاملاً ذلك أيضا جميع درجات القضاء.وأرتكنت فيما قامت به على تفسيرات مختلفة للنصوص الدينية والقواعد الفقهية ومن الثابت بأراء جمهور الفقهاء جواز تولى المرأة القضاء

إلا فى مسائل الحدود وهى المسائل التى لم يتم تطبيقها حتى الأن فى أغلب المجتمعات العربية (تراجع التجربة التونسية والسودانية بهذا الخصوص).

* ويساند حظر تولى المرأة لمنصب القضاء - أنفراد الرجال وحدهم بتلك السلطة لزمن طويل - الأمر الذى أصبح معه تفكير أيه أمرأة بالعمل بالقضاء أمراً مثيراً للأستغراب والدهشة والأستهجان بل والتندر.وأن كانت الأمانة العلمية تقتضى ذكر أن هذه القضية غائبة عن عقل الحركة النسائية - ولم يبذل بها ثمة جهد جماعى ولو على سبيل المحاولة.

* وبأستثناء ما تقدم فأن العمل بالقانون متاح للمرأة المصرية - فالمرأة تعمل بمهنة المحاماة وبنجاح دون أية قيود تشريعية أو معوقات أجتماعية - وهناك المئات من المحاميات الممارسات للمهنة وعشرات منهن ذات أسماء لامعة وناجحة فيها..

* وأن كان جدير بالبيان - أن المرأة تمارس العمل فى جميع الأجهزة الفنية والمعاونة لعمل القضاء - والتى تساعد بعملها على أجلاء الحقيقة أمام القاضى لإصدار حكمه..

* فالمرأة تعمل بهيئة الخبراء التابعة لوزارة العدل - سواء كانت خبيرة حسابية أو هندسية أو غيره - حيث تقدم الرأى الفنى فى القضايا التى تحال إليها من المحاكم.

* وأيضاً تعمل بالطب الشرعى ومعامل التحليل الكيميائى - وهى أجهزة فنية منوط بها فحص الأدلة فى القضايا على نحو يساعد القاضى مصدر الحكم فى الأنحياز لهذا الأمر أو ذاك.. وتقوم المرأة أيضاً بالعمل فى الشئون القانونية للجهات المختلفة مع ما قد يتطلبه ذلك من التحقيق مع العاملين وما يستتبع ذلك من سلطات لها..

كذا تشغل المرأة - أو متاح لها أن تشغل - جميع الأعمال الإدارية والكتابية فى النيابات والمحاكم - دون معوقات.

* وباستقراء ما تقدم – يلاحظ أتاحة الفرصة للمرأة بالعمل بمهنة القانون بكافة صورها وأشكالها – دون تولى منصب القضاء.. وهو الأمر الذى يؤثر سلباً على رؤية وطبيعة القضايا الخاصة بالمرأة والأحكام التي تصدر فيها – سيما قضايا الأحوال الشخصية. فإذا كان تجرد القاضى وحياده أمراً هاما ومطلوبا – إلا أن نزع التأثيرات الأجتماعية من خلفية القاضى وهو بصدد النظر فى القضايا أمر غير متصور عملياً..

ولما كان القضاة جزء من المجتمع – فأنهم وبالضرورة متأثرون بالقيم الأجتماعية السائدة وأيضاً نتاج لنشأة اجتماعية تتيح للرجل سلطات مطلقة وواسعة فى مواجهة المرأة – فأن ذلك لابد وأن ينعكس بالضرورة فى أحكامهم وعلى الأخص فى القضايا والنزاعات الخاصة بالمرأة والرجل.. سيما أن النصوص التشريعية تعطى سلطات تقديرية واسعة للقاضى يتدخل فيها وعلى النحو سالف البيان الأفكار والمفاهيم والقيم والعادات والتقاليد..

وينعكس هذا جلياً – فى قضاء الأحوال الشخصية – بشأن العلاقة بين الرجل والمرأة فى أطار الزواج وخارجه – وعلى الأخص أن النصوص المنظمة لذلك الأمر – فضفاضه ومرنه وتعطى سلطة تقديرية واسعة للقاضى.. ومنها على سبيل المثال " إذا إدعت الزوجة أضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر " فهذا النص يجعل مسألة الضر نسبية للغاية – ويرد فى كتب الفقه وأحكام القضاء شرحاً لتلك المادة – أن الضرر المستوجب للطلاق يختلف بين أمرأة وأخرى حسب الوسط الاجتماعى والثقافة والبيئة.. بل ان مفهوم القاضي المنفذ للقانون للضرر ايضا يتدخل في كيفيه تطبيق النص فتنعكس البيئة والوسط الأجتماعى وغيرها على رؤية القاضى للضرر المستوجب للطلاق – فإساءة المعاملة والزجر الذى يعتبره احد القضاه مبررا للطلاق بأعتباره ضررا – ليس

كذلك من وجهة نظر غيره يعتبر أن تأديب الزوجة حتى ولو بضربها والأعتداء البدنى عليها ليس ضرراً مستوجبا للطلاق

والأمر فى مجمله بعيد عن تصور القضاه الرجال - فالطلاق بالنسبة لهم حق مطلق لا يستلزم ضرراً ولا يستوجب مبرراً - على عكس المرأة والتى هى أقدر على تفهم مثل هذه المسألة والإحساس بها.

* ويتضح مما تقدم أن عدم شغل المرأة لمنصب القاضى - أثر سلباً فى تطبيق العديد من النصوص القانونية على نحو حال بين المرأة وبين نيل حقوقها المقررة قانونا.

* ورغم القناعة الكاملة بضرورة المساواة الكاملة بين المرأة والرجل فى جميع أوجه الحياة وتولى كافة الوظائف والأعمال - ومنها على النحو السابق بيانه - العمل بمنصب القضاء.فأنه واحتراما للقيم الاجتماعية السائدة ومحاولة لتغيرها على نحو تدريجى فأن تولى المرأة لمنصب القاضى وعلى نحو أولى فى محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث حتى لو فى أطار دوائر مختلفة التكوين من الرجال والنساء من شأنه أن يكون بداية لكسر دائرة المنع والاحتكار.ويمكن أن يمتد ذلك العمل إلى هيئة المفوضين التابعة لمجلس الدولة كذا يمكن أن ينحصر الأمر مبدئيا فى المحاكم والهيئات الكائنة بالمدن والحضر دون الريف على أن يكون ذلك فى أطار تدرج زمنى ينتهى بتمام المساواة بين الرجل والمرأة فى العمل فى جميع الهيئات القضائية بكافة درجاتها ووظائفها..بل أن أشتراك المرأة بالعمل فى الهيئات القضائية المختلفة - قد يكون معاوناً للخروج من مأزق قلة عدد القضاه والعجز عن زيادتهم من المتخصصين ذوى الخبرة - فيمكن الاستعانة بالعديد من النساء المشتغلات بالقانون فعلاً سواء فى المحاماة أو النيابة الإدارية أو هيئة قضايا الدولة أو غيرها من الأعمال القانونية وهن ذوات خبرة بالأشتغال بالقانون فعلاً - لزيادة عدد أعضاء الهيئات القضائية ولا يحتاج ذلك لنص خاص فعلى سبيل المثال يكفى الرجوع إلى نص المادة (٣٩) فقرة (جـ) والمادة ٤١ بند أولا فقرة (جـ) وبند ثانيا فقرة (جـ

) وبند ثالثاً فقرة (جـ) وبند رابعاً فقرة (جـ) والمادة ٤٣ فقرة (جـ) وأيضا المادة ٤٧ - من القانون ٤٦ لسنة ٧٢ بشأن السلطة القضائية - وهى جميعها النصوص التى بالمهنة أمام محاكم الاستئناف والنقض - حيث يمكن وبشكل واقعى أن يمتد ذلك إلى المحاميات بذات الشروط المنصوص عليها قانونا..وأيضاً المواد ٧٤ - ٧٥ فقرة (هـ)، ٧٦ فقرة (د)، ٧٧ فقرة (ذ)، ٧٨ فقرة (ذ)، ٧٩ فقرة (هـ)، ٨٠ فقرة (هـ) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة - وهى المواد التى تجيز تعيين أعضاء مجلس الدولة من المحامين المشتغلين بالمهنة وفقاً للشروط الواردة فى تلك المواد - وهى الشروط التى تتسع للمرأة المحامية شأنها فى ذلك شأن المحامى الرجل.

*** وخلاصة ما تقدم :**

أن علاقة المرأة بمهنة القانون - علاقة وثيقة تمتد لكافة الأعمال والوظائف والمهن - باستثناء العمل بمنصب القاضى - دون أن يساند هذا الاستثناء نص تشريعى وسند دستورى بل العكس من ذلك على ما سلف البيان.. وأن عدم أشتغال المرأة بمنصب القاضى - إنما هو نوع من أهدار المساواة بينها وبين الرجل - وأعتداء على حقها الدستورى.وأن هذا الحجب يؤثر فى طبيعة الأحكام والفصل فى النزاعات سيما التى تكون المرأة طرف فيها.وأنه لا معوق من الناحية العملية أو التشريعية - من أشتغال المرأة بمنصب القاضى وعلى نحو تدريجى كما سبق بيانه وبالاستناد فى ذلك على ذات النصوص التشريعية المنظمة لعمل الهيئات القضائية دون الحاجة إلى تدخل تشريعى جديد

(ملحوظة - في اغسطس ٢٠٠٨ - تم تعيين عدد من القاضيات بالقضاء المصري عام ٢٠٠٧)

الجزء الثالث - المرأة كمحل للتنظيم القانونى :

إذا كان الجزءان الأول والثانى من هذه الورقة البحثية – قد تناولا علاقة المرأة بصناعة النص التشريعى من ناحية وعلاقتها بمهنة القانون من ناحية أخرى فأن هذا الجزء الثالث عن وضع المرأة كمحل للتنظيم القانونى والتشريعى يكون المكمل والأخير لعلاقة المرأة بالقانون.

لا ينفصل عن علاقتها بالنص التشريعى أو علاقتها بمهنة القانون – بل هو أنعكاس دقيق لهذه الأمور – فغياب المرأة عن صناعة النص التشريعى وغيابها عن تطبيقه يؤثر بالضرورة على وضعها كمحل للتنظيم القانونى وعلى التشريعات المختلفة التى تعالج شئونها وأمورها وعلى التطبيقات الواقعية لتلك التشريعات..

* وبالطبع لن تتسع تلك الورقة البحثية – للنظر الدقيق لكل التشريعات والقوانين ورؤية وضع المرأة فيها وكيفية تنظيم تلك التشريعات لشئونها وإنما ينحصر الحديث على بعض الأمثلة من بعض التشريعات كعينة بحثية.

أولاً : قانون العقوبات :

* قانون العقوبات – هو مجموعة من القواعد القانونية تحدد الأفعال التى تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها.

والجريمة هى واقعة قانونية تتمثل فى فعل غير مشروع محل للتجريم والعقوبة هى النتيجة القانونية المترتبة عليها. والجرائم تنقسم إلى درجات ثلاث من حيث جسامتها فتختلف بإختلاف العقوبة فيما بينها.

* وقد صدر قانون العقوبات السارى حالياً فى ٣١ يوليو ١٩٣٧ – برقم ٥٨ لسنة ٣٧ وبدأ سريانه منذ ١٥ أكتوبر ١٩٣٧ (١٥). ومنذ صدوره وحتى الأن – أدخلت عليه عشرات التعديلات بالحذف والإضافة والتحوير والتشديد حيث عدل فى سنوات ١٩٤٠ – ١٩٤٦ – ١٩٤٧ – ١٩٤٩ – ١٩٥١ – ١٩٥٢ – ١٩٥٣ – ١٩٥٤ – ١٩٥٦ – ١٩٥٧ –

١٩٦٢ - ١٩٧٠ - ١٩٧٣ - ١٩٧٥ - ١٩٧٧ - ١٩٨١ - ١٩٨٢ - ١٩٨٤.

وذلك رغبة من المشرع فى مواكبة التطور الاجتماعى والتغيرات السياسية والاقتصادية ورغم ذلك - لم تشمل تلك التعديلات بعض المواد العقابية الخاصة بالمرأة - فلم ترى المؤسسة التشريعية طوال تلك السنوات ضرورة أو مبرر لإعادة النظر أو أعادة التقييم لبعض نصوص العقوبات الماسة للمرأة - كذا لم تقوى الحركة النسائية على نحو يستطيع طرح التعديلات أو إعادة الصياغة فى المواد المذكورة بشكل أجتماعى واسع يحمل وجهة نظرها - بما يشد أنتباه المؤسسة التشريعية بشأن تلك المواد..

* فإذا كانت القاعدة العامة بالنسبة للنصوص العقابية عدم التفرقة بين الرجل والمرأة بشأن خضوعهم لها والمساواة بينهم بالنسبة للعقوبة وكذا توافر أركان الجريمة فأن هذه القاعدة العامة قد خرج عنها المشرع فى بعض النصوص دون أن يكون لذلك سنداً إلا تمييز وضع الرجل عن المرأة.

فالسارق أو السارقة يعاقبان بذات العقوبة - ان توافرت ذات الشروط والظروف عند ارتكاب ذات الفعل الإجرامى - وكذا لا يفرق بين المرتشي والمرتشية، من الموظفين العموميين ولا بين مرتكبى جرائم الأشخاص والأموال والجرائم الماسة بالمصلحة العامة من الرجال والنساء عند توقيع العقوبة عليها..

* إلا أنه بإنتقاء بعض المواد الواردة فى قانون العقوبات - نجد أنها تؤكد محاباة المشرع للرجل وتميزه له دون المرأة.. على النحو التالى:

- المادة ٣٣٧ عقوبات (١٦) نصت على " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادة ٢٣٤، وبالرجوع إلى نص المادتين ٢٣٤، ٢٣٦ (١٧) لوجدنا أن الأولى تعاقب على القتل بالاشتغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والثانية تعاقب على

الضرب المفضى إلى الموت بالأشغال الشاقة أو السجن من ٣ حتى ٧سنوات.

أى أن المشرع قد نظر بعين الرأفة للزوج الذى يضبط زوجته متلبسة بالزنا فنزل بالجريمة التى أرتكبها من درجة الجنايات المعاقب عليها بالإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته إلى درجة الجنح المعاقب عليها بالحبس.

إذا كان مراعاة ظروف الزوج النفسية فى مثل الحالة المذكورة – أمر هام – يقدر للمشرع فيه معاملته معه على نحو مشمول بالرأفة نظرا لإنعدام طبيعته الإجرامية – فإن عدم إمتداد تلك الرأفة لو تماثلت الظروف ذاتها للمرأة وارتكبت ذات الفعل – أمر غير مفهوم وغير قائم على سند أو مبرر رغم ما يتعلق الأمر بمسائل قانونية أخرى.

فالحالة النفسية والعصبية التى يتعرض لها سواء الرجل أو المرأة حال ضبطه لشريك حياته متلبسا بالخيانة – حالة مماثلة – بل قد يكون لرجال الطب النفسى رأى أكثر تشدداً فى أن المرأة ستكون حالتها النفسية والعصبية أسوء – إلى جانب إنعدام الطبيعة الإجرامية لكل منهما وأن الفعل الإجرامى الذى سيرتكبه كل منهما فى مثل تلك اللحظة – إنما سيكون وليد إنفعال وألم نفسى – بغير تخطيط له أو سبق إصرار.

وكان أولى بالمشرع – مادام قد وضع نصاً قانونياً خاص يعالج جريمة القتل لو حدثت بسبب ونتيجة أكتشاف الخيانة الزوجية (الزنا) يخفف به العقوبة عن تلك التى وردت بالنص العام – أن يشمل ذلك كل من الرجل والمرأة على قدر المساواة ودون تمييز – إذ أنه ليس من العدل أن يعاقب الرجل بالحبس ستة شهور مع الإيقاف عن ارتكابه لذات الفعل الذى تعاقب المرأة عنه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة – ولا ينال من ذلك – أن يرد علينا بأن المحكمة ستنظر لها بعين الرأفة وتخفيف العقوبة مراعاة لحالتها النفسية – إذ أن ذلك مسألة تقديرية وليست ملزمة لا يعول عليها.

* أيضاً المادة (٢٦٢) (١٨) والتى تعاقب المرأة الحامل بسبب الإجهاض سواء بنفسها أو بواسطة غيرها - بالحبس.فأن هذه المادة وما قبلها من مواد - تلك التى تنظم عقاب من تسبب أو شارك فى أسقاط (إجهاض) المرأة الحامل - بما فيها المرأة ذاتها فأنها من ناحية أن تمد مظلة العقوبة للزوج - زوج المرأة الحامل - سيما إذا ثبت موافقته على الإجهاض أو إجبار الزوجه عليه - سواء كان إجباراً مادياً بالإعتداء عليها - أو إجباراً نفسياً بالضغط عليها أو تهديدها بالطلاق أو غيره - بل أيضاً لو ثبت علمه وصمته.وفانها من ناحية ثانية - إعفاء بعض الحالات من العقاب - كأجهاض المرأة بسبب سوء حالتها الصحية - أو كثرة الأطفال لديها - أو تعرض الفتاة لحالة إغتصاب نتج عنها حمل غير مرغوب فيه ولا يتصور قبولها له واستمراريتها فيه - إن لم يكن من الناحية النفسية باعتباره نتيجة الفعل الإجرامى معها - فمن الناحية الإجتماعية التى ستدين ذلك الطفل وترفض الإعتراف به.وهذه النقاط جميعها توازن تلك النصوص العقابية وتحقق بها العدل فى معالجتها للموضوع وتساوى بين الرجل والمرأة فى تحمل المسئولية الجنائية - دون أن تحمل المرأة وحدها مسئوليته. وإن كان خارج عن سياق الحديث - الموقف من الإجهاض ذاته بالموافقة عليه أو رفضه.

* كذا التفرقة الواردة من المشرع بين إرتكاب المرأة للخيانة الزوجية وإرتكاب الرجل للخيانة الزوجية وهما الفعلين المعاقب عليهما فى المادتين ٢٧٤-٢٧٧ (١٩).

فنصت المادة ٢٧٤ على " المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت " أما المادة ٢٧٧ فنصت على " كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى زوجتة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور ".

* وبالمقارنة بين النصين لوجدنا التفرقة واضحة بين أحكامها بالنسبة لكل من الرجل والمرأة – وأن كان جدير بالذكر التأكيد على أن الخيانة الزوجية مرفوضة ومستهجنة سواء تمت من الرجل أو المرأة – وأيضاً التأكيد على أن ليس هدف تلك المقارنة تخفيف العقوبة عن المرأة مساواة بالرجل – بل تشديدها عليهما معاً.

* فجريمة الزنا بالنسبة للرجل لا تتوافر أركانها إلا إذا تمت فى منزل الزوجية بمعنى أن ارتكاب الرجل للزنا أو الخيانة الزوجية خارج منزل الزوجية أمر غير معاقب عليه وهو تحريضاً من المشرع للرجل بإتمام فعل الخيانة الزوجية خارج منزل الزوجية وتنبيها له.. بينما المرأة تتم بالنسبة لها جريمة الزنا سواء تمت فى منزل الزوجية أو فى أى مكان – وهى تفرقة غير مفهومة – فالجريمة بالنسبة لكل منهما واحدة التأثير والدلالة – ومن غير المبرر فى هذا الخصوص أنه بتغير المكان يتغير الفعل من كونه فعل إجرامى إلى كونه فعل مباح غير معاقب عليه.

* كذا بالنظر إلى العقوبة الواردة فى كل من النصين – لوجدنا أنها بالنسبة للمرأة أكثر تشدداً منها بالنسبة للرجل على نحو لا يقارن – دون سبب مفهوم أو مبرر قانونى – والأولى بالمشرع أن يشدد العقوبة بالنسبة لكليهما وأيضاً يوحد أركان الجريمة.. عليهما بأن هذه التفرقة شأنها شأن غيرها من بعض مظاهر التفرقة مخالفة للشريعة الإسلامية.

* أيضاً بلفت النظر فى قانون العقوبات المادة ٢٩١ (٢٠. ٢٢) التى تنص على " إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما ".

والملفت أكثر – أن كل من المواد ٢٨٨ – ٢٨٩ – ٢٩٠ – ٢٩٢ قد عدلوا سواء فى عام ١٩٨٠ أو عام ١٩٨٢ – ورغم ذلك بقيت تلك المادة على حالها دون ينالها ثمة تعديل أو تغيير.

فهذه المادة – تضع المرأة المختطفة تحت ضغوط إجتماعية وأسرية عنيفة – لمحاولة إجبارها على الزواج من خاطفها درءا

للفضيحة الإجتماعية سيما أن هذا الخاطف سيكون على أتم الإستعداد والقبول لإتمام الزواج باعتباره معفياً له من العقاب.

بل أن هذه المادة – تفتح المجال لكل رجل يريد الزواج من امرأة ترفضه – هى أو أهلها – أن يخطفها – ويضعهم جميعا أمام الأمر الواقع والتهديد بالفضيحة الإجتماعية.

بل أنه فى الآونة الأخيرة تحديداً ومع تزايد جرائم الخطف والإغتصاب كان أولى على المشرع أن يغلف باب الإعفاء من العقوبة تماماً – أو حتى تخفيفها فى وجه الجناه ردعاً لهم ومحاولة لتضييق نطاق الجريمة.

(ملحوظه في اغسطس ٢٠٠٨ – تم تعديل قانون العقوبات بالغاء الماده الخاصه باعفاء الخاطف من العقاب خلال عام ٢٠٠٥)

* وخلاصة ما تقدم جميعه – أن مثل النصوص السابق ذكرها والتعليق عليها أنما قائمة بالأساس على تمييز غير مبرر بين المرأة والرجل سواء فى أركان الجريمة أو عقوبتها وهذا وأن دل على شئ – يدل على سيادة النظر الرجولية عند صناعة النص التشريعى على نحو يحابى فيه الرجال أنفسهم – ويخففوا عن بعضهم العقوبة ويبيحوا لأنفسهم أفعالاً دون مبرر قانونى مع عقاب المرأة عن ذات الأفعال.وهذا وذاك لا يفسره فقط غياب المرأة عن المؤسسة التشريعية وصناعة النص التشريعى وعدم قدرة الحركة النسائية على حشد عموم النساء للتصدى لمثل تلك النصوص بما فيها من تمييز لوضع الرجل عن المرأة وأهدار لقواعد العدالة – بل يفسره أيضا عدم إدراك الحركة النسائية لوجود مثل هذه النصوص وعدم وعيها بأهمية تغييرها..

ثانياً : قانون التأمينات الأجتماعية :

* بالنظر فى قانون التأمينات الأجتماعية ٧٩ لسنة ٧٥ وتعديلاته (٢٢) المواد ١٠٤ وما بعدها والخاصة بالمستحقين للمعاش وشروط أستحقاقهم – نجد أن الزوج لا يستحق معاش زوجته (

المرأة العاملة) إلا إذا كان عاجزاً عن التكسب. بخلاف الزوجة التى يحق لها الجمع بين معاشها عن زوجها ومعاشها عن نفسها – أو دخلها من العمل أو المهنة ورغم ما قد يبدو فى تلك النصوص من محاباة المرأة علي حساب الرجل – فأن حقيقة هذه النصوص تكريس لدونية المرأة عن الرجل وإهدار لحقها القانونى فى ترك معاشها لزوجها أسوة به فى ترك معاشه لها..سيما أن قانون التأمينات الإجتماعية يسرى علي جميع العاملين رجال ونساء دون تمييز بينهم – وفى النظام التأمينى ضماناً مستقبلياً بعد وفاة المؤمن عليه – فإذا كانت المرأة تقوم بسداد الأشتراكات التأمينية شأنها شأن زميلها الرجل – فلا مبرر لحرمانها من أعطاء معاشها لزوجها بعد وفاتها – حتى لو كان قادر على العمل والتكسب (ملحوظه في اغسطس ٢٠٠٨ – حكمت المحكمه الدستوريه العليا بعدم دستوريه المواد المانعه للزوج من استحقاق معاش زوجته) .

ثالثاً : قانون العاملين بالدولة :

* بالنظر إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨ (٢٣).تجد أن المادة ٧٢ والتى " تجيز للسلطة المختصة.. الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر المستحق لها".

ورغم ما قد يبدو فى تلك المادة ظاهرياً – من أنها توفر للمرأة ميزة، دون الرجل إلا أن النظر العميق لدلالاتها يوضح – أنها تكرس دونية المرأة وتقرر بكونها كائن أقل من الرجل فى الأهمية – ولا تأثير لها على العملية الإنتاجية سواء بحضورها وقت العمل كله أو نصفه.وكان أولى بالمشرع أن أراد أن ينص على ذلك الحق أو الميزة – أن يسمح به للرجال والنساء دون تمييز بينهم أو تفرقة..فمثل هذه التفرقة تؤدى إلى دعاية إجتماعية مضادة لعمل المرأة باعتبارها كماً إضافيا غير مؤثر فى العملية الإنتاجية ولا أهمية لدورها فيها..

رابعاً : قانون العاملين بالقطاع العام :

والقانون ٤٨ لسنة ٧٨ الخاص بالعاملين بالقطاع العام (٢٤) شأنه فى ذلك شأن القانون ٤٧ لسنة ٧٨ - حيث ورد فى مادته (٧٤) ذات المضمون " يجوز لرئيس مجلس الإدارة.. الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها.. "

ويسرى على تلك المادة - ذات التعليق الوارد أعلاه والخاص بالمادة ٧٢.

خامساً : قوانين الأحوال الشخصية :

* يبقى النقطة الأخيرة والخاصة بقوانين الأحوال الشخصية ولن نتطرق إلى الحديث عن كل نصوصها وإنما فقط بعض منها - والذى يظهر فيه التمييز الواضح للرجل على المرأة والسلطات المطلقة له..
* منها المادة (١) (٢٥) من القانون ٢٥ لسنة ٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ٨٥ فقرة ثالثة ورابعة والتى جاء بها..

" لا تجب النفقة للزوجة إذا أرتدت - أو أمتنعت مختارة عن تسليم نفسها.. أو خرجت دون إذن زوجها ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن أستعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق - أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها زوجها الأمتناع عنه ".

- جاءت الفقرة الثالثة - مطلقة فيما نصت عليه من عدم وجوب النفقة للزوجة إذا خرجت دون إذن زوجها - وعندما حاول المشرع فى الفقرة الرابعة استثناء بعض الحالات من كونها

سبباً لسقوط نفقة الزوجة - كانت استثناءات فضفاضة حمالة أوجه فى التفسير والتطبيق الواقعى - دون أن تقيد السلطة المطلقة للرجل فى مواجهة زوجته وما يحق له من منع النفقة عنها إذا خرجت دون إذنه - وهو الأمر الذى يساعد استغلاله من الرجال ويمكنهم من التحكم فى زوجاتهم - سيما اللاتى ليس لهن مصدر دخل أو رزق.بل أن حتى خروجها للعمل واستمرارها فيه معلق على شرط عدم طلب زوجها له بالامتناع عنه - على سند من تنافى ذلك مع مصلحة الأسرة وهى عبارة مرنة تبيح للرجال حتى منع نسائهن من العمل بشكل متعسف.

- أيضاً المادة (٨) (٢٦) من ذات القانون - والتى تعالج وضع زوجة المفقود والمفقود هو الغائب الغير معلوم مكانه ولا يعلم ما إذا كان حياً أو ميتاً ". ويعتبر ميتاً من وقت الحكم بموته. نصت تلك المادة على " إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حى فزوجته له - مالم يتمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول - فأن تمتع بها الثانى غير عالما بحياته كانت للثانى مالم يكن عقدة فى عدة وفاة الأول ".ويلاحظ على هذا النص - أنه يتعامل مع وضع الزوجة بتلقائية بأعتبارها أقرب إلى الجماد دون الرجوع إليها أو أخذ رأيها.. بل الأمر كله قد رتبه النص بشكل تلقائى - بل حتى عبارات النص ذاتها - واضحة الدلالة فى شيئية المرأة ويظهر ذلك جلياً من لفظة (التمتع) وعبارتى (فزوجته له)، (كانت للثانى).الصورة الواقعية لهذا النص - أن تنتظر زوجة زوجها الغائب فترة طويلة دون أن تعلم مكانه أو كونه حياً أو ميتاً.. ثم تستصدر حكماً بموته وتقرر الأرتباط بأخر وتستعد لذلك الأمر نفسياً وعاطفياً - تعقد قرانها عليه (ربما كان ذلك كله بعد سنوات طويلة من غياب الزوج والحكم بموته) ثم تفاجئ بعودة زوجها الغائب أو تعلم كونه مازال حياً - هنا وطبقا للنص المذكور يستلزم عليها أن تعود إلى زوجها الأول وتنهى زواجها الثانى دون أختيار منها أو تفكير.وهو أمر يتعامل مع المرأة ككائن أدنى - بل كشئ لا إرادة له وأختيار..

– والمادة (١٨) مكرر (٢٧) ثالثاً من القانون ٢٥ لسنة ٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ٨٥ الفقرة الرابعة :

" إذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده ".فإذا كان النص المذكور قد عالج وضع الحاضنة أثناء فترة الحضانة علي نحو مقبول بأن سمح لها بالبقاء فى سكن الزوجية حتى يوفر لها المطلق الزوج مسكن حضانة أخر أو يدفع لها أجرة سكن حضانه.فقد فات النص – وضع الحاضنة بعد انتهاءِ فترة الحضانة وتجاوز الأطفال لذلك السن – حيث وقتها وطبقاً لذات النص للمطلق الحق فى العودة إلى السكن مع أولاده بما مفاده خروج الحاضنة من السكن دون أن يولى المشرع الأهتمام لتلك المرأة والتى أمضت سنوات طويلة لرعاية الأطفال المحضونين – فساوى بين المرأة التى قد يكون لها مقر أقامة أخر غير مسكن الحضانة وبين تلك التى لا مقر لها.وكان أولى بالمشرع – مع مراعاة الظروف الإجتماعية وأزمة الأسكان الطاحنة – أن يعطى الأولوية للمرأة فى البقاء فى المسكن – سيما أن بقاء المطلق خارج مسكن الحضانة طوال فترة الحضانة يشير إلى إيجاد مقر لأقامته طوال تلك السنوات عكس المرأة – ناهيك عن الصعوبات الإجتماعية التى قد تلقاها المرأة فى الأستقلال بمسكن لوحدها بعكس الرجل وعلى الأخص نساء الطبقات الفقيرة والشعبية – والنساء غير العاملات – أو اللاتى ليس لهن دخل مستقل..

وننتهى مما سبق بيانه بأن وضع المرأة كمحل للتنظيم التشريعى والقانونى ومن النصوص سالفة البيان – وضع مازال متدنيا عن وضع الرجل فحقوقها منتقصة وللرجل عليها سلطات مطلقة – ومازالت أوضاعها ومشاكلها تعالج دون تعمق أو أنتباه لرؤيتها الخاصة فى حل تلك المشاكل..

وهو وضع للأسف – شاركنا – ونشارك فيه جميعاً.

ونتحمل مسئوليته – بقدر متساوى – جميعاً – نحن النساء.

– ورقه بحثيه مقدمة للمؤتمر السابع عشر لإتحاد المحامين العرب دمشق – يونيو ١٩٨٩ –

دراســـة

اشتغال النساء بالقضاء
السماح التشريعي والمعوقات الواقعيه

أن هذه الورقة ليست بحثاً بالمعنى العلمى المتعارف عليه، بل هى محض مشاهدات، تحتاج إلى تدقيق علمى، وإن كانت تلك المشاهدات تثير تساؤلات كثيرة يلزم التفكير فيها والوصول إلى إجابتها والعمل على حل الإشكاليات الواقعية المترتبه عليها..كذا فإن هذه الورقة ينقصها تدوين التشريعات والمواد القانونية، إذ أكتفيتِ بالإشارة إلى مضمونها دون تدوين نصوصها وهذا ليس تقصيراً منى بل قصور سببه ضيق الوقت.. بالإضافة إلى إفتراض مفاده أن جميع المشتغلين بالقانون يعرفون تلك النصوص دون حاجة إلى ذكر دقيق نصها..

مقدمة - قضيـــة غائـــبة :

خلال الخمسة عشر سنة السابقة لم يكن أشتغال النساء بالقضاء قضية مطروحة على أجندة أو جدول أعمال الحركة النسائية التى لم تكن مهتمه فى الأساس إلا بالتعديلات المقترحة فى قوانين الأحوال الشخصية..وكان الصمت المطبق فى هذه القضية مفسراً لعدم الإنتباه إليها، إذ تصرفت خريجات كليات الحقوق بالنسبة لهذا الأمر بطريقة عفوية دون الإنتباه إلى التمييز الحاصل ضدهن والإنحياز الحصل لزملائهن على أساس الجنس فقط دون أى أعتبار لعوامل التفوق والكفاءة وغيره..بل أن الإعلام والرأى العام روج لعمل النساء " خريجات كليات الحقوق " بالمحاماة بإشادته بالأستاذة / مفيده عبد الرحمن المحامية الشهيرة ووضعها فى موضوع القدوة مما ساعد على حصر الأمنيات الوظيفية والمهنية فى هذا الإطار دون أن

يتسع بالطبع إلى الأحلام المستحيلة ومنها أشتغال النساء فى منصب القضاء..

عدم تواصل المعرفة و الخبرة :

قيل والله أعلم أن الدكتورة / عائشة راتب – وقد تخرجت من كلية الحقوق بترتيب متقدم ودرجات عليا – أثارت بشكل شخصى مسألة عدم توظيفها بالقضاء.. وأنها رفعت قضية على أساس إلغاء التمييز الحاصل ضدها فى هذا المجال.. إلا أن القضية لم تكتمل ولم يفصل فيها، بسبب تعيينها بالجامعة وسفرها خارج الوطن للحصول على درجة الدكتوراة.. ورغم أن هذه القصة غير موثقة و لا توجد تحت إيدينا أى أدله تثبت صحتها، إلا أن هذه القصه أثارت لدينا تساؤل صحيح " لماذا تستبعد النساء من الإشتغال بالقضاء رغم كفاءتها بل وتفوقها على أقرانها من الرجال ممن يسمح لهم بالعمل فى هذه الوظيفة؟؟!!.. " وقبل الرد علي هذا السؤال يهمها إلا أن هذه القصة بالنسبة لأجيالنا من المحاميات وخريجات الحقوق – لم يتصل علمنا بها إلا فى لحظة متأخرة نسبياً من تاريخ حياتنا الوظيفية، بما جعل تلك القصة فقط تثير انتباهنا بالقضية المطروحة وللأسف لم تساعدنا على تغير أتجاه حياتنا الوظيفية على أى نحو كان.

هل تعمل النساء فى القضاء ؟؟؟؟؟!!!!

إن الأجابة على هذا السؤال مثيرة للحزن والدهشة معاً !!..لن أشير إلى أشتغال النساء فى القضاء فى البلدان الأوربيه وأمريكا وكندا، بل سأتوقف قليلاً أمام بعض الدول التى تتشابه معنا فى الظروف الأجتماعية ودرجة التطور الأقتصادى والظروف السياسية بل والخلفيات الدينية..فالنساء تعمل فى القضاء فى العديد من الدول العربية (سوريا، تونس، المغرب، ليبيا، الجزائر، السودان) والدول الإسلامية (باكستان، إيران) .

إذن لماذا لا تعمل النساء فى مصر فى القضاء..هل هناك حظر دستورى، أو منع قانونى ؟؟!!

وإذا كانت الإجابة بلا، فلماذا الحظر الواقعى والمنع الفعلى بل والصمت المطبق حول هذه القضية..

المساواة الدستورية – إن الدستور المصرى، لا يضع أى قيداً على أشتغال النساء بالقضاء على العكس، فالدستور المصرى ينص على المساواة فى تولى الوظائف العامة و يمنع التفرقة بين المواطنين على أساس الجنس أو الدين أو العقيدة أو غيره..

السماح القانون والحظر الواقعى – إلا أن هذه المساواة الدستورية تحيل إلى التشريعات التى هى الأخرى وعلى نحو حرفى طبقاً لنصوصها – لا تمنع النساء من الإشتغال بوظيفة القضاء..فالهيئات القضائية الأربع فى مصر ينظمها قوانين متشابهة النصوص من حيث أشتراطات شغل الوظيفة ولا يضع أى من هذه القوانين الأربع أى حظراً على أشتغال النساء بها ورغم هذا، فأن النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة تعين من بين أعضائها نساء، والقضاء العادى وقضاء مجلس الدولة يمنع على نحو فعلى دون الإرتكان على أى نص تشريعى – إلتحاق النساء من بين أعضاءه..بل أن القوانين الأربع تضع أمكانية فتح باب التعيين لديها فى أى لحظةمن بين المحامين باعتبارهم – أصحاب خبرة مكتسبة فى القانون– ورغم أن النص جاء مطلقاً بالنسبة لأعضاء نقابة المحامين التى تضم من بين أعضاءها رجالاً ونساء، إلا أن الحال بالطبيعة ودون أى سند تشريعى أى حتى لائحى – أقتصر على تعين الرجال دون النساء..

هل تعمل النساء فى القضاء ؟؟؟؟!!!!

إن الإجابة على هذا السؤال مثيرة للحزن والدهشة معاً !!..إن تكرار العنوان ليس خطأ مطبعي، بل قصد به تأكيد المعنى ؟؟ هل بعد السماح الدستورى والتشريعى سالف الإشارة إليه، هل تعمل النساء فى القضاء ؟؟..

بالطبع لا ؟؟ لماذا ؟؟هل المنع الواقعي سببه الدين ؟؟إذا كانت الإجابة بنعم، نرجو أن نراجع موقف بقية الدول العربية والإسلامية من هذه القضية !!! وإذا كانت الإجابة بلا، نعود ونسأل إذن ما هو السبب ؟؟ وهل الدين بمعنى النص (قرآنى أم حديث نبوى).. أم الدين بمعنى التفسيرات الفقهية ؟؟.. وإذا كانت التفسيرات.. فهل هناك تفسيرات مختلفة بحيث يمكن أن يرتكن هذا الفريق على هذا التفسير، وذاك الفريق على التفسير الأخر ؟؟ ويترتب على ذلك أختلاف النتائج رغم وحدة القضية ؟؟

وإذا كان هناك أكثر من تفسير، يمكن الإرتكان على واحد منهم للسماح للنساء بالإشتغال فى القضاء، فالماذا لم نرتكن على هذا التفسير ونسمح للنساء واقعياً بالعمل فى تلك الوظيفة سيما أن هناك سماح دستورى وتشريعى ؟؟!!

هل المنع الواقعي سببه التقاليد الإجتماعية ؟؟إذا كان الدين فى بعض التفسيرات يسمح للنساء بالعمل فى القضاء، فلماذا لم نرتكن عليها، هل التقاليد الإجتماعية والأعراف تستهجن ذلك ؟؟ أو ترفضه ؟؟..وإذا كان فكيف نغير تلك التقاليد ؟؟ وإذا لم يكن فما هو السبب لهذا المنع الواقعى ؟؟..

سؤالين يسبقهما سؤال أخر، هل للمجتمع مصلحة فى ذلك التغيير.. بمعنى ثالث هل للمجتمع مصلحة فى أشتغال النساء بالقضاء؟؟..

سؤال يطرح سؤال أخر، من هو المجتمع الذى سيجيب علينا ؟؟

هى جميعها أسئلة لا أعرف لها أجابات محددة، لكنها تستحق منا تفكير متأنى وعميق..

فالمهم أن نعرف فعلاً سببِ ذلك الحظر والمنع، وبعد معرفة السبب بدقة يمكننا أن ندير نقاشاً أخر حول كيفية التعامل مع هذا السبب وتغيره !!!

"ورقه للمناقشه قدمت للمركز المصري لاستقلال القضاء والمحاماه عام ١٩٩٢".

دراســــة :

المراة والايذي البدني بين القانون والواقع

لماذا يضرب الرجال النساء ؟؟؟ للتآديب ؟؟؟ للعقاب ؟؟؟ للردع ؟؟؟؟ لاي اسباب اخري ؟؟؟؟ لكل الاسباب مجتمعه ؟؟؟؟ ماهو موقف المجتمع من ذلك الضرب ؟؟؟ ماذا لو ضربت النساء الرجال !!!! ولو من باب الدفاع عن النفس ؟؟؟؟ كيف سيتقبل المجتمع ذلك الضرب ؟؟؟؟ بالموافقه بالاستنكار بالرفض بالغضب بالادانه؟؟؟؟

**** ماهي المرجعيه التي يرتكن عليها المجتمع لقبول ضرب الرجال للنساء ؟؟؟؟ الاعراف، الدين، القانون ؟؟؟؟؟ كله علي بعضه ؟؟؟؟ " هل ضرب النساء حق ديني للرجال المسلمين ؟؟؟؟ ارجو ملاحظه ان الرجال الاقباط يرون ان من حقهم مثل المسلمين ضرب النساء... كذا يمكن رصد ظاهره الايذاء البدني في المجتمعات الغربيه التي لايدين الرجال فيها بالاسلام ولا يبرروا ذلك الحق المفترض لهم بالقواعد الدينيه الاسلاميه !!!! وهو ما يفرض اتساع زاويه النظر للامر من الاستسهال واعتباره حق اسلامي وفقط !!!! ماهي المرجعيه التي يرتكن عليها المجتمع لرفض واستهجان ضرب النساء للرجال او حتي رد الضرب الموجه اليهن ؟؟؟؟ ويتلاحظ لاي مراقب ان ذلك الرفض والاستهجان يتساوي فيه المسلمين والاقباط والمجتمعات العربيه والشرقيه والغربيه !!!!

افتراض يدعمه الواقع :

يعتبر الكثير – ولن اقول الجميع من باب التروي ليس الا وان كنت اميل شخصيا للاطلاق – ان الرجوله بالمعني الحقيقي وبدقه اكثر بالمعني المقبول المحترم اجتماعيا في شآن علاقه الرجل والمرآه والضرب – تفترض امرين لا ثالث لهما :....

الامر الاول – انه من حق الرجل ان يضرب المرآه سواء كانت اخته الاكبر او الاصغر او زوجته او ابنته بصرف النظر عن مسببات ذلك الضرب سواء كان تآديبها او عقابها او ردعها او تقويم سلوكها " كسر نفسها، الزامها حدودها " وان هذا الحق مطلق لا يجوز تقييده وغير مقبول وغير متصور حرمانه منه او حتي تقليص حدوده المطلقه.... والمرجعيه الفكريه التي يؤسس عليها انصار ذلك الراي وجه نظرهم تتلخص في ان شكل العلاقه بين الرجل والمرآه علاقه اعلي وادني – سيد وتابع – كبير بالمعني الذهني وصغير وهذا الشكل يبيح صلاحيات وسلطات تآديبيه وسلطات زجر وبالتالي يعتبر الضرب من ضمن الاشكال المقبوله للتآديب والزجر والالزام بالطاعه والخضوع !!!!

الامر الثاني – انه ليس من حق المرآه ان تضرب الرجل او تآتي معه حتي اشكال اقل من الايذاء البدني (العض الخربشه الزق) ولو كان ذلك من باب الدفاع عن نفسها او منعه من ايذاءها ويعتبر انصار ذلك الراي ان ارتكاب المرآه لتلك الافعال – او حتي مجرد التفكير فيها – خروجا عنيفا عن النواميس المقبوله مما يستوجب ويستلزم رد فعل عنيف سواء من الرجل او الاسره او المجتمع كله!!!

بل ويعتبر الجميع ان منع الرجل من ضرب المرآه – اي مرآه يري او يرغب في ضربها لاي سبب – انتقاص من رجولته واعتداء عليه وحرمانه من وجوده الذكوري ومثار سخريه الجميع منه، في نفس الوقت يعتبر الجميع ان تجرء المرآه علي الرجل وضربه او منعه من ضربها او مبادلته الضرب يعتبر ذلك جريمه لا تغتفر تستوجب مزيد من الايذاء والضرب والتآديب الرادع من تكرارها لمثل تلك الجريمه الشنعاء !!! بل ويعتبر الجميع ان جراءه المرآه علي الرجل

وضربه وتقبل ذلك يعني انهما – اي الرجل والمرآه – قد تبادلا الادوار الاجتماعيه فصارت المرآه رجلا وصار الرجل امرآه !!!!! وكآن ضرب الاخر والاعتداء عليه ضروره ذكوريه ان مامارستها النساء اصبحن رجال والعكس بالعكس !!!!

اسئله اكثر استفزازا !!!!!!!!!!!

١– لماذا يري الرجل المرآه – التي تخصه – في وضع ادني عن وضعه، وليس فقط في وضع ادني بل وضع ادني في اطارعلاقه تبعيه تلقائيه !!! فيري ان من حقه وضع الاطر والسياج التي يتعين عليها الالتزام بها والقواعد التي يجب اتباعها وانه له عليها – نتيجه لكل ذلك – سلطه اعلي تتيح له الحق في تآديبها وردعها وعقابها اذا ماتجاوزت حدودها التي رسمها او خالفت القواعد التي حددها و كآنها علاقه السيد وبالعبد المملوك له او علاقه الدوله بمواطنيها التابعين لها !!!! في نفس الوقت يقبل الرجل من المرآه التي لا تخصه ان تكون في وضع اعلي منه ربما رئيسته في العمل فيخضع لسلطاتها واوامرها ولا ينظر لها ذات النظره ولا يملك عليها تجاهها ذات الحقوق ؟؟؟

٢– من قال ان النساء – اي ماكان عمرهم وخبرتهن في الحياه ودورهن فيها – يحتج للتآديب والعقاب والردع ؟؟؟ ويتعين محاصرتهن بالقواعد والاطر والحدود التي يتعين عليهن الالتزام بها !!! ومن قال ان الرجال ايضا – مع الاحترام لرجولتهم الاجتماعيه – لا يحتاجوا للتآديب والردع والعقاب واذا كان الحال كذلك فمن هو المنوط به تآديبهم ؟؟؟؟ ام ان الاحتياج للتآديب صفه ملازمه للانوثه واحد مقتضياتها اللازمه ؟؟؟؟؟

٣– هل يري الجميع – ان علاقه اي رجل باي امرآه – تسمح بتلك الحقوق المفترضه للرجال من التآديب والردع والعقاب !!! ام ان تلك الحقوق تخص علاقه

الرجل بالمرآه التي تخصه - وباي معني تخصه - ابنته زوجته امه اخته - المرآه التي تخصه في اطار الاسره الصغيره او حتي العائله الكبيره !!! اذن ماهي الاليه الاجتماعيه وطبيعه العلاقات التي تفزر بين الرجل والمرآه تلك الحقوق وماهي مسبباها ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

بديهيات لا يعترف بها احد........

١- قانون العقوبات المصري لايوجد به نص واحد يسمح او يبرر ضرب الرجل للمرآه اي ماكانت طبيعه علاقته بها (سواء علاقه اسريه او زوجيه او عائليه).... بل ولايوجد نص خاص في المواد العقابيه المتعلقه بالضرب او الايذاء البدني بجميع درجاته (الضرب البسيط الضرب باداه الضرب المفضي للموت) يتحدث بشكل خاص عن ضرب الرجل للمرآه كشرط مفترض في الجاني والمجني عليه !!!! بل ولايوجد في قانون العقوبات في اطار المواد العقابيه الخاصه بالضرب والايذاء البدني اي خصوصيه بشآن تخفيف العقاب او الاعفاء من العقاب بشآن ضرب الرجل للمرآه والعكس !!!!

٢- كذا فآن قانون الاحوال الشخصيه يعتبر ان ضرب الرجل للمرآه اذا ما تضررت من ذلك الضرب مبررا يستوجب الطلاق للضرر في اطار قاعده (الضرر الذي يستحيل معه دوام العشره)....

٣- لكن هذا وذاك لم يمنع او يحد من ظاهره ضرب الزوجات والاخوات والبنات !!! وايضا هذا وذاك لم يدفع النساء - في هذا الشآن - لممارسه حقهن في الشكوي والابلاغ!!! بل ان ادانه القانون الجنائي لذلك الفعل واعتباره ضررا مستوجب للطلاق في قوانين الاحوال الشخصيه لم يؤثر علي النظره الاجتماعيه المتقبله لظاهره ضرب النساء واعتبار حدوثها قرين رجوله اجتماعيه

يحتفي بها !!! وايضا مازال المجتمع يستنكر تضرر المرآه من ذلك الضرب او تقدمها بشكوي ضد الجاني اي ماكانت علاقته به (زوجها شقيقها) والادانه القانونيه لذلك الفعل لم يقلص من الادانه الاجتماعيه للنساء واعتبار ابلاغهن عن الاعتداء عليهم مجرد ممارسه لحق قانوني مشروع !!!!!!

واقع مستفز..........

١- يري جانب من الفقه الجنائي ان الضرب البسيط للزوجات سبب اعفاء من العقاب الجنائي للزوج باعتباره استخدم حق التأديب المباح شرعا (يراجع الدكتور محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعه الرابعه ١٩٧٧ ص ١٧٩ ومابعدها - مرفق).. وهذا السبب من اسباب الاباحه لم تاخذ به الكثير من المحاكم وهو امر مثار نقد من ذلك الجانب من الفقه، ويمكننا القول ان قطاع كبير من القضاء يؤمن بذات الاسباب التي ارتكن عليها الفقه للقول بذلك السبب من اسباب الاباحه لكن القضاء لم يطبق ذلك الراي باعتباره لم ينص عليه قانونا بشكل واضح وفي نفس الوقت لجآ القضاء لوسيله قانونيه اخري انحيازا لصالح ضرب الزوجات.....

٢- يستخدم الكثير من القضاه سلطتهم التقديريه في تحديد العقوبه والنزول بها للحد الادني المنصوص عليه قانونا في جرائم ضرب الازواج للزوجات ارتكانا علي افكار ومعتقدات مجتمعيه سائده تتدخل في طريقه تطبيقهم للقانون واعمال نصوصه....... فالسلطه التقديريه بشآن قد العقوبه هي الاداه القانونيه لتطبيق معتقدات واراء وعادات وتقاليد لم يعكسها المشرع وقت صياغته للقوانين.....

نتائج واستنتاجات

١- ان المشرع لم يمنح الرجل اي وضع تشريعي خاص بشآن الاعتداء علي المرآه داخل او خارج الاسره (باستنثاء القتل في حاله ثبوت الخيانه الزوجيه) ولم يمنحه تخفيفا للعقاب او اعفاء من العقاب..

٢- ان الفقه الجنائي المتبني لنظريه اعتبار ضرب الزوجات للتآديب سبب من اسباب اباحه العقاب لم يفلح في فرض وجه نظره لا علي المشرع ولا علي احكام المحاكم..

٣- ان القضاء - في احكامه المتواتره او المباديء المستقر عليها للمحكمه العليا - لم يعتبر ضرب الزوجه للتآديب سبب من اسباب الاباحه لكن ذلك لم يمنع القضاه - بما يحملوه من افكار وعادات وتقاليد ونسق قيمي - من استخدام السلطه التقديريه والتخفيف في العقوبه في حاله ضرب الزوج لزوجته بالمقارنه للاحكام الاخري التي يضرب فيها رجل اي امرآه غريبه لاي سبب بالعكس تعتبر تلك الحاله مبرر واقعي لتشديد العقوبه تجاه الجاني الرجل....... وهذا التخفيف العقابي رساله اجتماعيه لها دلالاتها الواضحه بشآن استمرار الظاهره وتكريسها....

٤- لااتصور ان المرجعيات الدينيه لها اثر كبير في خلق الظاهره بقدر مالها اثر كبير في تبريرها وتبرير استمرارها (فمن يضرب زوجته من المسلمين لا يضربها لان - حسب تصوره - القرآن اباح له ذلك بل هو يضربها وفقط وحين تسآله عن السبب يبحث عن ما يؤيد سلوكه فيقول لك هذا حقي الشرعي !!!!!!)..... (هل يفرق سلوك الرجل المسلم عن الرجل القبطي تجاه قضيه ضرب الزوجات - واذا كان المسلم حسب زعمه يرتكن علي الاباحه الدينيه فمالذي يرتكن عليه الرجل القبطي لتبرير مثل هذا السلوك)...(كذا هل ظاهره ضرب الزوجات

والايذاء او العنف المنزلي اذا تم توسيع نطاق الرؤيه ظاهره عربيه شرقيه ام هي ظاهره عالمية ؟؟؟؟)....

٥- ان موقف المشرع من ضرب الزوج لزوجته (او ايذاءها بدنيا باي طريقه) لم يمنع ظاهره ضرب الزوجات ولم يقلصها ولم يؤثر علي ذهنيه الرجال بشآن استقرار حقهم في ذلك الامر.. وهو ما يلقي عبء كثير علي المعنيين بمقاومه هذه الظاهره لان الامر لايحتاج لتدخل تشريعي او تعديل اراده المشرع بقدر مايحتاج لمناقشه خليط من الامور الثقافيه ومحاوله تغيير النظره لطبيعه العلاقه بين الرجل والمرآه واثر العادات والتقاليد والاعراف والمفاهيم الدينيه المغلوطه علي تلك الطبيعه...

٦- ملحوظه هامه - يتصور الكثير من الرجال ان حق التآديب للزوجات او العقاب او الردع بما يصاحبه من ايذاء بدني هو الضابط الوحيد لمنع السيدات من افساد الحياه الزوجيه ومن الانفلات !!! وبالتالي يعتبر الكثير من الرجال ان حقه في الضرب والتآديب والردع مشروع للحفاظ علي اسرته واطفاله وان حرمانه من ذلك الحق سيؤدي بالضروره الي الانفلات وهدم الاسره وتشريد الاطفال... وهذا في ذاته امر يحتاج لمجهود كبير جدا لتغيير ذلك التصور في العقول وعلي ارض الواقع)...

٧- ان النساء هن ناقلات الوعي المشوه وهن المشاركات بجهد اساسي في تربيه ابناءهن الذكور وهن المسئولات بشكل واقعي عن استمرار الظاهره وتكريسها وهن المحبذات للشكل الاجتماعي للرجل والذي يروجوه بين الذكور ويساعدوهم علي تبنيه واعتناقه.. وهذا يتطلب اساسا جهدا كبيرا مع عقول النساء قبل الرجال !!!!!!

استخلاص نهائي

ان ظاهره ضرب الرجل للمرآه واتساعها لكافه اشكال الايذاء البدني والمعنوي لا يحتاج لتدخل تشريعي خاص او معالجه قانونيه بقدر مايحتاج لجهد ثقافي وتوعيه ومحاوله تغيير انماط التفكير بالنسبه للنساء او الرجال والنساء بالاخص اذا كان الاستهداف الرئيسي لهذا العمل هو المستقبل وطريقه تفكير الاطفال الاناث والذكور وطريقه تربيتهم التي تؤثر بلا شك في بقاء تلك الظاهره واستمرارها.. ويحتاج ايضا لبناء فكري وذهني جديد يغيرمن رسوخ العادات والتقاليد يساعد في تغيير الادعاءات المشوهه حول طبيعه المرآه وعلاقتها بالرجل وتبادل الاستبداد فيما بينهما ونفي اي مطالبه بتبادل الادوار الاجتماعيه واحترام دور كل من الرجل والمرآه في الاسره وحقوقهما المتبادله فيها وبالنسبه للاطفال... فاذا كانت كفه الميزان مائله لصالح احد الطرفين فليس حلا اجتماعيا مقبولا تغيير الميل للكفه الاخري...بل يلزم طرح رؤيه جديده لعلاقه الطرفين في اطار الاحترام المتبادل لكل منهما!!

الامر يحتاج لتغيير مفاهيم !!!!!!!!!!!!

كلمة واحدة اوجعتني !!!!

الاذلال !!!!!!

غضب واستفز واحتقن وجه وانتفض من مكانه واقترب مني كاد يلكمني في وجهي بقبضته المتيبسه ثم ابتعد كآنه ينقذني من نفسه صرخ.... طبعا فيه اعلي وفيه ادني صرخ بصوت اعلي... طبعا الراجل اعلي والست ادني ابتسمت فاستفز اكثر... طبعا الراجل والست مش زي بعض غضب من هدوئي فقرر ان يجرح كبرياء النساء جميعهن امامي....

نادي صديقه وسآله مالذي تفعله لو قررت انت شيئا ثم رفضت زوجتك طاعتك ابتسم صديقه بكل تعالي وقال له "انا راجل ديمقراطي اقنعها " حاصره " مااقتنعتش وصممت علي رايها" انتفض "الديمقراطي" غاضبا "رايها.. ماعندناش ستات ليها راي " واكمل بزهو وعجرفه " امد لها جزمتي ااقولها امسحيها لغايه مايجيني مزاجي ااقوللك كفايه " ...

ابتسم الاول وشرح لي " مش قلت لك فيه اعلي وادني " وقفزت الدموع لعيني تآسيا ليس علي حالي او حال السيده الاخري انما علي حال كل النساء التي ان عجز الرجال عن اقناعهن بان الرجال اعلي والنساء ادني مدوا لهن الاحذيه عقابا وتآديبا واذلالا... قفزت الدموع لعيني تآسيا اتمني ان ترفض كل النساء عقابها بمسح الاحذيه اذلالا!!!!

وياايها الغاضب وياايها الديقراطي... حتي لو رضخت النساء ومسحن مليون حذاء بسبب ظروف اجتماعيه قاهره فهذا لن يغير قناعاتي بانه لايوجد اعلي ولا يوجد ادني، هذا لن يقنعني بان الرجال اعلي والنساء ادني لان هذا مجرد وهم شائع لااساس له من الصحه!!!

كلمة واحدة عن لون المدونة...

ليه اللون البنفسجي للمدونه ؟؟؟؟؟؟؟

اختار العالم شرقه وغربه اللون "الازرق اللبني" لونا للذكوره الوليده !! واختار اللون "البمبه" لونا للانوثه الوليده!!... لكن الحركه النسويه تمردت علي ذلك التقسيم النوعي للالوان وقررت خلط اللونين معا " اللبني + البمبه " فكان اللون " البنفسجي الفاتح " لونا للطفل الوليد ذكرا كان او انثي لا يهم... انه لون الطفل الانسان بصرف النظر عن الاختلاف البيولوجي......

مقالة

لن نرفع الراية البيضاء

اخترع عقل ذكي نابه " ماولدتوش ولادة " في الازمنة البعيدة السحيقة قولا مأثورا بليغا " وراء كل رجل عظيم امرأة " وابتسم وصمت ولم يفسر مايعنيه ولم يشرح ما يقصده لكن المسكوت عنه في هذا القول المأثور والذي لم يفصح عنه ذلك العقل الذكي كان معلوما وواضحا للسامعين والسامعات الذين استنبطوه بسهولة ويسر من ثنايا القول دون حاجه من قائله لافصاح فج !! لقد فهم الرجل العظيم ان العقل الذكي النابه لا يخاطبه دعما ولا يدعمه خطابا لانه في البداية رجل !! ولانه في النهاية سيصير او صار عظيما فلم يضيف العقل الذكي له بقوله المأثور شيئا ولن يضيف !!! وفهم المجتمع واناسه غير العظماء مغزي القول المأثور وهدفه وحقيقة مقصده !! فهموا ان القول المأثور في حقيقته تبصيرا للمرأة التي ترغب ان يراها المجتمع عظيمة مثل الرجل، المرأة التي تنتظر شكر المجتمع وتتمني امتنانه وترنو لتقديره، المرأة التي تبحث لنفسها عن موطيء قدم تحت شمسه بضرورة تراجعها خطوات خلف الرجل أي رجل وكل رجل لتكون وظيفتها الوحيدة محل التقدير والثناء والرضاء الاجتماعي الجماعي هي دعمه ودفعه في طريق النجاح تسير خلفه كلما تقدم لاتتواني عن مساندته ولاتكل عن مساعدته ولا تئن من تحمل عبئه بنفس راضية مانحة فاذا ما ظفر الرجل بكأس عظمته في نهايه السباق جائزة له ناشد العقل الذكي المتفرجين علي الرجل الفائز العظيم التصفيق للمرأة التي وقفت و سارت وعاشت خلفه !! ناشدهم بقوله المأثور التصفيق لها وتحيتها وهي تقف علي خط نهاية السباق مرهقة من شدة جهدها الذي بذلته في السير خلف

الرجل العظيم مرهقة من كثرة الانتباه له ومراعاته منبوحه الصوت مذبوحه الحنجرة اثر الصراخ له تشجيعا وتدعيما وتأييدا في طريقه خطواته المباركة، ناشدهم التصفيق لها وهي لاتساوي في وجه نظره ونظرهم أي قيمة عدا موزارتها للرجل العظيم !!! وخدع العقل الذكي تلك المرأة التي وقفت وراء ذلك الرجل الذي صار عظيما بمجهودها ودعمها ومساندتها واوهمها انها هي الاخري عظيمة مثل ذلك الرجل وربما تفوقه عظمة !! وآية عظمتها نجاحها في دفع الرجل الذي تقف وراءه في طريق قاده للمجد والعظمة، آية عظمتها انها تفانت في ذلك الرجل العظيم الذي منحته نفسها ليصل عبر حياتها وعلي سلم ايامها ولياليها وحبها وعطائها الي اعلي مراتب عظمته الشخصية بل وعد العقل الذكي النابه تلك المرأة التي يخاطبها ويبصرها بقوله المأثور، وعدها كذبا بعظيم الشكر والثناء والتقدير من اعماق قلبه مكافأة شخصيه لها علي تصديقها لقوله واعتناقها له ومنحها العقل الذكي متطوعا من لديه وبسخاء ودون ضجيج او صخب او طقوس احتفالية وسام التفاني والتواري و وئد النفس ومنح الذات للاخر العظيم !!!

ولم يكتف العقل الذكي النابه باختراع ذلك القول بل روج له ولمعانيه "النبيلة" وبذل جهده لبيع فكرته البسيطة لاناس المجتمع ونفث مضمونها بينهم بعد ان زين لهم مضامينها "الساحره" فاذا بالمجتمع كله – رجالا وهم اصحاب المصلحه ونساءا وهن المخدوعات – يشتري القول والفكرة والمضمون ويعتنقها ويؤمن بها ويروج بدوره لها وسط ابناءه وبناته بل ويفرض سطوتها عليهم ودا وقهرا بل ويتمادي المجتمع في اقتناعه بالفكرة والقول المأثور لدرجة الاعتزاز بها والفخر بمضمونها فيضعهما وسط الموميات المحنطه وبجانب الاثار القديمة في متحف الامة جزءا من تراثها المعنوي ملكا لكل ابناءها وبناتها ومفروضا عليهم!! وقد نجح العقل الذكي النابه في نقش قوله المأثور علي جدران المعابد وكتابته وسط البرديات ودسه بين ابيات القصائد المعلقات وبثه عبر الفضائيات واذاعته في برامج منتصف الليل ووضعه علي لسان الحكماء وفي هذي المجانين واستنطق به شعراء البلاط وانصاف الموهبين واغواهم واغراهم

بترديده والتغني بجماله وصدقه وتلقائيته وفطريته ولان " الزن علي الودان امر من السحر " صدق اناس المجتمع القول المأثور وامنوا به وتوارثوه جيلا بعد جيلا كأنه الحقيقة المطلقة التي لامجال للتكفير فيها ولا قوة للتخلص منها ولاسبيل لمجرد انتقادها او لامكانية لمجرد النظر في مدي صحته او صدقه او جدواه !!! وهكذا صاغ ذلك العقل الذكي وبشكل يسير وسهل وفي جملة قليلة الكلمات عميقة المضمون شديدة التأثير جزء من ثقافة المجتمع التي انعكست وبشكل تلقائي وفطري علي ماهية عاداته وشكل تقاليده ولاابالغ ان قلت ان ذلك العقل الذكي شارك ومازال يشارك بقوله هذا في رسم الواقع الذي نعيشه وشكل المستقبل الذي نحلم به !! حيث حصرذلك العقل الذكي – ومازال – دور المرأة التي تسعي لاعجاب المجتمع وتتمني رضاءه وتهدف تقبلها وسطه والترحيب بها بين اناسه فقط في عطائها للرجل ومساندتها له ومؤزارته في طريق عظمته هو ومجده هو ونجاحه هو، حصر ذلك العقل الذكي مكان المرأة الذي يقبله المجتمع واناسه فقط في ظل الرجل وقبل وجودها خلفه وضبط ايقاع خطواتها علي خطواته وحافظ علي المسافة بينه وبينها ليبقي الرجل في الامام عظيما وتبقي هي خلفه بلاقيمة ذاتيه تستمد منه العظمة ورسم شكل حياتها بريشه حياته هو وبالوانه هو واحتجزها في اطاره المزركش لوحة ثمينه قيمتها الوحيدة انها تزين بيت الرجل وجدرانه المطلية الزاهية واعتبر العقل الذكي النابه ان المرأة التي يحبها ويرضي عنها – وسيظل يحبها ويرضي عنها – ليست الا مرآة براقة لامعة كبيرة " مدقوقة " بمسمار صلب كبير علي حائط حياة الرجل ليري فيها فقط وجه الجميل تذكره دائما بأنه "العظيم" !!!! ودعما من العقل الذكي لقوله المأثور لم يقف عند حد الترويج لسلعته البائرة بكل وسائل الترغيب والتحبيذ وجذب الابصار واستلاب العقول ولم يكتف بالوقوف امام ال"فاترينة" يعرض جوائزه اللامعة واوسمته ونياشين اجداده يغوي ويدعم بها النساء القانعات بالدور الذي حدده لها المقتنعات به المحتجزات في اطاره، بل ساند قوله المأثور بمنظومة فكرية عقابية كامله من الاقوال والامثال تشرح وتوضح بادب ورقة العقاب الرادع والعواقب الوخيمة لكل من تسول لها

نفسها – من ضمن اقلية النساء المندسات في وسط اغلبيتهن الطائعه الخانعه– رفض قوله او الاحتجاج عليه او عدم تصديقه او عدم الاكتفاء به !!! ودعم العقل الذكي النابه سطوة قوله المأثور وسيطرته علي العقول والافئدة بمعوقات غير مرئية مثل الخيوط العنكوبتيه اللزجة السامة مادية ومعنوية،عاطفية وعملية،ظاهرة وخفية ترسانه من الاسلحة الفتاكة الموجعة لكل امرأة قد تفكر مجرد تفكير او تنوي مجرد نية او تشرع مجرد شروع في التمرد علي ذلك القول المأثور الاسن او حتي تغلق انفها رفضا لاستنشاق روائحه العطنه!!! ولوح العقل الذكي باستعمال كل تلك الاسلحة ردعا لاي امرأة وكل امرأة تتصور نفسها قادرة علي ضحد ذلك القول المأثور او مجرد مناقشته او حتي التلويح بعدم الانصياع الكامل له!!! ونفذ العقل الذكي النابه للمرأة من نقطه ضعفها المشهورة وحاربها باكثر الاسلحة ايلاما ووجعها ووصمها – تلك المرأة التي لم تكتفي بالوقوف خلف الرجل العظيم تدفعه وتدعمه ورغبت الي جانب ذلك في دعم نفسها وروحها كائنا حيا موجودا في الحياة كقيمة في ذاته وليس مجرد اداة مسخرة لمصلحه الاخرين وتدعيم عظمتهم – بالانتقاص من انوثتها فهي تتمسح في الرجال العظماء وتحاول التشبه بهم وهيهات لها !! والانتقاص من عطائها فهي بخيلة لاتقبل منح ذاتها هبة للرجل العظيم وهو لايحتاجها !! الانتقاص من وجودها فهي لا تلعب دورها الفطري التلقائي الغريزي فهي ليست موجوده وليست لازمة !!! ولم يكتفي العقل الذكي بذلك، بل حاصر المرأة المتمردة الرافضة لطريقها الحتمي الذي رسمه هو افتراءا عليها واعتقالا لقدراتها واطلق ابخرته حولها تخنقها وتعذبها وتعوق الاخرين عن رؤية جمالها الحقيقي فوصمها بالاسترجال سبة ونقيصة ووصمها بالانانية عارا وذنبا ووصمها بالسطوه والهيمنه كذبا وبهتانا!! لم يكتفي العقل الذكي بذلك بل حاصر المرأة التي ترغب " ان تكون " يحاربها ويعوقها لكي " لا تكون " عقابا لها علي فرارها او حتي مجرد محاولاتها الفرار – من سياج قوله المأثور و اسره اللعين واحاطها ومعه المشعوذين والمجذوبين وذوي الصوت العالي واصحاب الاقلام المؤثرة وكتبه الاعمدة الاسبوعية وحملة مفاتيح الجنه وقضاة

محاكم التفتيش اللعينة وحكماء العصور السحيقة و"رفاعية" الثعابين ومكتشفي اسرار السحر الاسود ومسخري قوته الباطشه يحاصروها ويصرخون في وجهها غضبا ووجه اسرقما كرها ووجه زوجها رفضا ووجوه ابناءها ترويعا باعتبارهم جميعا مذنبين وآثمين ومخطئين ومسئولين وعليهم لعنات المجتمع والسماء والارض اليوم وغدا وطوال العمر وحتي بعد الموت والي الابد ومع اللعنات يصاحبهم الغضب والرفض والكراهية وكل المشاعر القبيحة الموحشة!!!!
وهكذا اقتنعت وخضعت غالبية النساء بالقول المأثور ورضخن له وقبلن باحكامه وعشن حياقن بشروطه فاحبهن المجتمع ورجاله واصحاب المصلحة وكرمهن ومنحهن في ذات الوقت العقل الذكي اوسمه العظمة ووشم علي شواهد قبورهن عباراته المؤثرة " عاشت وماتت امرأة لا قيمة لها الا الوقوف خلف رجل عظيم " وتمردت قلة قليلة من النساء كوكبة من المتمردات علي ذلك القول المأثور فلم يسمعنه بقلوبهن ورفضنه بعقولهن وحاربنه بكل طاقاقن الجبارة وبكل عقولهن الفذة وبكل عطائهن المميز لايرغبن محاربة المجتمع ولا اخصاء العقل الذكي ولا النيل من عظمة الرجال ولا حرمانهم من عظمتهم يرغبن فقط في التواجد الفاعل في الحياة، التواجد الفاعل بجانب الرجل العظيم وغير العظيم، التواجد الفاعل الذي يعطي لحياقن معني ويسمح لهن بدور ذاتي وقيمة تترك اسمائهن وانجازاقن وسيرقن في قلوب الناس وعقول المجتمع وصفحات التاريخ قبل شواهد القبور وبرديات مرثيات الحزن الزائفة !! لكن العقل الذكي ومعه المجتمع واناسه واصحاب المصالح والمرتعشين من النساء والخائفين من تأثيرهن والكارهين لقيمتهن والحانقين علي نجاحها ووجودها ذاته وكل جوقة المغنيين الذي بح صوقم قمليلا وترديدا وتنغيما لكلمات القول المأثور علي دقات طبول الحرب وضربات دفوف الزار لايسمحوا بالهزيمة ولو كانت جزئية ولايقبلوا بها ولو كانت محدوده الاثر ولايتوانوا عن الدفاع عن قناعاقم المعيبة واراءهم المنحازة وقولهم المأثور بشراسة وعنف وقوة وكراهية فيتربصوا بالنساء المتمردات الناجحات ذوي القيمة في انفسهن وينتظروا هفواقن ويتصيدوا عثراقن ويسلطوا اضوائهم الحارقة علي

خطواهن يراقبهن مراقبة الصياد للفريسة التي ينتظر سقوطها في شركه غباء وسهوا وعدم انتباه فاذا ما سقطت سيدة من ركب التمرد والرفض تعثرا او ضعفا او يأسا او استسلاما او سهوا انهالت عليها السكاكين المشحوذة ذبحا والادعية الناقمة كرها وحرقت اعلامها تنكيلا وحوصرت خطواهما قتلا بقصد وعمد بغيض وسحلت علي الارض تنزف دمائها وكبريائها ورحيق وجودها وصلبت علي جذع شجرة الصحراء الحارقة لتنهشها الغربان الجوعي قطعه تلو الاخري الما وتحرق اشعة الشمس اللاهبة رأسها وافكارها وصورها ولتلتهم القوارض والزواحف وحشرات الارض جسدها ووعيها وكرامتها وطاقة تمردها فتصبح عبرة لكل بنات جيلها ولكل بنات جنسها ان يرجعن عن التمرد ويبقين في سياج الاسر ويرضخن للامر الواقع ويعدن للحظيرة ويقبلن طائعات خاضعات دورهن الوحيد المرسوم المقبول المعترف به طبقا لوجة نظر وقناعات ومصلحه العقل الذكي النابة فقط "وراء الرجل العظيم!!!"... يايها العقل الذكي لن نرفع الراية البيضاء مهما سقطت من وسطنا ضحايا ولن نعود لاسرك مهزومات مكتئبات منسحقات ولو زينت لنا جدران السجن وقضبانه بالاوسمة والنياشين والجوائز الثمينه فالجائزة الكبري التي نرنو اليها والحلم الجميل الذي نسعي لتحقيقه هو وجودنا الفاعل في الحياة مهما كان الثمن الذي ندفعه ومهما كانت الخسائر التي نجنيها ومهما كانت المصاعب التي نعاني منها ومهما حوصرنا او نبذنا او هددنا او كرهنا او بكينا او تألمنا او توجعنا، فالحياة بالنسبه لنا بغير الوجود الفاعل لا قيمة لها!!!!

الفقرة الاخيرة — وراء كل امرأة عظيمة رجل حمول متفتح العقل قوي الاحتمال يدفعها للامام ويبقي خلفها او بجانبها يتحمل سياط النقد ولسع السخرية والم الحصار ووجع النبذ !!! وراء كل امرأة عظيمة رجل صاحب رسالة ومالك رؤية يتعذب ويعاني — ولو لم يشكو — من المجتمع القاسي !! كان الله في عونهم جميعا !!!

الجملة الاخيرة – اهدي مقالتي لكوكبة المتمردات اشد من اذرهن واذري علنا نقوي علي استكمال خطوات الرائدات وتمهيد الطريق للقادمات من الحاضر للمستقبل يؤمن ويحق بوجودهن الفاعل في الحياة !!

السطر الاخيرة – وراء كل رجل عظيم امرأة لم تفهم بعد ان دورها بجانبه وليس خلفه !!!

الكلمة الاخيرة – اهدي مقالتي لبناتي فهن حصاد العمر وسنينه الموجعه وايامه القاسية وهن املي في المستقبل الجميل وهن حلمي الذي اراه يتحقق امام عيني اليقظة بديعا متألقا تهون من اجله كل الصعاب !!!

دراسة

الطلاق التعسفي
معالجه الاضرار الناتجه
رد الحقوق الضائعه

مقدمة وتوضيح

اذا كانت العلاقه الزوجية لا تبدآ ولا تتم الا بموافقه وقبول طرفيها الرجل والمرآه ورضاءهما الكامل عن تلك العلاقه.... واذا كان استمرار تلك العلاقه في اغلب الاحيان يكون بااراده الطرفين وتوافقهما علي ذلك الاستمرار... فان انتهاء تلك العلاقه في معظم الاحيان يتم باراده طرف منهما (الزوج او الزوجة) دون الطرف الاخر فاما الرجل يطلق زوجته بارادته المنفرده واما تخلع الزوجه نفسها من الرجل بارادها المنفرده عن طريق القضاء..... وفي الحالتين يعتبر الطرف الذي تم انهاء العلاقه رغما عن انفه ورغما عن ارادته، يعتبر نفسه مظلوما.. وعلي الارجح يكون مظلوما !!! وهذا الشكل من اشكال الطلاق الذي يتم بالاراده المنفرده هو ما يطلق عليه الطلاق التعسفي !!!

وطبقا لما جري عليه الواقع... فان الطرف المظلوم يبحث دائما عن انصافه ورد حقوقه الضائعه ورفع الضرر عنه في نصوص القانون تمهيدا لطلبها والتفاوض بشآنها مع الطرف الاخر الظالم من وجه نظره فاذا عجز في الحصول عليها بشكل ودي - تحت مظله النصوص القانونيه - لا يكون امامه الا اللجوء للمحاكم للمطالبه بهذا الحق والحصول عليه...

ولان تطليق النساء حق مطلق للرجال بلا قيد ولا شرط ولا اجراءات... فان النساء يعتبرن دائما ان ممارسه الرجل لذلك الحق بارادته المنفرده نوعا من التعسف العنيف الذي يقع عليهن وطالبن دائما برفع الضرر الحاصل عليهم نتيجه للممارسه المنفرده لذلك الحق...... وقد امتدت هذه النظره - باثارها الواقعيه والقانونيه - لجدول اعمال الجمعيات النسائيه والنسويه والمعنيه بشئون المرآه وحقوقها وانعكست حركاهم الاحتجاجيه والمطلبيه علي نصوص قوانين الاحوال الشخصيه التي حاولت قدر الامكان - وفي اطار الشرع واحكامه - معالجه اثار الطلاق التعسفي الواقع علي النساء ورفع الظلم عنهن وتعويضهن عن الاضرار التي لحقت بهن من جراء ممارسه الزوج لحقه المنفرده في التطليق....

وفي اطار ما تقدم سيتبادر للاذهان بشكل تلقائي ومنطقي ان الحديث - في هذه الورقه - عن الطلاق التعسفي يعني بالاساس بحث السبل القانونيه والنصوص والادوات والاليات الواقعيه والتنفيذيه التي تعوض المرآه المطلقه رغم عن انفها عن ذلك الطلاق وتعوضها عنه وتمنحها حقوقها المترتبه علي ذلك الطلاق....

الا انني وخلافا للنظره الشائعه وانطلاقا من خبراتي العمليه في مجال الاحوال الشخصيه لمده تقارب الثلاثين عاما وايمانا بقاعده - ان الجميع خاسر من الطلاق الرجل والمرآه والاطفال بصرف النظر عن الطريقه التي وقع بها سواء بالاراده المنفرده او بحكم المحكمه - فانني لم اعتبر ابدا ان اثار الطلاق التعسفي تنصرف علي النساء فقط وتخص النساء فقط.. علي العكس طالما رايت حالات واقعيه كثيره دفع فيها الازواج الرجال ثمنا باهظا لقيام النساء بانهاء الحياه الزوجيه بارادقمن المنفرده عن طريق المحاكم.... واتصور انه حان الوقت للنظر للامر من زوايتي الرجال والنساء - حتي ولو تعارض ذلك مع عجرفه الرجال - فيلزم وضع تصور لجبر الاضرار المتحققه من الطلاق التعسفي علي اي من طرفي العلاقه سواء كان رجل او امرآه..

واذا كانت القوانين الحاليه للاحوال الشخصيه لا تنظر - بشآن اثار الطلاق التعسفي - الا للمرآه وحقوقها الضائعه فآنه يلزم بشكل واقعي وحرصا علي اتزان الحقوق والواجبات بين الرجل والمرآه وحرصا علي تقبل المجتمع لفكره تعويض المجني عليه من اثار الطلاق التعسفي - رجلا كان او امرآه - يلزم علي المنظمات والجميعات النسائيه والنسويه التي تطالب المساواه القانونيه بين الرجال والنساء بما يترتب علي ذلك من اثار واقعيه بشآن علاقه الرجال بالنساء في المجتمع - يلزم علي تلك المنظمات ان توسع من نظرها للامر وتضع تصور جديد لجبر الاضرار المترتبه علي الطلاق التعسفي سواء كان الطرف المتعسف رجل او امرآه وسواء كان الطرف المظلوم رجل او امرآه.. وفي اطار هذا اؤكد ان تشريعاتنا الحاليه خاليه تمام بشآن معالجه اثار الطلاق التعسفي - ان صح ذلك التعبير - من اي حديث او حقوق او انصاف بالنسبه للرجال الذين تم انهاء حياتهم الزوجيه خلافا لارادتهم، فهذا الحديث الذي اطرحه هنا امر غائب تماما عن عقل او ذهن المشرع وبالتالي لم يتطرق له القانون علي اي نحو كان !!!!

ورغم ادراكي ان هذا الطرح... طرح استفزازي بشكل رهيب لجميع الاطراف - الرجال والنساء والمجتمع - الا انني اري ان مناقشه موضوع الطلاق التعسفي واثاره يستحيل استقامتها الا في بالنظرالعادل لحقوق المرآه وحقوق الرجل واحتساب قدر الضرر الذي يقع علي اي من الطرفين من جراء تصرف الطرف الاخر بارادته المنفرده وانهاء الحياه الزوجيه ومحاوله الوصول لحلول متوازنه تمنح الطرف المجني عليه - رجلا كان او امرآه - مايعوضه عن ذلك الطلاق التعسفي...

القانون والواقع
والطلاق التعسفي

بصرف النظر عن رؤيتنا للامر.... فـان النظـر للحقـوق والتعويضات التي تمنحها النصوص التشريعيه للمرآه.. انما تكشـف عن قصور رهيب في طريقه معالجه الامر والاثار المترتبه عليه..

وجدير بالذكر ان.... ان القوانين لم تترك مسأله الطلاق التعسفي بالاراده المنفرده لقاعده الخطآ والضرر وعلاقه السببيه في القانون بكل مايترتب علي ذلك من اثار واقعيه (في هذه الحاله لم يكن الامر ليخص الزوجه دون الزوج بل كان تتسع قاعده تعويض الضرر لكل من الطرفين) بل خصص قانون الاحوال الشخصيه قاعده خاصه للزوجه بما لذلك من نتيجه استبعاديه للزوج واي ضرر وقع عليه !!! حيث نصت المادة ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنه ٢٩ المعدل بعض احكامه بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥ علي " للزوجه المدخول بها في زواج صحيح اذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقه عدهما متعه تقدر بنفقه سنتين علي الاقل بمراعاه حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومده الزوجيه........ "

وتعتبر هذه الماده.. هي الماده الوحيده التي تتحدث عن تعويض النساء عن الطلاق التعسفي الحاصل دون رضاها ولا بسبب من جانبها... فالطلاق قد يقع بالاراده المنفرده من وجه نظر المشرع في هذه الماده بثلاث كيفيات :

١- طلاق بالاراده المنفرده بموافقه الزوجه ورضاها رغم عدم حضورها لاجراءات انهاء الطلاق وترك المشرع الباب مفتوح للزوج لاثبات اله رغم تطليقه للزوجه بالاراده المنفرده الا ان ذلك كان بموافقتها او بناء علي طلبها او بقبولها..... الي اخره !!!

٢- طلاق بالاراده المنفرده دون رضاء الزوجه ورغما عن ارادها وليس لسبب من جانبها ويعتبر الطلاق الغيابي قرينه علي عدم موافقه الزوجه علي الطلاق والا كانت

باشرت اجراءات الطلاق مع زوجها.. وفي حاله تمسك الزوج بالعكس يتعين عليه اثباته امام المحكمه (اثبات انه طلقها غيابيا رغم رضاءها بالطلاق وموافقتها عليه)..

٣- طلاق بالاراده المنفرده دون رضاء الزوجه ورغما عن ارادتها لكن السبب الحقيقي الذي دفع الرجل لتطليقها هو سبب من جانبها (سوء سلوكها - سوء معشرها - وجود عيب بها) وقد اطلق المشرع ذلك الامر وترك تحديده للزوج فلم يحدد له اسبابا وترك الامر في الاساس لاقتناع المحكمه بذلك السبب كمبرر - مشروع للزوج - لانهاء الزواج بارادته المنفرده..

ملحوظه هامه.... منحت المحاكم المصريه السيدات طالبات الطلاق عن طريق المحكمه الحق في الحصول علي نفقه المتعه.. رغم انهم ممن طلبوا الطلاق بانفسهم حيث اعتبرت المحاكم ان الازواج ممن اضروا بهن دفعوهن دفعا لطلب الطلاق الا انه في حقيقه طلاق لسبب ليس من جانبهم..

المشاكل التي تواجهها النساء واقعيا بسبب الطلاق التعسفي

١- انعدام الدخل

ان اخطر مشكله تواجه النساء بسبب الطلاق الذي يتم بغير ارادتها - بصرف النظر عن ما كان سبب الطلاق من جانبها او لا - انها تصبح بغير مصدر دخل - سيما ان معظم النسوه لايعملن بناء علي رغبه الزوج او امره - والقانون للاسف لم يضع حلا واقعيا لمسآله انعدام دخل المرآه بعد الطلاق.... فالنفقات (العده والمتعه) لا تمنح المطلقه الا مبلغا زهيدا من المال مهما تعاظمت قيمته لا يحل لها مشكله الحياه اليوميه !!!!

فنفقه العده لمده ثلاث حيضات متتاليات ونفقه المتعه (التعويض) في حدها الادني سنتين (جري العمل في معظم القضايا علي منح السيده

نفقه متعه سنتين فقط)... لا تمنح المرآه امانا دائما ولا توفر لها مصدر دخل ثابت طيله حياتها بعد الطلاق... وعلي الرغم من ان الرجال المطلقين يعتبرون ان تلك المشكله ليست مشكلتهم (توفير دخل للنساء بعد الطلاق) ورغم ان مشرع الاحوال الشخصيه ايضا لا يعتبر تلك المشكله تندرج ضمن اهتماماته، الا ان تلك المشكله في حقيقتها مشكله متعلقه بالاحوال الشخصيه ونتيجه للعادات والتقاليد والاعراف التي في معظم الاحيان تضغط علي النساء - او تزين لهم الامر - بالكف عن العمل بعد الزواج للتفرغ لرعايه الزوج والاطفال وهو ما تقوم به النساء عاده وحين يقع الطلاق تكتشف الثمن الحقيقي لذلك الاختيار !!!!!!

وواقعيا............ لاتحصل المرآه المطلقه علي حقوقها الشرعيه والقانونيه الناتجه عن الطلاق التعسفي فور الطلاق، فاذا تعنت المطلق في سداد تلك النفقات (العده والمتعه) لايكون امام المرآه الا الدخول للمحاكم للمطالبه بتلك الحقوق، وهنا تخضع النساء لاليات التقاضي واجراءاته وطرق الاثبات والوقت الطويل الذي يستغرقه الفصل في القضايا.. فعاده لاتحصل علي حكم بالزام المطلق بسداد النفقه سواء عده او متعه الا بعد سنه تقريبا من الطلاق واحيانا اكثر فضلا عن تعقيدات التنفيذ للحصول علي قيمه المبالغ محل الحكم والتي تستغرق وقتا اضافيا قد يصل لعده شهور او ازيد... وهو الامر الذي يترك المطلقه بلا مورد دخل تلك الفتره والتي لم ينظر لها القانون اي نظره اعتبار ولم يضع حلا واقعيا لمشكلتها !!!

٢- عدم وجود مكان للاقامة

جرت الاعراف علي ان يوفر الزوج مسكن الزوجيه بصرف النظر عن طبيعه علاقته القانونيه بذلك المسكن (ايجار تمليك استضافه هبه).. وجرت الاعراف ايضا علي عدم الاهتمام من قبل عائله الزوجه بذلك الامر وقت اتمام الزواج فالاعراف والتقاليد تشترط علي الرجل توفير المسكن بصرف النظر عن علاقته القانونيه به.... الا ان علاقه الرجل بمسكن الزوجيه من الناحيه القانونيه امر له عظيم

النتائج وقت وقوع الطلاق.. فلو ان مسكن الزوجيه شقه ايجار جديد مقابل مبلغ باهظ وامتنع المطلق بعد ايقاع الطلاق عن سداد ذلك المبلغ لم يحدد القانون وسيله لالزامه بسداد ذلك المبلغ بما يترتب علي ذلك واقعيا من امكانيه طرد المطلقه واطفالها من مسكن الحضانه ليس بمعرفه الزوج بل بمعرفه مالك الشقه لعدم سداد الايجار الا اذا دفعته المطلقه وعادت وطالبت المطلق بقيمته عن طريق المحكمه !!

في نفس الوقت حرص المشرع علي بقاء الاطفال في مسكن الزوجيه الذي ينقلب مسكن حضانه حتي انتهاء سن الحضانه للاطفال، فلم يمنح المشرع تلك الشقه للمطلقه بل منحها للاطفال وحاضنهم وبمعني اخر لو فقدت الام الحق في الحضانه لاي سبب – او انتهت مده حضانتها للاطفال ببلوغهن اقصي سن للحضانه – تفقد المطلقه حقها في الاقامه في الشقه.... في نفس الوقت فان المطلقه غير الحاضنه – سواء لخروج الاولاد من سن الحضانه او لعدم الانجاب – لم يمنحها المشرع اي حق علي مسكن الزوجيه وهو مايكشف عن مشكله واقعيه رهيبه تعاني منها السيدات بعد الطلاق الا وهي عدم وجود مكان للاقامه فيه – فاذا كانت تلك النساء ايضا لا تعمل وليس لهن دخل – فان المشكله تكون اكثر تعقيدا، فليس فقط لا يتمكن من المعيشه اليوميه بل ولايجدن مكان لايواءهن!!! ومشكله عدم وجود مكان لاقامه المطلقه غير الحضانه بعد خروجها من مسكن الزوجيه امر لم ينظر له المشرع اي نظره ولم يضع له اي حل.......

وواقعيا........ تجابه النساء الحضانات العديد من المشاكل بسبب مسكن الزوجيه تبدآ من رغبه المطلق في استراد الشقه التي تخصه من تحت يدها باستخدام كافه الوسائل القانونيه التي يوفرها القانون لذلك

١. عن طريق الاكتفاء بمنحها مقابل مسكن حضانه (مقابل مالي)
٢. عن طريق توفير مسكن بديل لمسكن الزوجيه وقد كشفت المنازعات الواقعيه ان المطلقين يتعمدوا لتوفير مساكن اصغر واقل من الناحيه الاجتماعيه وبالايجار ومحاوله اجبار المطلقه

عليها عن طريق المحاكم وصولا لاسترداد مسكن الزوجيه والانفراد به...

٣. عن طريق محاولات سلبها لحقها في حضانه الاطفال اساسا بما يترتب علي ذلك من سقوط حقها في البقاء في الشقه (انتهاء الحضانه يعني انتهاء الحق في البقاء في الشقه)....

واحيانا تكتشف الزوجات بعد ايقاع الطلاق ان مسكن الزوجيه لا يخص الزوج اساسا بل ملك والده او والدته فتتسع المشكله اكثر بدخول اطراف اخري لاعلاقه لها بقوانين الاحوال الشخصيه يتمسكوا بحقهم في الشقه وطرد ليس المطلقه واولادها منها فقط بل طرد المطلق ايضا - بالتواطيء طبعا معه - الا ان القانون احيانا يقع في فخ ذلك التواطيء فيصدر حكم طرد واخلاد من شقه الزوجيه للاسره كلها المطلق اساسا ومن بعده مطلقته واولاده لعدم سداد الاجره للمالك الذي قد يكون الام او الاب او احد الاقارب... فاذا ماطرد المطلق المستآجر من الشقه نظريا انقطعت صله المطلقه بالشقه لانها تستمد حقها في الاقامه من حقه !!! ايضا احيانا يقوم المطلق ببيع الشقه التمليك التي يملكها والتي كانت مسكن الزوجيه وتقيم فيها المطلقه واولادها بيعها للغير، فيتدخل ذلك المشتري الجديد في الصراع علي الشقه في مواجه المطلقه واولادها فيقيم عليها الدعوي بالاخلاء والتسليم واحيانا ينجح في ذلك نتيجه للتحايل بينه وبين المطلق المالك الاصلي للشقه!!!

فضلا عن كل هذا..... فان الام الحاضنه التي ينتهي حقها في حضانه الاولاد لبلوغهم اقصي سن للحضانه يتعين عليها الخروج من مسكن الحضانه واعادته للمطلق... اما اين ستعيش ؟؟؟ فهذا ايضا سؤال لا يعني المطلقين ولا يعني المشرع الذي لم يفكر فيه اساسا!!!!!

٣ - اعباء حضانه

الاطفال غالبا ماتواجه المطلقات نتيجه الطلاق التعسفي الكثير من المشكلات مع المطلق بسبب حضانتهن للاطفال... فيمتنع المطلق عن الانفاق علي اولاده ويمتنع عن سداد مصاريف المدارس والعلاج وعموما كافه اوجه النفقات... فيضاف للمطلقه فوق اعباء الطلاق ومواجه الحياه بمفردها ودون ارادتها والغضب والغل الذي يعتمل في نفسها، يضاف اليها عبء المطالبه بحقوق الاطفال من الاب عن طريق دعاوي مختلفه ومتعاقبه للمطالبه بحقوقهم الماليه، وكثيرا ما يضغط المطلق بالاولاد علي المطلقه ويرفض الانفاق عليهم وصولا لدفعها للتخلص من حضانتهم وتسليمهم له بما يترتب علي ذلك من حرمانها من اطفالها وفقدان حقها في شقه الحضانه.. بل ان التعديل التشريعي الذي اعتبر ضروره مباشره الصغير اذا ما وصل سن ١٥ سنه للخصومه القضائيه في الاحوال الشخصيه بنفسه – بما يترتب علي ذلك عمليا من ضروره قيام الاطفال باختصام ابيهم ورفع الدعاوي القضائيه عليه يحدث مشاكل واقعيه رهيبه بين الام واطفالها، فالاطفال معها وهي التي تنفق عليهم بمعرفتها – ولو بالاقتراض من الغير – لحين اجبار الاب علي سداد النفقات وتنفيذ الاحكام القضائيه الصادره ضده، في نفس الوقت تفاجيء الام بان القانون يطالبها بان يباشر ابناءها شخصيا الخصومه القضائيه ضد والدهم للمطالبه بحقوقهم.. واكم من اب نجح في ابتزاز اولاده او اجبارهم علي التنازل عن القضايا ضده بما مكنه من عدم سداد المبالغ المستحقه للام والتي انفقتها عليهم فعلا بل كثيرا مارآينا واقعيا ابناء يتنازلوا عن الاحكام الصادره لصالحهم وعدم الحصول عليها من الاب تجاهلا لحقوق الام في تلك المبالغ والتي تكون قد انفقتها فعلا !!!

فحضانه الاولاد واحتياجهم للنفقات والتعنت من الاباء ف ذلك الامر يترتب عليها تحمل الام لمشاكل كبيره جدا من جراء الحضانه وبسببها، في نفس الوقت فان اضطرار الام للتنازل عن حضانه اولادها بسبب تلك الاعباء الماليه يوقعها تحت ضغوط نفسيه وواقعيه اشد وطئة !!

نتيجه واستخلاص

ان الضرر الذي يقع في حاله الطلاق بالاراده المنفرده لايقع علي المرآه فقط.. بل يقع علي الطرف الذي طلق بغير ارادته سواء كان الرجل او المرآه.. الا ان المشرع لم ينظم ذلك الامر الا بالنسبه للمرآه فقط دون الرجل......

ان الحلول التي وضعها المشرع لعلاج اثار ونتائج الطلاق التعسفي علي النساء، جاءت حلول قاصره وغير مجديه لمواجه المشكلات الواقعيه التي تواجهها النساء بسبب ذلك الطلاق.. ان المشرع لم ينظر اطلاقا لقدر الضرر النفسي الذي يقع علي المرآه من جراء تطليقها من الزوج بارادته المنفرده وبالتالي لم يضع له اي حلول او طرق علاج

يتعين علي المشرع – ولا اقول هنا مشروع الاحوال الشخصيه – ان ينظر لمسأله انعدام دخل النساء او عدم وجود مكان لاقامتهن بعد الطلاق نظره جديه ويضع لها علاج مجدي في اطار التضامن الاجتماعي او وثائق التامين التي تستحق للمرآه فور حدوث ذلك الطلاق لان عدم الانتباه لذلك الامر ونتائجه يترتب علي عظيم الضرر للمجتمع وبالاخص اولاد المطلقات اللذين يدفعون ثمن ضياع الام بسبب ذلك الطلاق يدفعوه في خصومات قضائيه رهيبه وافساد علاقتهم مع اباءهم بما لذلك من اثار نفسيه مدمره للاطفال، وهو امر يتعين علي المشرع الانتباه اليه ومحاوله علاجه باي طريقه ممكن !!!

دراسة

التحرش الجنسي
مفاهيم ومحاور واشكاليات للمناقشه

(١) التحرش الجنسي - اشكاله

التحرش الفردي – هو حدث يتم بين جاني ومجني عليها.... يقوم علي فكره استباحه الاخر والاستهانه به فالجاني لايحترم جسد الانثي التي تحرش بها ولا يحترمها ويعتبر ان المساس او الاحتكاك به احد حقوقه التي انتزعها لنفسه عنوه بصرف النظر عن رغبتها.. يتم اما في الاماكن الخاليه تماما او الاماكن المزدحمه وقد يتم في الاماكن العامه (شارع سينما محل) وقد يتم في امكان شبه خاصه (مكان عمل) قد يكون سلوك مباغت وقد يكون سلوك لحوح من الجاني يطارد فيه المجني عليه بلا اكتراث لرفضها المعلن وغضبها البادي وذلك الالحاح يكشف عن بلاده نفسيه وعدم اكتراث لدي الجاني..

والتحرش الفردي له اسباب كثيره متشعبه تختلف باختلاف مكان التحرش وطبيعته – فالتحرش الفردي في مؤسسات العمل ينشآ عن انعدام الرقابه وانتشار الفساد وسياده الفكر الذكوري الذي يعتبر ان (النساء) مملوكه له حتي لو كانت زميلته او مرؤسته في العمل فضلا عن انحراف المزاج الجنسي لدي الرجال الظاهرفي تحقق الاشباع والسعاده الجنسيه من مجرد اقتناص فرصه التحرش بالاخري وفرض سيادته الذكوريه عليها...

فضلا عن هذا فان التحرش الفردي له من الاسباب العامه التي تساعد علي انتشاره كاستفحال الازمه الاقتصاديه الاجتماعيه والبطاله وانعدام الحلم القومي او الاهتمام بالقضايا الكبري ومايصاحبه من انعدام الانتماء للجماعه وسياده قيم الفرديه والانانيه وعدم احترام الاخر والفجوات الطبقيه الرهيبه التي ينشآ عنها محاوله

بعض القطاعات المهمشه في اثبات الوجود والذات فضلا عن انتشار سلوكيات الزحام التي يحول بين امكانيه انضباط البشر ويحول بين عقابهم والامساك بهم وقت انحرافهم!!!

التحرش الجماعي – مجموعه جناه متوافقين علي ارتكاب الفعل ومجني عليها واحده او اكثر... وهو ليس مشكله جنسيه في المقام الاول – سلوك يعبر عن عنف اجتماعي بالاساس (تراجع مقاله ليست مشكله جنسيه – منشوره علي مدون قوس قزح ملون http://amar18359.blogspot.com/)

التحرش الجنسي بصرف النظر عن اشكاله المتعارف عليها الا انه يعكس رغبه الجاني اما في اهدار كرامه المجني عليها وتأكيد انسحاقها وممارسه نوع من السياده والهيمنه علي وجودها واما في محاوله الحصول علي الاشباع الجنسي ولو كان بشكل جزئي وغير كامل.. ويتصور نظريا – بصرف النظر عمايكشفه الواقع – ان يكون الجاني رجل او امرآه والمجني عليه رجل او امرآه وان كانت حالات التحرش الذكوريه هي الاوسع انتشار وممارسه في المجتمع عن حالات التحرش الانثوي بالذكور...

(٢) التحرش الجنسي - معناه ووسيلته...

التحرش – يقوم اساسا علي فكره المضايقه و الانتهاك....... قد يكون لفظي قولي او بدني اوكليهما.. سلوك جنسي بالنسبه للمجني عليها غير مرغوب فيه يقوم علي الجبر والايذاء وبالنسبه للجاني هو سلوك فيه تحكم واجبار لايحتاج لموافقه او قبول المجني عليها بل ويتجاهل رفضها وغضبها..

* الحديث – الفاظ جنسيه صريحه الفاظ تحمل اكثر من معني ولها في نفس الوقت دلاله جنسيه او ايمائيه واضحه..
* الملاحقه – القوليه المباشره وغير المباشره (التليفونيه) الملاحقه البدنيه والتعقب الجسدي – لكنها لاتصل ولا ترقي لدرجه الملامسه او الاحتكاك البدني..

* الملامسه الجسديه والاحتكاك البدني..
* التصرفات الموحيه والايماءات الجنسيه التي تربك المجني عليها وتهدر كرامتها كاستخدام الاشارات للايحاء بالممارسه الجنسيه او الاصوات التي تعارف المجتمع علي اعتبارها قرينه بالممارسه الجنسيه والتي تخدش حياء المجني عليهن وتستبيحهن من الناحيه النفسيه...

(٣) التحرش الجنسي والنظره للنساء

يقوم علي استباحه الاخر وعدم احترامه وعلي ترسخ النظره الذكوريه الدونيه للنساء مرتبط بشكل الوظيفه الاجتماعيه للنساء المرضي عنها والمتعارف عليها (ام زوجه جسد انثي خطيئه)..

وعموما يحمل التراث الشعبي القديم بذور الاصول الفكريه لسلوك التحرش حيث استقر في نظر المجتمع انه لا يسبب للاخر العار والفضيحه و" كسر النفس " قدر تعريته وفضحه عريه امام الاخرين واستباحه جسده،وتلك النظره هي المنبع الفكري لسلوك النساء في بعض الاحياء الشعبيه وقت المشاجره حيث تبادر من ذاتها لخلع ملابسها بما في ذلك من رساله توجهها الاخرين والاخريات انها لا تخشي شيئا وانهم غير قادرين علي احراجها او الحاق العار بها فالتراث الشعبي يعتبر الجسد – مصدر الشرف وهو ذاته ايضا مصدر العار والفضيحه..

(٤) اشكاليات للتفكير والمناقشه

(١) هل نعاني من قله تدين ؟؟؟

علاقه التدين الشكلي الطقوسي بظاهره التحرش التي يعزي البعض اهم اسبابها لانعدام التدبن.. فرغم ان المجتمع يبدو انه قد ازداد تدينا او يدعي التدين متمثلا في ازدياد انتشار الحجاب والدروس الدينيه والتزاحم علي المساجد وقت الفرائض والمناسبات الدينيه ويلاحظ ازدياد المحطات الدينيه وشهره شيوخ الفضائيات وكثره الفتاوي المتعلقه بالامور الشرعيه وفي نفس الوقت يعاني من

انتشار جرائم التحرش الجنسي.. فذلك التدين الشكلي الظاهري - من وجه نظري - لم يقاوم او يحجم جرائم التحرش الجنسي رغم ما بين الامرين من تناقض واضح.. وهل يمكن ان نقر بوجود انفصال بين التدين كحاله ذهنيه ونفسيه وعقائديه وبين السلوك الاجتماعي الذي يباشره المتحرشين الذين يبرروا ذلك التناقض الفج بين التدين وواجباته الضروريه من غض البصر والعفه وبين ممارسه التحرش الجنسي بمنطق هذه نقره وتلك نقره اخري..

(٢) مسئوليه المجني عليها

كلما تحدث المجتمع او احتج علي انتشار جرائم التحرش الجنسي، انحرف الحوار بالضروره لتأكيد مسئوليه الضحيه وافتراض ادانتها مسبقا باعتبار ان المجني عليه قد تسببت بسلوكها وملابسها في اغواء الجاني ودفعه للتحرش بها بما يصاحبه ذلك من....... افتراض ادانه المجني عليها ومطالبتها بالاحتجاب (وليس الحجاب) وذلك الانحراف الحواري يقوم اساسا علي انكار وقائع التحرش بمحجبات ومنقبات لاثبات وجهه النظر وتأكيدها.. والحقيقه ان تلك الفكره (ادانه المجني عليها) تكشف عن امرين،،

الاول - ان الانوثه في حد ذاتها (متبرجه او عاريه او كاسيه او محجبه او منقبة " هي الخطيئه ذاتها وهي المحرض الافتراضي للمتحرش لدفعه لارتكاب سلوكه الاجرامي.. الانوثه وليس شخص الانثي ذاتها وهو الامر الذي يؤكده التحرش بالفتيات المنقبات والمتشددات من المحجبات حيث يتسلل خيال المتحرش تحت الملابسه الكاسيه ويعري الانثي في خياله باستحضار الصور الانثويه المختزنه في ذاكرته ويتعامل مع المرآه (المنقبه والمحجبه) باعتبارها متاطبقه بالضروره والتراث المختزن في ذاكرته بما يساعده علي استباحتها ويبرر له التحرش بها...

الامر الثاني - هو المناخ الاجتماعي المروج لفكره ادانه الاخر وتبرئه الذات في اي مناسبه وكل مناسبه - فالاخر هو المخطيء وانا البريء اي ماكان شكل الفعل الذي ارتكبته انا والذي ارتكبه الاخر.. فالتلميذ يسقط في الامتحان ليس لانه لم يذاكر بل لان

المدرس مضطده !! والرجل يخون ليس لانه بلا اخلاق بل لان زوجته دفعته باهمالها له لذلك فضلا عن وقوعه في اغواء المرآه الاخري التي اضعفت مقاومته !!والموظفين يصلون اعمالهم بعد مواعيدها لان المواصلات زحمه بالتجاهل لعدم نزولهم من منازلهم في ساعه مناسبه بالانتباه للظروف الواقعيه المحيطه بهم كازدحام المرور وازماته !!! نحن ندين الاخر ونبريء انفسنا في كل شيء بما فيهم جرائم التحرش الجنسي !!!

(٣) الفضيحه الاجتماعيه التي تلحق بالمجني عليها

يعتبر المجتمع ان المساس بجسم المرآه خارج الاطار القانوني الشرعي (مؤسسه الزواج) يعد نوعا من الفضيحه للانثي ولاسرتها اي كان سبب (مساس طوعي او جبري) وذلك المفهوم يقف عقبه كؤود في طريق الامساك بالجاني وفضحه وعقابه باعتبار ان فضح الامر والافصاح عنه – بصرف النظر عن عقاب الجاني – يتسبب في فضيحه اجتماعيه للمجني عليها واسرتها تتجاوز اهميه عدم حدوثها قيمه عقاب الجاني او ردعه او القصاص منه !!!

فاسره المجني عليها دائما لا تهتم بعقاب الجاني قدر اهتمامها بمنع التسبب في فضيحتها ولو كان المساس بجسد احد اناثها نشآ بسبب جريمه وقعت عليها.... ومما يزيد من وطآه الاحساس بالفضيحه الاجتماعيه هو افتراض اسره المجني عليها – مثل ملايين الاسر الاخري في هذا المجتمع – مسئوليه الضحيه عما لحق بها وادانتها مسبقا بسبب وقوعه عليها.. وتلك الطريقه في التفكير انما تؤثر علي علي موقف اسره المجني عليها من الابلاغ ضد الجاني المتحرش فضلا عن الافتراض النظري بتحرش امرآه برجل يجعل حدة ودوي الفضيحه الاجتماعيه اكثر وطآه وشده بما يحول – تماما – بين امكانيه المتحرش به والابلاغ ضد الجانيه لمايصاحب تحرشه بها من انهيار وجوده الذكوري في المجتمع وسخريه المجتمع منه وهو امر يفضل المجني عليه الرجل الموت دون حدوثه !!!

(٤) انعكاس الثقافه المجتمعيه علي موقف السلطات المنوط بها عقاب الجاني من جريمه التحرش...

يعتنق المجتمع عموما ورجال السلطات العامه قناعه ضد المجني عليها ولصالح الجاني مفادها ان المجني عليها لا تخصني بما يترتب علي ذلك من تراخيهم في الامساك بالجاني وعدم الاكتراث بعقابه فضلا عن ان ترسخ فكره مسئوليه الضحيه عن التحرش الحاصل عليها وهي الفكره الاجتماعيه السائده تدعم الموقف اللامبالي من المجني عليها وعدم الاكتراث بمساندتها !!

كذا فان الجمهور عموما يميل للافكار السائده بشآن التبرير والتعاطف والاستهانه بالفعل والميل لعدم تصديق المجني عليها وهو ما ينعكس علي قدر نجاح مقاومه ذلك السلوك الاجرامي ودرجه انتشاره المجتمعيه (تراجع تصريحات نهي رشدي بشآن موقف شهود الواقعه والضباط وغيرهم من اصرارها علي الامساك بالمتهم المتحرش به)

(٥) هل نحتاج لقانون جديد

التحرش ليس الا فعل اجرامي يعاقب قانون العقوبات المصري عليه باشكاله المختلفه اللفظيه والفعليه.. ومحاوله فهم مسبباته الاجتماعيه لا يعني قبول ارتكاب ذلك الفعل او تبريره للجاني باعتباره ضحيه في المقام الاول لظواهر سلبيه دفعته او بررت ارتكابه لذلك الفعل.. ولا اوافق علي النغمه السائده الصاخبه المتصاعده المطالبه باستحداث قانون جديد يعاقب علي التحرش الجنسي باعتبار ان القانون الحالي به من العقوبات ما يكفي لمحاصره تلك الظاهره وردع مرتكبيها بشرط تفعيل القانون وتوعيه رجال السلطات العامه بضروره احترام احكامه.....

في ١٢نوفمبر ٢٠٠٨ دعيت لندوه عن التحرش الجنسي بمركز القاهره لحقوق الانسان وتحدثت مع جمهور الحاضرين في اطار تلك الورقه !!!

دراسه

البعد القانوني للعنف ضد المرأه مؤشرات ومحاور للمناقشه

إن العنف ضد المرأة، ظاهرة إجتماعية قديمة ترتبط بالعادات والتقاليد والأعراف، ناتجه عن نظرة المجتمع للمرأة، ومنبثقة من الفهم الذكورى بالأساس لدورها ووظيفتها الإجتماعية المقبوله المتعارف عليها.. بل أن كثير من السلوكيات الإجتماعية (فرديه وجماعية) قبل المرأة ومعها، و التى تعتبرها الدراسات والأبحاث من ضمن أشكال العنف ضد المرأة، يعتبرها المجتمع سلوكيات عادية مألوفة لا تستوجب تغيراً أو تعديل..

وإذا كان العنف ضد المرأة، ظاهرة إجتماعية بالأساس فأن تلك الظاهرة قد انعكست فى صياغة وإعداد بعض نصوص القانون، و التى يفترض فيها، أنها قواعد عامه ومجرده تطبق بشكل عام على أفراد المجتمع رجالاً ونساء، بحيث جاءت تلك النصوص، مكرسه ومنظمة لأشكال العنف الإجتماعي والاسرى ضد المرأة.. إلا أنه وحتى سنوات قريبه، لم يهتم أحد بذلك حيث انحصر الاهتمام الإجتماعى بقضية المرأة وحقوقها فقط فى إطار قوانين الأحوال الشخصية بأعتبار أن تلك القوانين هى المعنية بالأساس بالمرأة ومشاكلها وهمومها، فكان التلازم التقليدى بين المرأة وقوانين الأحوال الشخصية ذو دلالة اجتماعية واضحة وكأن المرأة – فى وجهة نظر الجميع لها – فقط دور رئيسى وأساسى ووحيد ألا وهو التواجد فى الأسرة، وأن العلاقة الوحيدة الجديرة بالحماية والرعاية هى علاقتها بالرجل الزوج وأن الدور الإجتماعى المقبول بالنسبة للمرأة هى الزوجية والأمومة دون غيرهما من الوظائف أو الأدوار الاجتماعية الأخرى وأن المصالح والحقوق القانونية للمرأة و التى تحتاج إلى حماية وتنظيم هى تلك التى تنتج داخل وبسبب هذا علاقات الزواج..

لكن ذلك التلازم بين المرأة وقوانين الأحوال الشخصية، انفك عقده، خلال السنوات الأخيرة، بحيث وضعت معظم التشريعات تحت بصر ودراسة الحركة النسوية وصولاً لمعرفة وضع المرأة فيها وعما إذا كان يخصها أحكام لا تنطبق على الرجال بما يشكل تمييزاً ضد المرأة من عدمه، شاملاً ذلك بالطبع قوانين الأحوال الشخصية وغيرها.. وقد اسفر ذلك عن العديد من الدراسات التى أكدت أن التشريعات المصرية،تحمل فى نصوصها تمييزاً ضد المرأة من ناحية، بل الأخطر أن تلك الدراسات أثبتت أن تطبيق القانون على نحو عملى قد يسبب تمييزاً واقعياً ضد النساء لا يجد سنده أو مبرره فى نصوص القانون ذاتها، بل هو ناشئ عن مفاهيم القائمين على تطبيقه وقناعتهم الشخصية.. ما هو العنف ضد المرأة

إن ظاهرة العنف ضد المرأة يقصد بها العنف الذى يمارسه المجتمع كشخص معنوى – بوعى – ويمارسه شخوصه الأفراد – بوعى أو غير وعى كامل – وهو عنف مجتمعى، منظم، مستمر ومتنامى...

والعنف المعنى لا يقصد به فقط أشكال الاعتداءات الجسدية والمعنوية المباشرة على أية امرأة، بل يقصد به كافة أشكال السلوك الفردى والإجتماعى التى تنال من المرأة وتحط من قدرها وتكرس تبعيتها وتزيد إنسحاقها وتحرمها من ممارسة أيا من حقوقها المقررة لها شرعا وقانونا بل ويقصد به أيضا السلوك غير المباشر ضد المرأة ككائن اجتماعى، السلوك المبرر لنفيها وحجبها عن المشاركة ومنعها من ممارسة كينونتها بشكل طبيعى وحقيقى بل دائماً إلى تقليص دورها الإجتماعى من ناحية ودورها الأسرى من ناحية أخرى...

وكافة تلك السلوكيات، الفردية والإجتماعية، قائمة ومؤسسة على نظرة المجتمع للمرأة بأعتبارها كائن خاضع وتابع للرجل، وهذه التبعية للرجل مؤسسه على افتراض أنها كائن اضعف وأقل منه، دون أن يبين أحد معنى ذلك أو سببه، فهى افتراضات راسخة ثابتة منذ قدم الزمان، حيث توارثتها الأجيال المختلفة المتعاقبة دون إمعان النظر فيها للبحث عن معناه أو سبب إنتشارها والمصلحة وراء ذلك وفيه...

وإذا كانت الحقيقة التى لا ينكرها أحد أنه هناك اختلافات بين الرجل والمرأة فأن تلك الاختلافات ليست من صنع أى منهما، ولا تعد ميزه لأى منهما على الأخر وليست فى صالح أى منهما أو ضده، بل هى محض اختلافات بيولوجيه، لكن هذه الاختلافات البيولوجية، صنع منها المجتمع سنداً للسيطرة والهيمنة من قبل الرجل ومبررا للخضوع والتبعية من قبل المرأة من ناحية أخرى... وعلى سند من هذه الاختلافات، صاغ المجتمع أفكاره وأعرافه وقيمه التى أفرزت التفرقة - سالفة البيان - كسلوك طبيعى يتعايش معه المجتمع ويقبله ويرسخه، بل ويدافع عنه وعن كل نتائجه وأثاره بحدة وحماس منقطع النظير...

وإذا كان الرجل ككائن اجتماعى، بصرف النظر عن موقف الرجل الشخص، له مصلحة مباشرة وواضحة فى بقاء تلك التفرقة، لأنه وبسببها يتمتع بحقوق واسعة على حساب المرأة فأن الملفت للنظر أيضاً أن المرأة ككائن اجتماعى تقبل تلك التفرقة وتتعايش معها بل وكثيراً ما تدافع عنها وتدين أى تمرد عليها أو رفض لها، بأعتبار أن تلك التفرقة سنة الحياة الواجبة الاتباع و التى سار عليها الكون منذ نشأته وسيظل عليها إلى نهايته...

وفى سبيل تحقيق الهيمنة الكاملة لتلك الأعراف والتقاليد والقيم، يستخدم الرجل ككائن اجتماعى، مؤيداً بالمجتمع كشخص معنوى، كافة الطرق والأساليب المتصورة التى تعمق من تلك التفرقة وتضمن الخضوع والإنسحاق الكامل للمرأة التى هى أيضاً تشارك فى ذلك - فى معظم الأحوال - دون تضرر، حيث اعتاد المجتمع دون استنكار - أن تكون المرأة هى ضحية اجتماعية - اعتاد وقبل حدوث الاعتداء اليومى على المرأة بجميع صوره واشكاله... بل وصاغ لهذا الاعتداء المبررات والتفسيرات بأعتبار أن سلوك المرأة الرافض للتبعية والمتمرد عليها هو المبرر الخالق لكافة أشكال الاعتداء عليها، وهو مبرر يجعل تلك الاعتداءات مقبوله أجتماعياً...

غطاء من تلك الزيجات العرفية - بأشاعه وهم أن هذه الممارسات الفاحشة إنما هى زواجاً شرعياً يندرج فى ما يسمى بزواج

المتعة، حيث تحرر لهذه الداعرات عقود عرفية مؤقتة تتغير بتغير الرجل دون الالتزام بأى قواعد شرعية تخص أحكام الزواج كضرورة إتما التطليق وليس فقط تمزيق الورقة سواء بحضور الرجل أو فى غيبته — واستيفاء مده العدة القانونية والشرعية.

خــــاتمه

إذا كانت هذه الورقة، غير كافية لتوضيح الدور الفاعل لنصوص القانون فى تكريس ظاهرة العنف ضد المرأة، إلا أن هذه الورقة تصلح أن تكون أساساً للمناقشة الأولية فى استكشاف دور القانون فى وجود بل وبقاء تلك الظاهرة..

بل أن هذه الورقة بما ألقته من ضوء على بعض المحاور القانونية، من شأنها تعديل التعريف القانونى لظاهرة العنف ضد المرأة، ذلك التعريف الذى ورد فى بداية تلك الورقة " أن العنف ضد المرأة، ظاهرة إجتماعية قديمة ترتبط بالعادات والتقاليد والأعراف، ناتجة عن نظرة المجتمع للمرأة، ومنبثقة من الفهم الذكورى بالأساس لدورها ووظيفتها الإجتماعية المقبولة المتعارف عليها" حيث يمكننا القول وبضمير مطمئن " أن العنف ضد المرأة، ظاهرة إجتماعية قديمة ترتبط بالعادات والتقاليد والأعراف، ساعد فى وجودها وبقاءها بعض التشريعات القانونية بطبيعتها الحالية وهى ظاهرة ناتجة عن نظرة المجتمع للمرأة، ومنبثقة من الفهم الذكورى بالأساس لدورها ووظيفتها الإجتماعية المقبولة المتعارف عليها "

كلمة واحدة عن احلامي

ليه التمييز ضد المرآه..........
و ليه المساواه القانونيه
!!!! بين النساء والرجال

لاننا نعيشا ظلما رهيبا حين ينظر لنا المجتمع وفقط باعتبارنا ادوات خطيئه تسوقها الاقدار الشريره في طريق الرجال الاطهار فينحرفوا جبرا!!!! لاننا نملك عقولا مميزه ولسن فقط اجسادا مغريه يحلم بها الرجال فيحاصرونا عقابا لنا علي احلامهم العابثه!!! لان المجتمع الذي لا يحترم نساءه مجتمع اعرج يسير بساق واحده وهو يحمل فوق رقبته الساق الاخري كسيحه قليله الفائده

لا تفكروا في التقدم ولا تفكروا في المستقبل دون انصاف النساء!! لا تفكروا في المستقبل وانتم اسري الماضي مكبلين بقيوده الغليظه مدفونين تحت ركام عاداته وتقاليده ونسقه القيمي المستبد!!! لا تفكروا في المستقبل وانتم لا تشعرون بان الحاضر ظالم كئيب ويتعين تغيره حتي يمكننا جميعا ان نحيا حياه افضل!!!

مقالة

سيدة اللوحة

"فكي اسرك واهربي " هكذا همست للسيدة الجميلة التي زين الرسام العربي لوحته المزركشة بوجهها البريء واحاط رأسها بأطره الذهبية الملونه وحاصرها بريشته القوية معربا عن رغبته في اعتقالها رغم انفها في عالمه الخاص وفاذ بالحزن يقفز من عينيها والشجن يلون ملامح وجهها وتكاد تسمع انين بكاءها الما وهي قابعه في صدر اللوحة وقلبها مغلوبه علي امرها كأن وجهها رسم بنصل سكين حاد افصح به الرسام عن رغبته في اعتقالها حزينه في عالمه المزركش الملون الجميل لتأتي لوحته قاسية مليئة بالتناقض الفج بين شكل اللوحة والوانها القوية المبهجة وبين ملامح بطلة اللوحة والاحاسيس الكئيبة التي تنبعث من نظراتها تحاصر المشاهد للوحة بضيق عميق لايفهم علي وجه الدقه سببه !!! وقصه هذه السيدة الجميلة معي بدأت حين طرقت باب منزلي ذات يوم صديقة عزيزة تحمل بكلتا ذراعيها لوحة كبيرة ثقيلة ملفوفه بورق ابيض محايد لايعبر عن احتفال او فرحة، فاذا ما فتحت لها بابي حتي منحتني تلك اللوحة قبل سلامها وقبلاتها واوضحت لي باسمة " من زمان نفسي اجيبلك هدية، اول ماشفت اللوحة افتكرتك، مبروكة عليكي " وقد جلست وصديقتي ساعات طويلة نتجاذب اطراف الحديث ونقتل مشاكلنا وهمومنا بحثا وقبل رحيلها بثوان وانا اودعها علي باب المنزل افصحت لي " الرسام اللي رسم اللوحة دي مشهور جدا وشاطر جدا، والبنت اللي في اللوحة دي بطلته الوحيدة، حبها وسابته من يجيي عشرين سنه، عمره ما نسيها، مارسمش غيرها !! " وغادرتني ولوحتها "ملفوفة " في ورقها الابيض العليل " مركونة " علي الحائط ورحلت !! ورغم القصه الشيقة التي قصتها علي صديقتي تحكي تاريخ الرسام واللوحة تحرضني بها للانقضاض علي الورق الابيض وتمزيقه وتأمل اللوحة التي رسمها رجل احتله الالم

بسبب هجر الحبيبة الا ان مشاغلي وخلافا للعادة اخذتني من صديقتي ولوحتها التي بقيت في مكانها اياما وايام جرفتني بعيدا عنها متاعب الحياة فظللت خلافا لعادتي لا اعرف شكلها ولا الوانها كأنني نسيتها او تناسيتها !! وذات يوم استيقظت من نومي لاافكر الا في تلك اللوحة اكاد اجزم انني سمعت ندائها في احلامي تناشدني رفع الاسمال البيضاء عن وجهها ومنحها اعتناء بخلت به عليها وهي قابعه مكانها ايام وليالي مهجورة وحيدة محرومة من مجرد نظرة اهتمام او فضول !! فجلست بجوارها علي الارض ومزقت لفافة الورق الابيض التي تغلفها ليقع بصري علي لوحة زيتيه بديعة يزينها اللون الاخضر بجميع درجاته يتداخل فيه اللون الذهبي العتيق والبرتقالي المتوهج يحددوا بريشة رسام متمكن اطار مزركش داخل اطار ملون داخل اطار مبهج داخل اطار بديع يقودوك بسلاسة وتلقائية في طريق يدفعك لقلب اللوحة ليصدمك وجه شاحب لسيدة جميلة تحسها جامدة كأن المسامير قد دقت في اطرافها تثبتها مكانها تحسها تنتظر من لم يأتي ولن يأتي ترنو ببصرها للافق البعيد الرحيب التي اعتقلها الرسام الماهر بعيدا عنه داخل اطره المزركشة الملونة كأنها يعاقبها علي الفرار من احضانه فاذ به يقبض عليها ويبقيها رغم انفها في حضن اطاراته ليكسو الحزن وجهها ويحتل الاسي نفسها فتنظر اليك كأنها تناشدك مساعدتها ومد يد العون لها!!

جلست علي الارض مكاني اتأمل اللوحة وبراعة الرسام المحب الجريح الذي طبع في ذاكرته وجه الحبيبة الفارة فرسمه في جميع لوحاته كأن ينتقم من هجرها باعتقالها في عالمه الملون الموحش، جلست مكاني اتأمل السيدة التي اظنها تعيش حياة عادية في مكان ما تحيط بها الاطفال " الزنانة " وطلباتها المتلاحقة وهي لاتعرف ان الرسام الحبيب قد اعتقلها وقت هجرته في ذاكرته ونفسه ولوحاته وكأنه ينتقم منها وينتقم لنفسه فلايرسمها الا حزينه بائسة متمنيا ان تمتد مشاعره لتحتلها فتقتل نفسها عقابا لنفسها علي ترك حبيبها الذي لم تقدر حبه ولم تفهم مشاعره ولم تبقي بجانبه داخل اطره المزركشة المرفهه تمنحه حبها فيمنحها في لوحاته اشراقا حرمها منه

عقابا لها علي الهجر والجحود !!! تأملت اللوحة اكثر وغصت في اعماق بحور الوانها الطاغية فانتبهت لان الرسام الموهوب لم يكتف بمنح بطلته شحوبا ويأسا ولم يكتف باعتقالها في اطره الملونة كئيبة حزينه ولم يكتف بدق مسامير المه في جسدها يثبها اسيرة في لحظة غضبه بل "طبق" باطره الملونه علي رأسها كأن اطار لوحته الداخلي الاخير الذي يحاصرها في حقيقته سكينا استأصل جزء من رأسها وحل محله فلم يكتفي الرسام بحصار بطلته وتلوين وجهها بالوان حزنه الدفين بل منح المشاهد لوجهها المتألم احساسا وكأن الدنيا "اطوبقت " فوق رأسها ولم تترك لها فرصه الفكاك او الهرب !!! تأملت اللوحة اكثر وطفت ببصري علي اطرها الملونة المزركشة التي خدعني بها الرسام للوهله الاولي ومنحي احساسا مزيفا بالسعادة واحسسته يقول لي ولكل مشاهد ستقع عيناه علي تلك اللوحة ان عالمه الذي فرت منه الحبيبة عالم جميل ملون متأنق متألق والها - وليست هو -الخاسرة بهجره وتركه وتخليها بالتخلي عنه وعن ذلك العالم المرفه الجميل!!! تأملت اللوحة اكثر فاجتاحني طوفان الحزن وامواجه العاتية المالحة واحسست اسي علي السيدة التي لا اعرفها حين فرت من احضان رجل شرقي عنيد لم يغفر لها ابدا هجرها له وعدم تقديرها لمشاعره وعدم تمسكها بحبه فاعتقلها للابد علي جميع الحوائط وامام الغرباء اسيرة لوحاته المزركشة وكادت الدموع تفر من عيني حزنا عليها فهمست لها "فكي اسرك واهربي " وتمنيت لو تسمعني وتترك لوحته وتفر منها وتتركها خاوية الا من اطلال اطره المزركشة !!! لكنها لم تقوي علي الفرار وبقيت في قلب اللوحة بين الاطر التي تحاصرها عاجزة عن الهروب وعن رفع الدنيا من فوق رأسها قليلة الحيلة كما اراد لها الرسام الجريح !!! بقيت اللوحة مكانها علي الارض شهورا لااعلقها علي الجدران رافضه مشاركة الرسام المحب مرثيات حزنه رافضه مشاركة الرجل العنيد طقوسه انتقامه من السيدة التي لااعرفها وفي ذات الوقت احس ذنبا تجاه صديقتي التي اهدتني اللوحة وذنبا اكبر تجاه السيدة التي منحتها بتعاطفي معها ودون قصد مكانا بين الاقدام العمياء التي تروح وتجي حولها لاتشعر بها ولاتتعاطف معها فكأنني شاركت الرسام القاسي

حصاره لها وانتقامه منها.. وذات ليلة داهمتني الكوابيس الموجعة واحسست بطله اللوحة تغرق وتسحبني معها في المياة الباردة نشرب معا الملح المكرر ونتوجع من ذات الالام، احسستها تقبض علي ذراعي كأنها تستنجد بي انقاذها لاتدرك قدر خيبتي وانا اغرق معها عاجزه عن انقاذ نفسي، سمعت انينها متداخلا مع صوت الماء يحتل رئتينا ونحن نغوص لقاع الضياع كأنها تشكو لي من القدر الذي حاصرها واعجزها عن الشكوي، رأيت وجهها الشاحب يزداد شحوبا ولون الغرق الاسود يلون قسمات ملامحها فازدادت كآبة واستيقظت من نومي اتصبب عرقا يدوي في اذني صوت نحيبها لحظتها قررت رفع اللوحة من الارض ومنحها مكان الصداره في جدران منزلي ومنحها تعاطف الاخرين مع احزانها حين يروها فوق الجدران اسيرة اللوحة الظالمة !!!

وهكذا دخلت تلك السيدة حياتي بغير ارادتي وصارت صديقتي الجبرية امر عليها عشرات المرات في اليوم الواحد احييها اهون عليها اسرها اخفف عنها المها اودعها حين اغادر واقبلها حين اعود اقص عليها همومي واحكي قصتها للاخرين غضبا من الرجل الاناني الذي لم يقبل مشاعرها وتمسك بمشاعره وعاقبها علي توقف قلبها عن حبه واسرها في عالمه التي فرت منه وعرضها امام الغرباء عاريه الا من اطره القابضه علي روحها وروحي، دخلت تلك السيدة حياتي بحزنها وشجنها والمها صماء لاتسمع همسي لها " فكي اسرك واهربي " !!! وذات يوم دخلت منزلي صديقة فرقت بيننا السنوات والمصاعب والهموم، زارتني محمله بمئات القصص التي اختزنتها طيله سنوات البعد، جلسنا نحتسي الشاي ونتبادل الحكايات وفجأ رفعت صديقتي رأسها ونظرت للوحة وخبطت علي صدرها فزعا " ياخبر اسود، مين دي، زي ماتكون الواحده بتبص في المراية " وقتها احسست السيدة المعلقه علي الجدران تبتسم، اكاد اجزم انني رأيت بريق في عينيها، اكاد اقسم انني رأيت خصله شعر طائرة فوق جبينها، اؤكد لكم انني احسست الحياة تبد فيها وانها تكاد ترفع الاطر الضاغطه من فوق رأسها فوجودها فوق الجدران البارده اثمر عن رسالته الواضحة التي استقبلتها صديقتي "

كل واحده فينا زي الست دي كده، محبوسه في دنيا مش عاجباها، الدنيا متكركبه فوق رأسها، الحيطان طابقه علي نفسها " احسست الدفء يدب في اوصال السيدة المعتقله علي الجدران الباردة حين قاومت سجانها وهربت رغم انفه رسالتها المتمرده لكل النساء "فكي اسرك واهربي" ابتسمت لها فبادلتني الابتسامه الحانية، سمعت صوتها ناعما يخرج من شفتيها المنفرجتين تردد علي اسماعي ندائي لها كأنها تخاطبني وصديقتي وكل النساء "فكي اسرك واهربي " تحذرنا من مصيرها الموجع وقدرها الرهيب !!! احسستها ورغم كل ما مرت فيه وتعرضت له ترسل بايجابية لكل النساء مثلها رسالة واضحة " فكي اسرك واهربي "... نظرت بعمق للهدية التي منحتها لي صديقتي العزيزة وفهمت مغزاها الحقيقي فهي لم تقصد تعذبني باعتقال سيدة اللوحة بل فتحت لي بهديتها الابواب المغلقة وتركت سيدة اللوحة تهمس لنا جميعا "فكي اسرك واهربي "... صديقتي العزيزة اشكرك علي هديتك الغالية !!!

دراسه

ختان البنات بين التجريم القانوني وهيمنه العادات الاجتماعيه محاور للمناقشه

إن هذه الورقة ليست إلا محاولة لطرح أسئلة، وصولاً إلى استبيان وجة نظر قانونية فى ظاهرة ختان البنات..

ما هو ختان البنات ؟؟؟

ختان البنات فى حقيقته إستئصال - كلى أو جزئى - لجزء من أجزاء الجهاز التناسلى للفتاة يترتب عليه - طبقا لطبيعة الاستئصال - إنعدام إحساس الفتاة بعد زواجها بالمتعة الجنسية أوالحسية وهى الظاهرة التى توصف بالبرود الجنسى.

سبب هذه الظاهرة ؟؟؟

ظاهرة الختان، هى مجرد عادة إجتماعية قديمة ومن وجهة نظر العامة هى مسألة طبيعية يلزم اجراءها للفتيات قبل سن البلوغ بصرف النظر عن المرجعية التى يرتكزون عليها لإباحة الختان أو تبرير ممارسته..... ويراها معظم الناس ان ختان البنات ظاهرة طبيعية خالية من العنف ما دامت تتم برضاء الأب أو ولى الأمر، بل وبترحيب ودفع وإلحاح من الأم..

وفي نفس الوقت يري البعض ان هذه الظاهرة - أى كان سبب إباحتها من قبل المجتمع- تعد نوعاً من أنواع ممارسة العنف

المنظم من المجتمع قبل المرأة وعلى الأخص فى مرحلة الطفولة،باعتبار ان فعل الختان لايترتب عليه الا إحداث منتهى الألم وقت إجراء تلك العملية للطفلة الانثي من ناحية وفي ذات الوقت يترتب علي اجراء تلك العملية برود جنسى - ويصل احيانا لانعدام الشعور الجنسي - للسيدة المتزوجة من ناحية أخرى..

ويرى البعض أن الحديث اللازم حول تلك الظاهرة ينحصر فى الحديث حول ملابسات إجراء تلك العملية، فالبعض يدين هذه الظاهرة فقط من زاوية أنها تتم على أيدى غير متخصصين من الناحية الطبية، باعتبار أن إجرائها بهذه الطريقة غير المتخصصة يحدث مشاكل صحية، ويرون أن الحل الأمثل هو إجراؤها على أيدى أطباء متخصصين فى أمراض النساء بل وعن طريق التخدير الموضعى مما يترتب عليه، من وجهة نظرهم، عدم حدوث الألم للفتاة محل العملية من ناحية وإنعدام المضاعفات والمشاكل الصحية من ناحية أخرى مما لا يكون معه من وجهة نظر هؤلاء ثمة مبرر بعد ذلك لمناقشة هذه الظاهرة.

لكن التساؤل الذى تحاول هذه الورقة تقديم الإجابة عليه، ماذا عن وجهة نظر القانون فى هذه الظاهرة ؟؟؟؟

والمناقشة تبدء بطرح مجموعة اسئلة تتعلق بتلك الظاهرة..

- ما هى طبيعة فعل (ختان البنات) ؟؟ وهل يندرج تحت أى نص عقابى حالى ؟؟
- هل المشكلة فى ختان البنات أن من يقوم به - من غير المتخصصين من الناحية الطبية ؟؟
- هل لو قام به أطباء مصرح لهم بممارسة الطب ومتخصصين من الناحية الفنية تنعدم المشكلة ؟؟
- ما تأثير رضاء الأسرة، على الطبيعة الإجرامية للفعل ذاته؟؟؟

وتحاول هذه الورقة تقديم اجابات لتلك الاسئلة علي النحو الاتي :

أولاً : إن ختان البنات، هو إستئصال جزء من جسد البنات وبشكل اكثر دقة هو استئصال جزء من الجهاز التناسلي للبنات

جسدهن لا يوجد أى مبرر طبى معروف أو أي مبرر واقعى — يخص كل حاله علي حدة — لإستئصاله.

ومن ثم وبصرف النظر عن من يقوم به وكيفية إحداثه — فوفقا للقواعد القانونية الفقهية المستقرة – فأن ذلك الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فى حد ذاتها سواء تمت على يد متخصصين أو على يد غير متخصصين، بل فى الحالة الأخيرة تزيد المسئولية الجنائية لتضم أفعالا أخرى يعاقب عليها القانون " هتك عرض فتاه بالقوة ". ثانيا : هل يمكن إعتبار ختان الفتيات – أحد الأفعال المعاقب عليها بالمادة (٢٤٠) عقوبات؟؟؟ والتى تنص على العقاب بالسجن من ثلاث لخمس سنوات لكل من " من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو أنفصال عضو فقد منفعته، أو نشأ عنه كف البصر أو فقد العينين أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها.. "..

وشددت المادة العقاب إلى حد الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين فى حالة سبق الإصرار أو الترصد أو التربص...

– نعم وفى ظل غياب نص خاص يحدد أركان هذه الجريمة وعقوبتها، فإن هذا النص القانونى هو أقرب النصوص إلى التطبيق على فعل ختان البنات – فالإستئصال الذى يتم فى أجزاء جسد الفتاة، هو فى حقيقته إحداث عاهة مستديمة لها يستحيل برؤها، لأنه إستئصال وقطع لعضو يترتب عليه فقدان المنفعة بهذا العضو.

وهو فعل عمدى، يصاحبه عادة سبق إصرار بالمعنى القانونى، مما يترتب عليه تشديد العقاب من الناحية القانونية، وتبقى بعض الأشكاليات القانونية، وقت تطبيق النص سالف الإشارة إليه.

- هل الإستئصال كلياً كان أو جزئياً من شأنه أن يغير فى طبيعة الفعل من الجريمة الكاملة إلى مجرد الشروع بما يترتب على ذلك من أثار فى مقدار العقوبة وطبيعتها ؟؟
- هل الإستئصال الجزئى، يخرج الفعل من دائرة تطبيق المادة (٢٤٠) عقوبات باعتبار أن عدم حدوث الإستئصال الكلى، يعنى عدم حدوث العاهة، مما يكون معه النص السابق غير قابل للتطبيق؟؟

- هل حق الإستئصال الجزئى، مهما كانت بساطته، يحدث العاهة، مما يلزم معه العقاب طبقاً لنص المادة السابقة ؟؟
ثالثاً : يبقى سؤال خاص، ألا وهو هل يمكن إعفاء مرتكب مثل هذا الفعل من العقاب - لو صح أعتباره جريمة - على سند من توفر أحد أسباب الإباحة القانونية ألا وهى " حق مباشرة الأعمال الطبية".

وهذا السؤال يحدد الإجابة عليه أمران :

الأول : معنى سبب الإباحة القانونية، سبب الإباحة - نفى عدم المشروعية عن الفعل بما يترتب عليه من منع العقاب. مبرره، إذا كان تجريم الفعل - أى فعل - والعقاب عليه يكون حماية لحق ودفاعاً عن مصلحة، فإنه وفى بعض الأحيان تكون إباحة هذا الفعل وعدم العقاب عليه، يحمى حقوقاً أخرى - أجدر بالحماية - ويدافع عن مصالح أهم.

ومصدر الإباحة القانونية قد يكون نصوص القانون ذاته " كالقول بالدفاع الشرعى كسبب إباحة مقرر فى قانون العقوبات " وقد يكون مصدره المبادئ العامة للنظام القانونى وروحه، وقد يكون أى فرع من القوانين الأخرى وليس فقط قانون العقوبات، وقد يكون العرف..

وقد أورد الدكتور نجيب حسنى فى مؤلفه شرح قانون العقوبات الجزء العام، أسباب الإباحة وحصرها فى أربع :

إستعمال الحق، الدفاع الشرعى، إستعمال السلطة، رضاء المجنى عليه.

ومن ضمن تطبيقات إستعمال الحق، أورد إلى جانب حق التأديب للأبناء والزوجة، حق ممارسة الألعاب الرياضية، وحق مباشرة الأعمال الطبية..

ومن ضمن أسباب الإباحة حق مباشرة الأعمال الطبية، وهو حق يبيح إرتكاب أفعال (كالإعتداء على سلامة الجسم بالجرح أو إعطاء مواد ضارة)، يعاقب عليها القانون فى أحوال أخرى، لكنه

يعفى الطبيب من العقاب عليها، بإعتبار أن إرتكاب تلك الأفعال هو أحد أوجه مباشرة مهنة الطب وعلاج الناس والتخفيف عنهم.

ومن ثم حق مباشرة الأعمال الطبية، كسبب من أسباب الإباحة التي تعفى من العقاب، مناطه هو شفاء المريض أو تخفيف حدة مرضه أو ألمه، وذلك كله وفقاً للقواعد الطبية المتعارف عليها.

الثانى : هل هذا الفعل، الإستئصال الكلي أو الجزئى، سببه شفاء المريض، أو تخفيف حدة مرضة أو ألمه ؟؟

هل من قام من الأطباء بختان الفتيات كان دافعه إلى ذلك الرغبة فى شفائهن أو تخفيف ألمهن، طبقاً للقواعد الطبية المتعارف عليها؟؟؟

ولما كان ذلك الفعل لايبرره اشفاء الفتاة " الضحية " من أي مرض معروف وفقا للمراجع الطبية وليس مبرره تخفيف حدة مرض او الم، في ذات الوقت فأن الطبيب الذي يقوم بذلك العمل انما يخالف الاعراف الطبية والقواعد المتعارف عليها فأنه لا مجال لإعفائهم من العقاب على سند من توافر سبب الإباحة..

رابعاً : ومن هنا يبين أنه إذا كان الأطباء المتخصصين فى الأعمال الطبية لا يتوافر لديهم – فى حالة ممارستهم لتلك الجريمة، سبب من أسباب الإباحة المعفى من العقاب فإن غيرهم من ممارسى هذه العملية وهم غير متخصصين فى الأعمال الطبية، من باب أولى لا يتوافر لهم سبب الإباحة هذا، بل يكون الأمر بالنسبة لهم جريمة مزدوجة، الأولى : إحداث العاهة طبقاً للسابق شرحه، والثانية : هى هتك عرض فتاة بالقوة طبقاً للمعنى القانونى لهذه الجريمة.

خامساً : هل تمتد المسئولية القانوينة بالعقاب – إن توفرت – لأسرة الفتاة وعلى الأخص أبيها أو ولى أمرها، إن كانت قد شارك فى إيقاع هذا الفعل بإبنته سواء بطلب إجراءه أو مساعدة مرتكبه بتهيئة المناخ لإتمامه أو دفع أجرته ؟

- إن رضاء ولى الأمر، ليس سبب إباحة يعفى الجانى من العقاب. على العكس فإن رضاء ولى الأمر أو قبوله لحدوث هذه الجريمة، يمد مظلة التجريم له، ويوقعه تحت طائلة القانون، بإعتباره طبقاً للمفهوم القانونى شريكاً فى الجريمة سواء بتحريض الجانى على إرتكابها، أو شريكاً بالمساعدة بتقديم العون للجانى لإرتكابها.

سادساً : يبقى التساؤل حول رضاء الفتاة - لو تصورنا وجوده - بحدوث هذه الجريمة هل يمكن الإرتكان عليه لإعفاء الجانى من العقاب ؟

يلزم أولاً القول بأن الرضاء المعول عليه قانوناً - له شروط منها :

١- أن يكون المجنى عليه مميز، بمعنى أنه مدرك طبيعة الفعل وآثاره المترتبه عليه.

٢- أن تكون إرادة المجنى عليه سليمة، بمعنى لا يشوبها خطأ أو تدليس أو إكراه.

ومن ثم يلزم للبحث عن تأثير رضاء الفتاة فى إباحة الجريمة ومنع العقاب عن مرتكبها، التأكد من أن تلك الفتاة مميزة - بالمعنى القانونى - ومدركة لطبيعة الفعل الذى سيحدث فيها وأثره حاليا ومستقبلاً، كذا أن تكون إرادتها خالية مما يعيبها، فهم خاطئ للفعل أو غش يجعلها تتصوره بطريقة أخرى أو تتصور آثاره بطريقة مختلفة. كذا يلزم أن تكون إرادتها خالية من أى إكراه سواء مادى أو معنوى، يجعل قبولها بحدوثه فيها أمراً والعدم سواء. والحقيقة، أن هناك أستحالة عملية - من وجهة نظرى - أن تدرك الفتاة البكر فى مجتمع يسوده الجهل الجنسى والتعتيم المتعمد حول طبيعة العلاقة الجنسية والخرافات وغيره مما يشوه وعى الفتاه، يستحيل أن تتصور وعلى نحو واقعى الآثار المستقبلية المترتبة على عدم استئصاله، وإستحالة التصور هذا يجعل إرادتها - حتى لو عبرت عن رضائها الكامل بحدوث هذه العملية فيها - معيبة من الناحية القانونية، لا يعول عليها على أى شكل كان.

نتائج ودلالات

- إن ختان البنات، مجرم ومعاقب عليه، حتى فى ظل النصوص العقابية الحالية !!

٢- أن التجريم يمتد إلى محدث الفعل " طبيب أو غيره " وإلى ولى الأمر نفسه وكل من يساعده لحدوث هذا الفعل من الأسرة !!!

٣- أن رضاء الفتاة، لا يتصور توفره بالمعنى القانونى كسبب إباحة لإعفاء الجانى من العقاب !!

لماذا لا يطبق القانون ؟؟؟؟؟

لأنها لا يتصور أن يتم إدانة وعقاب معظم شخوص المجتمع، الذين يحرضون على ويمارسون هذا الفعل على سند، كما سبق القول، من مرجعيات مختلفة !!!

ولأن القانون لا يطبق جبراً على كل الخاضعين له، بل يطبق جبراً فقط على قلة قليلة لا تحترم القانون ولا تخضع له طوعيا !! في نفس يمكن محاربة هذه الظاهرة ودفع الناس للخضوع الطوعي للقانون عن طريق تنقية وعى الناس من الزيف والخرافات التى تسيطر على طرق تفكيرهم، وتوهمهم وتدفعهم إلى ممارسة ما هو بالضبط عكس مصالحهم..

توعية الناس، بأن القانون فى تجريمه لمثل هذا الفعل يعبر عن مصالحهم ويدافع عنها، بأن يوضح لهم الآثار السلبية التى تعانى منها الزوجة وبالتبعية الزوج نتيجة لهذا الفعل.

وهذا واجب ضخم ملقى على أكتافنا جميعاً !!!

" قدمت هذه الورقه عام ١٩٨٩ لحلقه نقاشيه حول ختان البنات والممارسات الضاره "

ملحوظه – في عام ٢٠٠٨ ومن خلال التعديلات التي ادخلت علي قانون حمايه الطفل ولاول مره تم تجريم فعل الختان وفرض عقوبه جنائيه علي ارتكابه"

دراسه

الطفله الانثي
بين الحمايه القانونيه والاعتداءات الواقعيه

أن الحديث عن الحماية القانونية للطفلة الأنثى من العنف وأيضاً البحث عن ثمه وضع خاص لها فى القوانين، بحثا عن التمييز ضدها أو لصالحها، إنما أمر يشق فى مجال هذه الورقة المختصرة، إنما تقتصر هذه الورقة على مجرد التنبيه إلى مؤشرات من شأنها أن تساعد على دراسة أكثر عمقاً وأوضح جلاله..فأنا أرى أن العنف المجتمعى الذى يباشر ضد النساء عموما، والقاصرات منهن طبقاً للتعريف القانونى – أى أقل من ٢١ سنه – إنما عنف مجتمعى واسع من وجهة نظرى – وإذا كنا نبحث عن الطرق والوسائل القانونية المتوفرة لعلاج أو الحد من هذا العنف، فعلينا فى البداية أن نؤكد أن المشكلة الحقيقية أن ما قد أراه أن أشكال متعددة من العنف، قد يراه المجتمع نتيجة لنسقه القيمى الحاكم وأفكاره وعاداته وتقاليده وأعرافه السائدة – المشوبه بالخلط المتعمد بالمفاهيم الدينية – سلوكاً طبيعياً يلزم الحفاظ عليه وتدعيمه ومقاومة أى تغيير له، وهنا تبرز إشكالية التناقض بين ما قد نراه نحن كنخبة مثقفة – معزوله – من مفاهيم وسلوك يلزم تغييرها وبين ما يراه العامة فى ذات المفاهيم والسلوك من قيم يحرصون عليها وعلى تدعيمها وعلى بقائها الأزلى !!!والعنف الذى يمارس ضد الأنثى الطفله، هو عنف له خصائص مختلفة ويمكن تصنيفه طبقاً لمصدره سواء كان عنف أسرى تمارسه معها الأسرة والعائلة – أو عنف مجتمعى يمارسه المجتمع مع الفتيات دون أعتبار لشخصهن طبقاً لآليات سلوكه الإجتماعى عموماً – وهو فى جميع الأحوال عنف قديم ومستمر ومتنامى !!!

أولاً : العنف الأسرى

أن دراسه ورصد أشكال العنف الأسرى قبل الأنثى الطفله، أمر شديد الصعوبه لأن كافة أشكال هذا العنف مختلطة بكافة أنواع السلوك الأسرى قبل الفتاه ومعها كنسيج واحد متشابك، بحيث يلزم مراجعة كافة أشكال السلوك والتعامل الأسرى مع الطفلة الأنثى و اكتشاف المنطلقات والمرجعيات المسببه لهذا السلوك، مما - من وجه نظرنا - سيبين معه أن العنف ضد الفتاه جزء أصيل من التراث، من العادات والتقاليد والأعراف، المهيمنه على عقل المجتمع شخوصاً وأفراد وككيان معنوى..والمشكلة فى العنف الأسرى الذى يمارس ضد الأنثى الطفله - أن المجتمع وبالتالى الأسره وأفرادها لا يعتبروه عنفاً - بل يعتبروه سلوكاً طبيعياً لابد من ممارسته معها وفقاً لتصورات الأسره عن الأدوار الطبيعيه للأنثى تلك الأدوار التى تستلزم سلوكاً أجتماعياً جامحا لطفولتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر ؟؟؟

هل تعتبر الأسر المصرية وعلى الأخص السيدات فيها " أم أو أخت أكبر أو جده " أن تعليم الفتيات للطبخ وأعمال الخدمة المنزلية - سواء طوعاً من الفتاه أو قهراً لها - نوعاً من ممارسة العنف مع الطفلة ؟؟ أم تعتبره إعداد لازم للفتاه لدورها المستقبلى كزوجه وأم؟؟ وهلة إذا رفضت الصغيرة الإنصياع إلى مثل هذه التعاليم وفضلت اللهو واللعب مع غيرها من الصغار سيما الذكور فهل عقابها على مثل ذلك اللهو - أى ما كانت درجة العقاب وجسامته - أمراً يستهجنه المجتمع أو تستهجنه الأسره ؟؟ أم تعتبره ضرورة أخلاقية لتعليم الفتيات وحسن إعدادهن للمستقبل ؟؟

هل تعتبر الأسرة المصرية أن إجبار الصغيرة على ترك اللعب واللهو لإجبارها على مساعدة أمها فى أعمال المنزل بكافة أنواعه. عنف يلزم تغييره ؟؟ هل تعتبر الأسرة المصرية أن ذلك السلوك مصادره لطفولة الصغيرة، وتحميلها هموم مستقبليه أم تعتبره واجب على الصغيرة يلزم عليها القيام به وخلاف ذلك تقصير يلزم عقابها عليها ؟؟ بل أن بعض الأسر تعتبر أن مساعدة الصغيرة لأمها فى أعمال المنزل أى كانت درجة المشقة فيها، هو المبرر الوحيد المقبول

لديهم لإنجاب الفتيات وتحمل عبئهن طوال العمر " يا مخلفه البنات يا شايله الهم لحد الممات – مثل شعبى "..

هل تعتبر الأسر المصرية سلوك الفتاه الصغيرة فى رفض خدمة شقيقها الذكر – حتى لو أصغر منها – سلوكاً منطقياً ؟؟؟ أم تراه إعوجاجاً يلزم تقويمه بكافة أشكال العقاب مهما كانت درجة عنفه...هل ترى الأسر المصرية فى حرمان الفتيات من اللعب فى الشارع –مع غيرها من الأطفال الذكور – ممارسه طبيعية من الأسرة ؟؟ أم تراه سلوك عنيف له أثاره النفسية البغيضة على الفتيات يلزم تغييره ؟؟؟ هل ترى الأسر المصرية فى منع الفتيات من الرقص فى المناسبات الجماعية الخاصة أو الرقص فى المدارس أو التجمعات العامه – بأعتباره سلوكاً مخالفاً للآداب العامة – أمرا فيه اعتداء على طفولتهن ؟؟ أم تراه منع منطقى لسلوك فاسد يقى الفتاه من الفسق المستقبلى ؟؟

هل ترى الأسر المصرية فى ترويع الفتيات من أنوثتهن والعمل على أخفاء كل مظاهرها وعدم الألتفات لها – وهو أمر غريزى – كمنع الفتيات من الاهتمام بمظهرهن والوقوف أما المرآه والتجمل سلوك طبيعى ومألوف ومقبول وله أهمية اجتماعية حيث يمنع فسادهن المحتمل ؟؟ أم سلوك قاهر للصغيرات يلزم إيقافه والاعتراف بحقهن فى ممارسة أنوثتهن بكل الطرق الطفولية ؟؟هل ترى الأسر المصرية – سيما فى المناطق غير الحضرية و الريفيه – أن عقاب الفتيات بحلق رؤسهن وتشبيههن بالذكور بما يصاحب ذلك من ذل ومهانه إجتماعية فى الوسط المحيط للصغيرات أمراً طبيعياً ؟ أم عنف مرفوض يلزم التصدى له وإيقافه ؟؟هل ترى الأسر المصرية فى منع الفتاه من ممارسة الألعاب الرياضية سواء تحت تأثير وهم ممارستها تتسبب فى فقد العذرية أو لأنها تتسبب فى فقدان البنات لأنوثتهن بالمفهوم المجتمعى بتقوية عضلاتهن وتشبههن بالذكور، أى سلوك قاهر للفتيات ؟؟ أم تراه سلوك طبيعى باعثه الحفاظ على الفتاه وعذريتا ونعومه بدنها – وهى جميعها أشياء تستحق الحماية مهما كان الثمن مقابل ذلك !!!!الحق أن كل التساؤلات السابقة إنما ترصد بعضا مما تعتبره الأسره، سلوكاً طبيعيا

يلزم ممارسته مع الأنثى الطفلة حماية لها وتدعيماً لمستقبلها دون أن ترى فيه أى سلوك بغيض يلزم إيقافه أو تغييره ودون أن ترى فى إثارة السلبيه وعلى الأخص النفسيه بالنسبة للفتيات أى مشكله يلزم علاجها – وهو السلوك الذى أراه أنا عنفاً منظماً معوقاً للفتيات وقاتلاً لإستقلالياتهن ومهدر لطاقتهن الإبداعية...يلزم أيضاً تبيان، أن معظم أشكال العنف الأسرى ضد الفتاه إنما تمارس ضدها بالإساس من سيدات الأسرة " الأم، الأخت الأكبر، الجده، زوجه الأب " ليس فقط بسبب أن الصغيره تلازم أمها فى المنزل وتتشبع بأفكارها وتتحمل منها نتائج القهر الواقع على هذه السيده نفسها، بل لأن هؤلاء السيدات يحملن فى عقولهن الثقافة المجتمعية السائدة وهن الوسط الناقل لها، رغم ما فيها من معاداه لهن وتحقير لذواتهن وتكريس للوضع التابع للمرأة ولدونيتها فى مواجهة المجتمع، ليمارسن ذات السلوك مع الصغيرات فى الأسره بحثاً عن أقصى درجات الحماية – وفقاً لتصوراتهن – من ناحية ودفاعاً عن أنفسهن فى مواجهة رجال الأسره المستعدين دائماً لإتهامهن بالتقصير والفشل فى التربية من ناحية أخرى...يبقى أيضاً تعقيب صغير بهذا الشأن، أن مثل أشكال العنف هذه، لا يخطئها القانون ولا يرى المجتمع كشخص معنوى فى ممارستها ثمه مبرر لتدخله لحماية تلك الفتيات مما يمارس معهن، فما سبق محض علاقة خاصة بين الصغار و ذويهم لا مبرر للتدخل فيه، وهو منطق يتسق مع النظرية العامة للقانون فى الموقف تجاه الأبناء كمثل موقف القانون الجنائى الذى يعتبر أن " تأديب الأبناء بالضرب " هو أحد أهم أسباب الإباحة المانعة من العقاب فى جنح الضرب.. بأعتبار أن حق التأديب للآباء هو أحد الحقوق التى تتيح الأفعال الناتجة عنه وجدير بالبيان أن ذلك الحق يشمل الأطفال ذكوراً وإناث..وإن كان جدير بالبيان أيضاً، أن الأسرة المصرية وهى تعاقب صغارا، تفرق بين الصغير والصغيره سواء من حيث سبب العقاب من ناحية أو من حيث جسامة العقاب وتكراره من ناحية أخرى – فالصغيره هى التى تلازم أمها فى المنزل طوال الوقت وهى التى ينتظر منها مساعده الأم فى أعبائها، وهى التى تفجر فيها الأم كل إرهاقها وآلامها الدفينه بسبب مشاكلها الأسريه والخاصة، بخلاف الطفل الذكر الشارد خارج المنزل دائماً أما لعمل أو دراسة أو لهو مسموح به –

أيضاً فالأم المصرية لا تقسو على أبنها الذكر، سواء كان لإعجابها الدفين برجولته المبكره حتى لو تمثلت فى أشكال تمرد مختلفه، أو لأنها تخشى فراره منها إن قست عليه، على عكس توقعها – ورغبتها – من الفتاه الطفله من حيث الطاعه والتفانى وإنكار النفس بخلاف الخوف من تمردها (أكسر للبنت ضلع يطلعلها أربعه وعشرين – مثل شعبى) مما يدفعها إلى مزيد من القسوه بسبب أصغر خطأ..

ثانياً : العنف المجتمعى

أما إذا انتقل الحديث إلى أشكال العنف المجتمعى التى يمارسها المجتمع ككائن معنوى على الأنثى الطفله، ومدى قدرة النصوص القانونية على حمايتها من ذلك العنف، فأننا نسجل فى البداية أن القانون حاول بنصوصه فرض سياج من الحماية للأنثى الطفله " القاصر بلغه القانون " لكن هذه النصوص اصطدمت بالممارسات الواقعية لشخوص وأفراد المجتمع وعلى الأخص تلك الناتجه عن ما يعيشون فيه من أزمات أقتصادية وأجتماعية، دفعتهم وعلى سند من أوهام وخداع للنفس وتصور أفضل الأوضاع للفتاه، إلى مخالفة نصوص القانون وانتهاج سلوك أخر، بصرف النظر عن مشروعيته، غير عابئين بأن ذلك السلوك فى حقيقته يمثل منتهى العنف والاعتداء على الأنثى الطفله..ويمكننا الحديث فى البداية عن ظاهرة زواج الفتيات أقل من السن القانونى – وهى الظاهرة التى تنتشر فى الريف والأماكن غير الحضرية، والتى يعلم بحدوثها وإنتشارها الجميع دونما حاجة إلى إحصائيات أو أرقام – فتزويج الفتيات أقل من السن القانونى، فى ظل تواطؤ شامل من الأب والمأذون والعريس من ناحية وفى ظل تجاهل عام من أهل القرية أو المنطقة، وفى ظل شهادات تسنين مزورة أو ممكنة التزوير من أطباء المنطقة من ناحية ثالثة، إنما هو نوع من العنف المجتمعى الذى يمارس ضد الفتيات القاصرات سيما أنهن لا يكن من الناحية الواقعية " جسدياً ونفسياً " مؤهلات لإتمام الزواج وتحمل أعباءه الصحيه من إنجاب مبكر متلاحق وأيضاً غير مؤهلات لتحمل إعبائه الواقعية من خدمة الزوج ورعاية الأطفال وإنجاز الأعمال المنزلية – بخلاف خدمة أهل الزوج – من ناحية أخرى..وإذا كان القانون يفرض حمايته على

القاصرات بتجريم مثل هذا الفعل وعقاب الأب والمأذون وغيرهم مما شاركوا فى هذا الفعل وذلك بالطبع فى حالة ثبوت إتمام الزواج أقل من السن القانونى للفتاه، فإن الإشكاليات المترتبه على إتمام الزواج من الناحية الواقعية بصرف النظر عن عقاب المشاركين فيه، إنما أمر مثير للجدل، ويجعل نطاق تلك الحماية القانونية قاصر، سيما أن العامة يعتبروه زواج شرعى حتى لو كان غير قانونى، بل أن العامة يعتبروا أن تحديد السن بواسطة القانون تدخلاً فى شئونهم وتزيداً من المشرع لا مبرر له — ولا نتصور مثلاً أن اللجوء إلى إبطال عقد الزواج وعدم الإعتداد به — فى حالة إتمامه والعروس أقل من السن القانونى أمراً منتجا من وجه نظر فرض الحماية القانونية للأنثى الطفله، إذ أنه يثير مشاكل واقعية وقانونية سواء بالنسبة للزوجة نفسها وطبيعة وضعها القانونى والواقعى — فى حالة إبطال العقد— وأيضاً يثير مشاكل بالنسبة لوضع الأطفال نتاج تلك الزيجه وغيره..ونحن نرى أن العقبة الحقيقية أمام السيطره على — والحد من — ظاهرة الزواج المبكر للفتيات إنما يستلزم جهداً دعائياً منظماً على مستويات متعدده لتغيير نسق الأفكار السائدة و التى ترتكن جميعاً على أن الفتاه " عار وعوره " يلزم التخلص — السريع — منها بإتمام زواجها بغرض التخلص من العبء المادى من ناحية والمسئولية من ناحية أخرى..

وأنا أرى أن القانون هنا بجميع نصوصه العقابيه المانعة لوجود هذه الظاهرة وإنتشارها لم ينجح وبشكل حقيقي وملموس فى تقليص هذه الظاهرة أو الحد منها..ويتزامن مع هذه الظاهره ظاهرة تزويج الفتيات القاصرات عن طريق تحرير العقود العرفيه، وهى ظاهره لها أماكن انتشار معروفه — مثل بعض قرى الجيزة، وبعض الأماكن الشعبيه بالعاصمة — والتى تزوج فيها القاصرات بعرب وافدين من بلادهم بحثاً عن المتعه القصيره، تتجاوز أعمارهم أعمار الفتيات بعشرات السنوات، ولأن القانون المصرى يمنع توثيق هذه العقود إلا بعد موافقة الجهات الرسميه فى دولة الزوج وبشرط ألا يتجاوز فارق السن بين الزوجين ٢٥ سنه — ولأن السلطات الرسميه فى هذه الدول عادة لا توافق على إتمام مثل هذه الزيجات — بل أن الأزواج أنفسهم لا يبحثون عن موافقات رسميه لأنها تتعارض والهدف الحقيقى من مثل هذه الزيجات ألا وهو المتعة المؤقته — فأن الأسر المصرية الفقيرة وبالتحايل على أحكام القانون وبمعاونه

متخصصين فى القانون وتحرير العقود العرفيه وسماسره جلب الأزواج، تقوم بتزويج بناها إلى هؤلاء الأزواج بعقود عرفيه بما يترتب على ذلك من ضياع حقوق الفتاه وعدم قبول سماع دعواها أمام المحاكم لعدم توثيق العقد فى حاله إنكار الزوج لتوقيعه على عقد الزواج أو فى حاله رفضه تطليقها.. وما يصاحب ذلك الزواج من مشكلات عمليه وقانونية على الأخص ما يتعلق بجنسية الصغار والذين فى الأغلب — لا يعرفون والدهم بعد سفره ولا يحملون جنسية أمهم طبقاً لأحكام القانون المصرى وهذه مشكله أخرى..ولأن الجهل بأحكام القانون سائد.. فأن العامه يعتبرون أن الزواج العرفى شأنه شأن الزواج الموثق وله ذات الآثار القانونية هذا بخلاف قناعتهم — الصحيحة — أنه زواج شرعى لا ضرر عليهم من إتمامه..وإذا كان الزواج العرفى له أثار ضاره بالنسبة للفتيات سيما إذا كان زواجاً بأجانب لا يقيمون فى مصر ولا يعرف لهم محال أقامة فيها أو فى أوطانهم — وإذا كانت هذه الزيجات لا تحظى بأى حماية قانونية من دولة الزوج وقوانينها — فأن الوضع الأخطر و الذى بدء فى الإنتشار كظاهرة هى إجبار الفتيات على ممارسة الدعارة تحت غطاء من تلك الزيجات العرفيه — بأشاعة وهم أن هذه الممارسات الفاحشه إنما هى زواجاً شرعيا يندرج فى ما يسمى بزواج المتعة، حيث تحرر لهذه الداعرات عقود عرفيه مؤقته تتغير بتغير الرجل دون الإلتزام بأى قواعد شرعيه تخص أحكام الزواج كضرورة إتمام التطليق — وليس فقط تمزيق الورقة سواء بحضور الرجل أو فى غيبته — واستيفاء مدة العدة القانونية والشرعية وغيره، بل أن الصورة الواقعية تكون بتزويج الفتاه لرجل تقيم معه فى شقة مفروشه أستأجرت خصيصاً لممارسة الفجور وبمجرد سفره أو مغادرته، يحرر لها عقد جديد بأسم الرجل الجديد وهكذا دائرة مستمره دون أى فواصل زمنيه إلا تلك التى تفرضها الأحوال الواقعية بسبب خلو الشقة أو عدم وجود مستأجرين بها.. والملاحظ أن هذه الممارسات لا تكون سراً على الآباء بل هى أمر شائع يشارك فيه عادة الأب والسمسار والمحامي محرر العقد المؤقت وغيرهم.. بل أن المحامين المتخصصين فى قضايا الآداب، يدفعون أمام المحاكم ببراءة تلك الفتيات من تهمة الدعارة بأعتبارهن أزواج لمن ضبطوا معهن فى تلك الشقق المفروشة.وهى ظاهرة لا تحتاج إلى أى تعليق ولا يملك القانون — بكل

أحكامه وسطوته – علاجاً جذرياً لها – والأمر يحتاج إلى معالجة للأوضاع الأقتصادية التى تدفع الأسر المصرية إلى قبول بيع بناتها سواء بالزواج العرفى من كهول أو ممارستهم للدعارة من شباب أو تزويجهن أقل من السن القانونى وهي جميعها طرق مختلفة للتخلص من العبء المادى للفتيات من ناحية أو أستعمال الفتيات كمصدر للمال بصرف النظر عن مشروعية مصدره من ناحية أخرىٍ وبصرف النظر عن مشروعية أفعالهن من ناحية ثالثة........ويبقى حديثا أخيرا عن ظاهرة ختان البنات، تلك التى يمنعها القانون، لكنها تنتشر إنتشاراً كبيرا ، بما فيها من قسوة تصل إلى حدِ الإجرام بحرمان الفتاه من العلاقة العاطفية والجنسية السوية مستقبلاً، وبما لها من أثار نفسية جسيمة على الفتاه – وهى الظاهرة التى لم ينجح القانون فى إيقاف حدوثها رغم كل الدراسات التى أجريت و التى أثبتت أثارها السيئة على الفتاه ومن بعدها على زوج المستقبل !!! لكن الخلط العمدى للأفكار الدينية مع العادات الفرعونية القديمة مع الجهل مع رغبات السيطرة على الفتاه وتصورات فسادها و إنحرافها الأخلاقى فى حالة عدم إجراء هذه العملية، يجعل لها سطوة تزيد على سطوة القانون وهيمنه تزيد عن وجوده ذاته... بل أن مشاركة بعض الأطباء فى إجراء مثل هذه العمليات ودفاع بعض رجال الدين عنها وبحثهم عن تأصيل دينى لها، يفرض على هذه الجريمة مشروعية مجتمعية تنال من حظرها قانونا...

وإذا كانت الظواهر الأربع السابقة، هى ظواهر مجرمه أو ممنوعه قانوناً، لكن المجتمع يمارسها مع الفتيات الصغار فقط، فإن هناك ظواهر أخرى لا تقل إنتشاراً لكنها لا تخص الفتيات الصغار وحدهن بل تمتد لتشمل الصغار الذكور أيضاً وإن كانت أشد وطأة بالنسبة للفتيات عنها بالنسبة للفتيان الصغار، كمثل ظاهرة عمالة الأطفال أقل من السن القانونى، فإذا كانت الأسر المصرية، نتيجة الأزمات الأقتصادية تدفع بأولادها إلى سوق العمل – ذكوراً وإناث – كأحد مصادر دخل الأسرة...

فإن الصغار الذكور، رغم كل ما يعانوه من مشاكل فى سوق العمل، أسعد حالاً من الصغار الإناث، فالصغار الذكور يتعلمون

حرفة أو صنعة فى الورش والمصانع، ورغم قسوة ظروف العمل وضآلة الرواتب إلا أن أعمالهم هذه تزيد من كفاءاهم وتؤهلهم لمستقبل أفضل...

عكس الفتيات و اللاتى ليس لهن مكان فى سوق العمل إلا كخادمات فى المنازل، وهو العمل الذى لا يؤهلهن إلى أى عمل غيره ولا يكسبنهن أى مهارات تسمح لهن بتغير أوضاعهن المستقبلية إلى الأفضل — فمن بدأت عملها كخادمه فى مترل تبقى مادامت تعمل فى ذات الوظيفة، لتصادر طفولتها بحرماها من أسرها واحتجازها فى مقر عملاها مع أسرة غريبة عنها تخدمهم وتتحمل عقاهم وتقارن نفسها بأطفالهم فلا تجد إلا مزيدا من القهر النفسى لوضعها غير المفهوم لديها و تتساءل عن مبرر خدمتها لأطفال فى مثل عمرها أو يزيد، تحمل صغارهم، وتحمل عن كبارهم حقائبهم المدرسية الثقيلة وترتدى ثياهم الباليه، وتأكل بقاياهم، وتلاعبهم دون أن تشاركهم اللعب، وتحرسهم وتعاقب لسهوها عنهم وهى فى أشد الحاجة للحراسة والحماية، هذا بخلاف ما تقوم به من مهام داخل مترل الخدمة لا تتناسب مع عمرها من تعامل مع الأجهزة الكهربائية المعقدة وإشعال المواقد وحمل الأثقال.

يضاف إلى ذلك كله، تعرضها لأشكال العقاب الرادع لأتفه الأسباب و التى قد تصل إلى الحرق بالنار والضرب بكل الأدوات الموجعة..يبين من ذلك أن الأنثى الطفلة، وقت تخرج إلى سوق العمل، فأنها تؤدى فيه أكثر الأعمال إنحطاطا مما يترتب عليه من ناحية حرماها من أى تطوير لقدراها تساعدها فى الحصول على مستقبل أفضل، بخلاف ما تتعرض له من عنف مادى ومعنوى على الشكل السالف بيانه مما يجعل وضعها أكثر تدهوراً من مثيلها الطفل الذكر الذى خرج معها فى ذات الوقت والعمر إلى سوق العمل..

يبقى حديثاً أخير حول جرائم الإغتصاب التى تتعرض لها الطفلة الأنثى، وبصرف النظر عن العقوبة القانونية الرادعة لهذه الجريمة، فأن ما تتعرض له الفتاه من أشكال أخرى من الإنتهاك الجسدى لا ترقى إلى مرتبه الإغتصاب الكامل، أمرا مثير للقلق، وليس له علاج

قانونى لعدم أكتشافه عادة، سيما أن كان يتم بواسطة أقارب الأسره ومعارفها - يلزم هنا توضيح أننا لا نتحدث عن ظاهرة واسعة الإنتشار لكنها ظاهرة موجودة - فالفتاه الأنثى تتعرض لأشكال مختلفة من الإنتهاكات الجسدية بواسطة الأقارب أو غيرهم من الذكور البالغين المتعلمين معها سواء فى السوق أو الفصل أو غيره، مستغلين فى ذلك جهلها بتلك الأمور، وأيضاً مستغلين خجل مفترض لديها يمنعها من إفشاء ما حدث، وأيضاً مستغلين عدم تصديق الكبار لمثل هذه القصص سيما إن كانت تخص كبار مرموقين فى الأسره أو الوسط الإجتماعى.. فلا يكون أمام الفتاه إلا الصمت وابتلاع تجربة قاسية مريرة بكل أثارها النفسية والتعقيدات المستقبلية المترتبة عليها..

وهذه الظاهرة، يقف القانون أمامها عاجزاً للحماية الأسرية التى تفرضها الأسرة على هؤلاء الرجال، خوفاً من لصق الفضيحة الإجتماعية بأبنتهم، وأيضاً خوفاً من إيذاء مثل هؤلاء الرجال، ما يترتب عليه أن تبقى هذه الأمور تحت السطح لا يكشف النقاب عنها مما يساعد على وجودها وعدم معاقبة مرتكبها..

نتيجة أولى :

وبناء على كل ما تقدم، فإن العنف الأسرى قبل الأنثى الطفلة لا مجال للحد منه أو حمايتها من وقوعه إلا بتغيير الأعراف والتقاليد والعادات المجتمعيه وعلى الأخص النظرة المجتمعية لدور المرأة الملائم والمقبول لها - فمادامت نظرة المجتمع للمرأة هى كونها زوجة وأم بالأساس - ستظل طريقة التعامل الأسرى مع الأنثى الطفلة كما هى بكل ما تحتويه من أشكال العنف سالفة البيان وغيرها.. فهذا العنف جزء من الإعداد الطبيعى لمثل هذه الأدوار دون غيرها..

نتيجة ثانية :

أن الحماية القانونية للأنثى الطفلة من العنف المجتمعى قاصرة، ليس لقصور الأدوات القانونية بل لأن المجتمع بأفكاره وعاداته

وتقاليده وأعرافه يحول بين القانون والتطبيق لصالح النسق القيمى سالف البيان ؟

يبقى أمراً أخير......

أن الوصول إلى معلومات تؤكد أو تنفى المشاهدات الواردة فى هذه الورقة، وعلى الأخص بالنسبة للعنف المجتمعى يمكن من خلال :

* مراجعة محاكم الأحوال الشخصية بحثاً عن قضايا الزواج العرفى وإثبات النسب والتطليق من الأجانب.
* مراجعة أوراق القضايا الجنائية بالنسبة لشبكات الدعارة المغطاه بعقود الزواج العرفى لمعرفة مدى إنتشار هذه الظاهرة وأماكن إنتشارها وصولاً إلى الأسباب الإجتماعية لحدوثها..
* مراجعة مصلحة الجوازات والجنسية لمعرفة عدد النساء المصريات المتزوجات بأجانب – طالبات الأقامة المؤقتة لأبناءهن – وأعمار هذه السيدات وأعمار أولادهن والقواعد المنظمة للتعامل اليومى معهم.

هذا بالطبع بخلاف الأبحاث الميدانية المقترحة حول :

عمل الفتيات كخادمات فى المنازل.ظاهرة ختان الفتيات. الإنتهاك الجسدى عن طريق دراسة أوضاع فتيات المدارس الإبتدائية.

ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل المنعقدة فى شبرد – يوليو ١٩٩٤– (الأنثى الطفلة)

دراسة

المرأه قاضيه
السماح التشريعي والحظر الواقعي

لماذا و حتي الان لم تعتلي النساء منصة القضاء في مصر؟؟؟!!!

هل يجوز ؟؟ هل لا يجوز ؟؟ هل تصلح ؟؟ لماذا لاتصلح ؟؟ هل مقبول ؟؟ لماذا غير مقبول ؟؟

لقد استدعت تلك الاسئلة لدي، واقعة غير موثقه تروي انه في عام ١٩٥٠، اصدر وزير المعارف قرارا بمساواة عدد سنوات الدراسة في المرحلة الثانوية للفتيات مثل الفتيان لتصبح للجنسين معا أربعه سنوات فقط، وكان الواقع قبل ذلك القرار، أن المرحلة الثانوية للفتيات مدمًا خمس سنوات يدرسن فيها ما يدرسه الفتيان في أربع سنوات فقط وكان ذلك مؤسسا – وقت ذاك – علي فكره سائدة تفيد تدني القدرات والملكات الذهنية والعقلية للفتيات عن الفتيان.. وقد تضمن قرار وزير المعارف وقت ذاك إقرارا ضمنيا بتناظر وتماثل القدرات والملكات الذهنية للجنسين وهو إقرارا شكل في ذاته – وقت ذاك – ثوره علي المفاهيم السائدة وصداما مع القيم الاجتماعية الراسخة التي كانت تؤمن – ودون مبرر موضوعي أو دليل علمي – بتدني القدرات والملكات الذهنية للإناث عن الذكور..

وقد سمعت هذه الواقعة في سياق تفاخر أحد الزملاء علي زميله لة في المهنة بتفوقه الحتمي والطبيعي عليها وعلي كل بنات جنسها، باعتبار انه و حتي عام ١٩٥٠ كانت النساء تعاني من تدني قدراتها الذهنيه والعقليه عن الرجال وان ذلك الوضع لم يتغير إلا بقرار من وزير منحاز للنساء !!!

وكأن القرار المنحاز من شأنه أن يحدث معجزة التماثل في القدرات الذهنية للجنسين !!!!

وبغض النظر عن صحة تلك الواقعة من عدمه، فأن دلالاتها شديدة الأهمية، آلا وهي أن المجتمع قد يقبل ودون جهد أو اجتهاد أو إجهاد بعض الأمور - أي ما كانت طبيعتها - وكأنها حقائق علمية مسلم بها، فأن اصطدم بما يستوجب تغيير تلك الأمور وتصحيحها، فسر ذلك التغير و التصحيح و أسبابه تفسيرات غير منطقية دون أي استعداد ودون بذل أي جهد حقيقي لاعاده مناقشه تلك المسلمات ومناقشه مدي صحتها وواقعيتها من عدمه..

كذا فأن تلك الواقعة - بصرف النظر عن صحتها - ليست إلا دليلا - من وجهة نظري - علي وجود ظلم تاريخي غير مبرر وقع علي النساء الي حد الادعاء عليهن بنقص القدرات العقلية والذهنية لهن بالمقارنة بالرجال، وهو الظلم الذي رفعه قرار وزير المعارف وقت ذاك بشكل جزئي، وترك بقيه المأمورية الثقيلة للنساء لتثبت لأنفسهن أولا و لبقية المجتمع إنهن - أي النساء - ليست اقل في القدرات والملكات الذهنية والعقلية من الرجال، وها قد مرت السنوات والعقود، و أثبتت النساء تماثل وتناظر القدرات والملكات العقلية والذهنية لهن مع القدرات والملكات العقلية للرجال وتبادل الجنسين مقاعد التفوق والتميز في المجالات العلمية و العملية المختلفة، واصبح الأمر حقيقة مسلم بها دون جدل حقيقي إلا الشطط الذي لا يستوجب التعقيب عليه!!..

وها هو الحاضر القريب يذكرني بالامس البعيد !!! فالمرأة لايجوز لها تولي منصب القضاء، بالاضافة الي كونها غير صالحه لذلك من حيث طبيعتها وتكوينها، كذا فأن المجتمع لن يقبل منها هذا !!!! هذه هي الحقائق المسلم بها اجتماعيا، والتي توافق المجتمع علي قبولها والرضاء بها و التعايش معها..

اذ لم يكن عمل المرأة كقاضية - لسنوات طويلة - إلا حلما فرديا لبعض الفتيات المتفوقات خريجات كليات الحقوق، أجهضه الواقع، دون أن تنتبه الغالبية من النساء له وتدافع عنه وتتبناه، علي العكس فأن الأجيال المتعاقبة من خريجات كليات الحقوق لم يفكرن في

تولي منصب القضاء – وكيف هذا وهو أمر مستحيل يتناقض والحقائق المسلم بها !!! – وانحصرت أحلامهن الوظيفية في العمل بالمحاماة أو التعيين في الجامعة ونالت المحظوظات منهن مقعد في هيئه النيابة الإدارية..

وفجأة وفي أواخر عقد الثمانينات، طرح السؤال البسيط، لماذا لم تعمل النساء المصريات في القضاء حتى الآن؟؟!!!، وأذ بالجميع ينقب بحثا عن الاجابه الصعبة للسؤال السهل !!! و يدور جدل مجتمعي واسع و ينقسم المجتمع بصدد تلك القضية الي اقليه مهتمة و اغلبيه غير مكترثة، وانقسمت اراء الأقلية المهتمة ما بين مؤيد ورافض وتسلح كل طرف في مواجهه الطرف الآخر بحجج وبراهين بعضها قانوني وبعضها شرعي وبعضها واقعي.. وتعددت الاجابات و تناقضت وتضاربت ومازال النقاش مفتوح والجدل محتدم..

(٢)

لماذا و حتي الان لم تعتلي النساء منصة القضاء في مصر ؟؟؟!!! هل يجوز لها ذلك ولماذا ؟؟ نعم يجوز للمرأة المصرية اعتلاء منصة القضاء، يؤيدها في ذلك الدستور والتشريع..

أ – الدستور

أورد الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ في مادته الأربعين " المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين او العقيدة " وتشكل هذه المادة حجر الأساس الذي بنيت عليه جميع القوانين بما تضمنته من حقوق وواجبات لجميع المواطنين دون تمييز من أي نوع ولأي سبب !!

وأورد أيضا في مادته الحادية عشر " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية " وهكذا عاد الدستور ونص – بشكل خاص – علي

مساواة المرأة بالرجل في مختلف ميادين الحياة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.. أما في المادة الثامنة من الدستور في نص علي " تكفل الدولة تكافئ الفرص لجميع المواطنين " اما في المادة الثالثة عشر فقد نص الدستور علي " العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة "..

وهكذا يبين من جماع ما تقدم من نصوص آن الدستور قد نص علي تكافوء الفرص لجميع المواطنين رجالا ونساء، ثم نص بشكل خاص علي المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تفرقه بين النساء والرجال علي العكس حظر التفرقة او التمييز علي أساس الجنس، ثم عاد الدستور و نص بشكل خاص وواضح علي مساواة النساء بالرجال في كافه ميادين الحياة..

وهكذا اصبح للنساء حقوقا دستورية في المساواة مع الرجل في مختلف ميادين الحياة وفي المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات " ومنها بالطبع حق العمل طبقا لنص المادة ٨ من الدستور " و الحصول علي فرص متكافئة.. وتعتبر تلك الحقوق الدستورية، الأساس الذي ينبغي مراعاته في كافه القوانين – دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية – شاملا ذلك بالطبع الحقوق المتعلقة بالعمل وتولي الوظائف العامة، بما في ذلك الاشتغال بالقضاء !!!

ب – القانون

جاءت التشريعات المنظمة لعمل الهيئات القضائية خاليه من أي شرط يحول بين المرأة وتولي منصب القضاء، وبالنظر في التشريعات الثلاث وما ورد بها يتلاحظ الآتي :

اوضحت التشريعات الثلاث المنظمة لعمل الهيئات القضائية (القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٧ وتعديلاته الخاص بالسلطه القضائية، القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٧ تعديلاته الخاص بمجلس الدوله، القانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٥٨ وتعديلاته الخاص بالنيابه الادارية) شروط التعيين و تولي الوظائف دون ان ترد أي اشاره – في متن القوانين الثلاث – الي صفة " الذكورة " كاحد شروط التعيين والتولي في تلك الهيئات وهو امر يتفق واراده المشرع الدستوري في عدم التمييز بسبب الجنس !!

يتلاحظ ان شروط التعين وتولي الوظائف في القوانين الثلاث سالفة الاشارة، تكاد تكون متطابقه وجميعها خاليه من شرط الذكورة كما سلف القول، ومع ذلك اغلق – واقعيا – باب السلطه القضائية ومجلس الدوله في وجه النساء ولم يسمح لهن بمباشرة العمل مع السماح بتعينهن في هيئة النيابه الاداريه – الي حد تقلدهن منصب رئاسة الهيئة اكثر من مرة طبقا لاقدميتهن في العمل – دون مبرر تشريعي لهذا الاختلاف مع تطابق شروط التعيين..

تلاحظ ان قانون السلطه القضائية وقانون مجلس الدوله سالفي الاشارة اليهما، قد اباحا تعيين المحامين المشتغلين امام المحاكم بشروط محدده في تلك الهيئات، ومن نافله القول، الاشارة الي ان قانون المحاماة قد خلا من اشتراط الذكورة كأحد شروط ممارسه المهنه، وان النساء ومنذ عقود بعيده يمارسن مهنه المحاماة شأنهن شأن الرجال دون أي تفرقة، ومن ثم فأنه يمكن القول، ان قانون السلطه القضائية وقانون مجلس الدوله قد اباحا تعيين المحامين شاملا من الناحيه النظرية تعيين المحاميات بالطبع للعمل في تلك الهيئات..

وهكذا يبين من تلك الملاحظات ان المشرع، قد راعي وقت اصدار القوانين الثلاث سالفة الذكر قاعده المساواة الدستورية و تكافيء الفرص، فلم يرد في تلك التشريعات أي نص خاص يفيد حظر اشتغال النساء بالقضاء، الا انه ورغم الاباحه التشريعية فأن التطبيق الواقعي لتلك التشريعات حظر و بشكل انتقائي عمل النساء في بعض الهيئات دون الاخري وهي انتقائية حاصله بغير سند تشريعي و تشكل في ذاتها مخالفة دستورية واضحه..

هل تمنع احكام الشريعه الاسلامية، النساء من الاشتغال بمنصب القضاء ؟؟؟

بأعتبار ان الدستور المصري، قد نص علي عدم مخالفتها او الاخلال باحكامها وقت نص علي قاعده مساواة النساء بالرجال في كافه ميادين الحياة، وبأعتبار ان الحكومة المصرية قد تحفظت علي الماده رقم ٢ من الاتفاقية الدوليه للقضاء علي كافة اشكال التمييز ضد المرأة وقت التوقيع

والتصديق عليها وهي الماده الخاصه بالمساواة امام القانون وقد تأسس التحفظ سالف الذكر علي عدم الاخلال باحكام الشريعه الاسلامية..

وعلي الرغم من كوني لست متعمقه في الشريعه الاسلامية واحكامها، الا ان اشتغال النساء بالقضاء في العديد من الدول العربية والاسلامية، يشير الي ان غالبية المدارس الفقهية الاسلامية تجيز ذلك، والا كيف نفسر اشتغال النساء بالقضاء في ايران وباكستان وهي دول اسلامية، واشتغالها بالقضاء في سوريا وتونس وليبيا و الاردن والجزائر ولبنان والسودان واليمن دون ان يكون ذلك مسموحا به طبقا لاحكام الشريعه الاسلامية ؟؟!! بل ان اشتغال النساء بالقضاء في المغرب له وضع خاص، بأعتبار ان القاضيات في المغرب محظور عليهن العمل في القضاء الجنائي وذلك علي سند من ان بعض المدارس الفقهيه – المعتنق تفسيراتها بالمغرب – يبيح اشتغال النساء بالقضاء دون مسائل الحدود، وهو الامر الذي اغلق باب القضاء الجنائي امام النساء في المغرب، الا ان ذلك التفسير الضيق لم تتبناه بقيه الدول التي فتحت ابواب العمل القضائي للنساء شاملا القضاء المدني والجنائي والاداري وشاملا اعمال النيابه العامه والتحقيقات والفصل في القضايا واصدار الاحكام !! بل ان القاضيات في تونس يكاد يهيمن علي العمل القضائي هناك، حيث اصبحت العديد من الدوائر المدنيه والجزائية مشكلة تشكيلا نسائيا كاملا، والامر يقترب من ذلك في سوريا صاحبه التجربه الرائده حيث بدأت النساء في الاشتغال بالقضاء اعتبارا من عام ١٩٥٣ !!! وبالطبع فأن النجاح الذي صادف النسوة المشتغلات في ذلك المجال والجداره التي اثبتتها تلك النسوة في ممارسة عملهن منذ بدايه التجربة وحتي الان شكل سياجا اجتماعيا حاميا للتجربة الي الحد الذي اصبحت فيه جزء من نسيج المجتمع هناك دون أي مناقشة او توقف امامها !!

والحق، انه وبمناسبة مناقشة امر اشتغال النساء بالقضاء في مصر، ومدي موافقة احكام الشريعه الاسلامية علي ذلك الامر، يلزم النظر في الاحكام الشرعية التي استندت عليها الدول التي اباحت الامر واقعيا، وصولا الي استلهام تلك الاحكام الشرعية و الارتكان عليها لتأييد الاباحه الدستورية والتشريعيه الحاصله عندنا..

(٣)

لماذا و حتي الان لم تعتلي النساء منصة القضاء في مصر؟؟؟!!! فعلي الرغم من الاباحه الشرعيه لاشتغال النساء بالقضاء وتولي مناصبه، وعلي الرغم من المساواة الدستورية الواجبة الاحترام بين النساء والرجال والتي انعكست في سماح تشريعي واجب الاعمال والتطبيق، الا انه مازال امام النساء للاشتغال بمنصب القضاء حظر واقعي يغلق الباب امامهن ويرتكن ذلك الحظر علي مجموعه من الاعراف و المفاهيم الاجتماعية والتي تروج لفكرة ان النساء لاتصلح لتولي منصب القضاء بسبب طبيعتهن وتكوينهن الذاتي حيث تشكل تلك الاعراف والمفاهيم حجر عثرة في طريق النساء لولوج ذلك المجال الخطير والعظيم اذ تتبني تلك الاعراف والمفاهيم الاجتماعيه نظرة متدنيه للنساء ولدورهن في المجتمع وقدراقمن وامكانياقمن الحقيقيه و تقوم علي فكره ضمنيه مفادها أن النساء عموما، وليس فقط في مجال القضاء، هن الادني والاقل قدرة والاقل جهدا والاكثر انفعالا والاكثر توترا، وهي جميعها نقائص ستنال من صلاحيه النساء لمباشرة هذا العمل و ستنعكس علي العمل القضائي الخطير.

وعلي الرغم من تسليمي الكامل بأن العمل القضائي خطير وهام وموثر وحاسم، الا انني اري ان النساء – في مصر والدول العربية والاجنبيه – يشغلن مناصب واعمال لاتقل خطوره واهمية، ويبذلن جهدا ملحوظا في مجالات متعدده دون ان تنال النقائص المدعي بها – اجتماعيا – عليهن او علي دورهن في تلك المجالات والاسهاب في هذا الامر ليس مجاله تلك المقالة..

الا ان الاعراف والمفاهيم الاجتماعيه تتجاوز عن التجربه الواقعيه التي تعيشها النساء وتنصرف الي ترويج حججها المعارضة لاشتغال النساء بالقضاء بأعتبارها تفتقد الي الصلاحيه بسبب التكوين النفسي والجسدي والبيولوجي في صور ظاهرها الرحمه وباطنها العذاب فالحجه الاولي ظاهرها الرأفة وادعاء الشفقة علي المرأة من مشقة وجهد العمل القضائي وعلي الاخص في النيابة التي يتطلب عملها معاينه الجثث والاحتكاك بالمجرمين والسهر خارج المترل والسفر الي المناطق النائية، وكأنها اعمال شاقة لا تقوم بها النساء فعلا في مجالات اخري (الطبيبة،

المحامية، المهندسة....الي اخره) و الحجه الثانية ترتكن علي ما يسمونه عاطفيه المرأة وشده انفعالها باعتبار ان ذلك يحول بينها وبين الحكم الصائب المتجرد وكأن رهافه الحس و التأثر بالاخرين نقيصه تنال من قدره النساء، بل وكأن رهافه الحس والتأثر بالاخرين صفه نسائية دون الرجال، وذلك بالتجاهل لاختلاف الطبائع البشرية عموما سواء لدي النساء او الرجال، وهو الاختلاف الذي يؤهل بعض البشر لممارسة عمل دون الاخر بصرف النظر عن الجنس.. والحجه الثالثة تستند علي الطبيعه البيولوجيه للنساء كحائل بينها وبين منصه القضاء، حيث يدعي ان الظروف التي تمر بها النساء شهريا تؤثر علي حالتهن العصبية والمزاجيه بما من شأنه ان ينال من قدراتهن العملية في مباشرة اعمالهن، ويدعي ايضا ان الحمل والولادة من شأنه اعاقه النساء عن ممارسه عملهن بما يتطلبه ذلك الدور البيولوجي والاجتماعي من جهد وتفرغ لرعايه الاطفال، بل و يثار ان ذلك الدور البيولوجي سيكون مثيرا للسخريه وعدم القبول الاجتماعي، اما الحجه الاخيرة فهي حجه مبتذله تخص مظهر النساء وتبرجهن و مساس ذلك بهيبه المنصة و المنصب وهي حجه لا تستأهل مناقشة او رد بأعتبار ان حسن المظهر والحشمه واحترام النفس ومراعاة الظروف المحيطه وحسن التقدير و انما هي صفات للبشر الذين يحترمون ذواتهم رجالا كانوا او نساء سواء كانوا خلف المنصة او امامها كذا فأن النساء الطليعيات اللاتي سيتاح لهن ولاول مرة الجلوس علي منصه القضاة، سيتم اختيارهن من افضل واكفأ النساء المتخصصات وسيكن علي مستوي المسئولية ولهن من رجاحه العقل وثقل الخبرة بما يحول بينهن و بين الخوض في مثل تلك الامور او حتي النظر اليها !!!

وحقيقه الحال ان كل الحجج المشار اليها اعلاه، تنبعث من مصدر واحد، الا وهو تدني النظرة الاجتماعية للنساء وهي جميعها حجج ينال من مدي جديتها ويرد عليها الممارسة الواقعيه للنساء واسهاماتهن الحقيقية في كافه مجالات وميادين النشاط والعمل ليس فقط في مصر وانما في دول العالم قاطبه، الا اذا كانت تلك الحجج تخص من وجهه نظر قائليها النساء المصريات فقط باعتبارهن فقط ودون بقيه نساء العالم موصومات بالنواقص سالفة البيان، و بأعتبار ان تجارب النساء

واسهاماتهن في البلاد الاخري عربيه واسلاميه واجنبيه لا تخصنا ولا تسري علينا ولايجوز القياس عليها لدينا، وباعتبار ان الاخريات يصلحن والمصريات علي الاخص لا يصلحن لمباشرة اعمال القضاء، وهي وجهه نظر لو صحت من قائليها، لاحتاجت الي مائه مقاله والف بحث لمناقشتها والرد عليها وهو ما ليس مجاله !!!

والحق ان ممارسة الاف السيدات للعمل القضائي في الدول العربية والاسلامية والاجنبيه، والنجاح الذي حققته تلك النسوة يدحض الادعاءات السابقة جميعها، ويدفعنا جميعا الي اعاده مناقشه الاعراف والمفاهيم الاجتماعيه السائده في ذلك المجال وتفنيدها و الرد عليها وصولا الي رفع العوائق الاجتماعية والعثرات المصطنعه من امام النساء وصولا الي اعتلائهن منصه القضاء خضوعا للقواعد الدستورية والشرعيه والتشريعيه المنظمه لذلك الامر..

(٤)

منذ بدأ النظام القضائي الحديث في مصر وحتي الان، توالي علي منصه القضاء رجالا اجلاء عظام حققوا العدل و ارسوا قواعده، و الصفوا المظلوم و رفعوا الظلم عنه، و عاقبوا الظالم وردوا عليه ظلمه، دافعوا عن القانون والشرعية وحقوق الانسان وتركوا لنا تراثا عظيما وميراثا ثمينا من الخبرات الراقية و المباديء السامية ينصرف اثارها علي المجتمع حاضره ومستقبله، ليستظل به اجيالا متعاقبه وراء اجيال، تفخر بأن في مصر قضاة......

الا ان انفراد الرجال – مع كل التوقير والاحترام والاجلال لكافه جهودهم واعمالهم ومفاخرهم – بالعمل في الهيئات القضائية، اشاع مناخا اجتماعيا مفاده أن العمل القضائي عمل ذو طبيعه رجولية لاتصلح له النساء ولايقوين عليه، وهو المناخ الذي دعمه اصرار الهيئات القضائية علي اغلاق دوائرها في وجه النساء دون سند دستوري او تشريعي او شرعي مما روج لفكرة ان اشتغال النساء بالقضاء فكره غيره مقبولة لدي الهيئات القضائية ذاتها، وقد دعم ذلك مفهوم الملائمه الذي يطرح احيانا كمانع بين النساء والاشتغال بالقضاء،

بأعتبار ان مفهوم الملائمة، ذلك المفهوم المطاط غير الدقيق غير القانوني حمال الاوجه متعدد التفسيرات هو المبرر الواقعي لعدم اتاحه الفرصه للنساء للاشتغال بالقضاء وبأعتبار ان لذلك المفهوم قوة وثقل واقعي يتيح له تعطيل احكام الدستور والشريعه والتشريع واغلاق الابواب المفتوحه في وجه النساء وتكريس التمييز ضدهن بالحرمان من ممارسه حقوقهن الدستورية والشرعيه و التشريعيه..

واذ كانت الاعراف والمفاهيم الاجتماعيه المعاديه للنساء تتلاقي ومفهوم الملائمه في النتيجه ويضعا معا العراقيل في طريق النساء امام اعتلاء منصه القضاء وهو امر يقبله العامه وغير المتخصصين بل و يتوافقون معه الا ان ذلك التوافق لايصلح سندا لرجال الهيئات القضائية في موقفهم الرافض للنساء بالاشتغال بالقضاء، لاننا اذ نتحدث عن رجال الهيئات القضائية شيوخا وشبابا، انما نتحدث عن الشرعيه وحراسها، والدستور وحماته و القانون ومطبقيه، والعداله والمحافظين عليها بما يلقي عليهم عبئا ثقيلا لدفع النساء الي منصه القضاء، وفتح الابواب المغلقه امام النساء مدعمين في ذلك باحكام الدستور والشريعه والقانون..

يبقي امرا اخير، فأننا نري ان اشتغال النساء بالقضاء سيصادف مصاعب ومشكلات اجتماعيه خلال التطبيق الواقعي وهي المشكلات التي لن يتم تجاوزها الا بتضافر جهود جميع المعنيين وايمانهم العميق بهذه التجربة وعلي رأسهم رجال الهيئات القضائية ذاتها الذين يشكل قبولهم للامر وترحيبهم به ودعمهم له حجر الاساس لنجاح التجربة واستمرارها وهو ما نصبو اليه وكلنا ثقه من تحققه باذن الله..

ملحوظة - نشرت هذه المقاله في مجله القضاء التي تصدر عن نادي القضاه بالقاهره في عدد خاص عن اشتغال النساء بالقضاء في ديسمبر ٢٠٠٢

كلمة واحدة
عن النساء اللاتي اثرن في حياتي..

- امي – كوثر حسن – السيده المعطائه الطيبه القويه بهدوء
- جدتي الحاجه نبويه – كانت رآس العائله ومصدر حكمتها
- عمتي زينب – التي حرمها القدر من زوجها مبكرا فمسحت دموعها وربت ابناءها وترآست العائله وكانت مثالا للمرآه التي نتمني ان نكون مثلها
- عمتي صفيه -كانت سيده قويه معتده بنفسها
- خالتي هدي – التي اداها المجتمع علي انجاب البنات ولم تكترث بغباءه واحبت كل بنات الدنيا واحبتنا
- الدكتوره نوال السعداوي – اثرت في مره بكتبها والمره الثانيه حين اختطفتني من تحت اللحاف واجبرتي علي الخروج للعمل العام فكنت انا
- ليلي – صديقتي – التي يتمها القدر مبكرا وحرمها من حنان امها ثم حرمها من غريزه الامومه فتغلبت علي احزانها بامومه طاغيه لكل اطفال الارض
- ريري بائعه الخضار في فيصل – السيده المكافحه التي لم تقبل بقدرها المعوج وحاربت لتجد لنفسها واولادها مكانا تحت الشمس

كلمة واحدة عن ظاهره استوقفتني !!!

كانت النساء في مجتمعنا قديما هي التي ترآس العائلات وتدير شئونها بهدوء وبلا ضجيج ولم يكن الرجال يقفوا امام ذلك السلوك بل يعتبروه طبيعي فالسيده تدير شئون المنزل والاسره وتتخذ جميع قرارتهم والرجال يعملون خارج المنزل ويدبرون موارد الاسره الماليه.. ثم انبثقت موجات النسويه والحديث عن المساواه والتمييز ضد المرآه وتتسع دائره المطالبه بالحقوق والحديث عن انتهاك حقوق النساء،، الي اخره.. فاذ بالرجال يتعمدوا تقليص مساحات النساء وادوارهن ويتدخلوا في شئون الاسره والمنزل ويضعوا انوفهم في اصغر التفاصيل واتفهها ويعتبروها قضايا هامه يلزم الامساك بها واتخاذ القرارات الذكوريه فيها ويعملوا جاهدين علي اقصاء النساء عن ادوارهن التقليديه وحجبهن عن اتخاذ القرارات الاسريه والعائليه بشآن المنزل والاطفال... فكآن الحديث عن المساواه وتوسيع مساحه النساء انصب علي رؤوسهن اقصاء وحجب وتحجيم وتهميش؟؟؟ الاغرب ان النساء اللاتي كن يقدن الاسر بلا ضجيج ويعتبرن ذلك دورهن الطبيعي وافقوا الرجال علي ذلك التهميش والاقصاء واعتنقوا اسسه النظريه والعمليه !!!!! عجبا والله

مقالة

كلام معووج

بمناسبه التعديلات الدستورية المرتقبة.... فُتح حوارا مجتمعيا واسعا حول ما يسمي " قضية المرأة " وعلاقتها بالتعديلات الدستورية المتوقعة، واعتبر المهتمين بقضايا المرأة والمعنيين بحالها ذلك "المولد" الدستوري المنصوب حاليا فرصة سانحة لاثارة مزيد من الاهتمام والقاء ساطع الضوء علي الوضع السياسي والاجتماعي المتردي للمرأة مستهدفين من ذلك منح النساء نصيبهن المشروع من "كعكة" التعديلات الدستورية عن طريق تخصيص نص او نصين من بين عشرات النصوص الدستورية المرتقب اصدارها وتعديلها للنساء بشكل خاص بهدف تحقيق مزيد من المشاركة الاجتماعية والسياسية لهن ومزيد من التمكين !!!!

وقد طرح علي ساحات المناقشة العديد من التصورات التي ستقود – حسبما يري اصحابها – لمزيد من التمكين للنساء سواء علي المستوي الاجتماعي او السياسي.. وروج البعض لان فكرة المواطنة التي ستكون هي اساس العقد الاجتماعي بين الدوله والشعب طبقا لما سينص عليه في المادة الاولي – المستحدثة – من الدستور بعد تعديله ستساعد علي انهاء والغاء التمييز المجتمعي الحاصل ضد النساء حيث ستتيح المواطنة ل"النصف الحلو" في المجتمع المساواة القانونية الكامله في الحقوق والواجبات مع " النصف الوحش " !! بل وتطرفت بعض الاراء وتمادت في احلامها وتصورت ان مجرد اضافة مادة او مادتين في الدستور او احداث تعديل في هذا القانون او ذاك من شأنه انهاء الفجوة النوعية وتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في المجتمع بل واعتبر البعض ان تفعيل قواعد التمييز الحميد لصالح النساء عن طريق منحهن "كوته" من المقاعد في البرلمان وزياده عدد النائبات في المجالس المنتخبة (مجلس

الشعب والشوري ومجالس المحليات) من شأنه اتاحه الفرصة الاجتماعية والسياسية الكاملة للنساء....

ولانني من المهتمات بقضايا النساء ولان يدي في " النار الملهلبة " وقضيت كل سنوات حياتي المهنية ارصد واتابع المشكلات النصوصية والواقعية التي تصادف المرأة في حياتها الاسرية والعملية فقد خرجت من تلك الضجة الدائرة حولنا بملاحظتين سلبيتين للاسف !! الملاحظة الاولي انني لااري ولااصدق ان التعديلات الدستورية المرتقبة – ايا ماكانت طبيعتها – سوف تحدث التغيير الاجتماعي المؤثر بالنسبة للمرأة او ستنهي التمييز المجتمعي القانوني والواقعي الحاصل ضد النساء او ستحقق المساواة في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال، لان النصوص مهما كانت "دستورية او قانونية" لا تحقق وحدها أي تغييرات مؤثرة في حياتنا لان البشر المطبقين لتلك النصوص والخاضعين لها لديهم من المهارة والذكاء ما يعرقل تنفيذها ولديهم من القدرات البارعة ما يعطل اي فعالية لها اذا ما تناقضت وقناعاتهم العقلية وافكارهم العتيقة وعاداتهم وتقاليدهم الراسخة!!! ولنا في نص المادة (٤٠) من الدستور الحالي " اسوة" تلك المادة التي قررت – منذ سنوات بعيدة – المساواة المطلقة امام القانون بين جميع المواطنين دون اعتبار للجنس او الوضع الاجتماعي او العقيدة الدينية او الايدلوجية ورغم هذا عاني المجتمع كثيرا وبشدة – وليس النساء فقط – من انعدام المساواة وانعدام الفرص المتكافئة وكافة اشكال التمييز الواقعي لان عقول اصحاب القرار الفعلي والمهيمنين علي الامور واصحاب اليد الطولي في حياتنا ليست منحازة بحق لتلك المادة الدستورية وغير مكترثة بدقة تطبيقها ومنع تعطيلها ومحاربة اختراق احكامها ولان قناعات المواطنين البسطاء ووجدانهم لايؤمن ولايصدق في مضمون تلك المادة الدستورية العظيمة، فاذا بحياتنا تواجه تناقضا حقيقيا موجعا بين نص الماده ٤٠ من الدستور التي نستظل باحكامها النظرية وبين العيش في ظروف واقعية مليئة بالتمييز والانحياز ضد الكثير من المواطنين لاسباب ووجهات نظر مختلفة !!! فاذا كانت الماده (٤٠) من الدستور الحالي لم تمنحنا طمأنينه المساواة القانونية والواقعية ولم تمنع عنا التمييز الطبقي والجنسي والديني فيكف ستمنحنا النصوص المرتقب اصدارها تلك الطمأنينة وكيف ستحدث في حياتنا التغييرات المنشودة ؟؟!!!! ان البشر

هم ادوات التغيير الحقيقي وهم صناعه وهم المدافعين عنه فاذا لم نبذل مجهودا حقيقيا لمخاطبة عقول البشر

واكتشاف دفين قناعاهم ونسعي بمنتهي الاخلاص والدأب لتغيير تلك القناعات والافكار فسيبقي مجتمعنا يعيش للاسف فجوة واسعة بين النصوص النظرية والواقع العملي !!!

الملاحظة الثانية فأنني اري – للاسف الشديد – ان الحوار المجتمعي الدائر هذه الايام حول " تمكين النساء " هو حديث "طبقي" لن يفهم مفرداته المعقدة الصعبة الا نسوة الاحياء الراقية في العاصمة وبقيه المدن الكبري بالجمهورية ولايخص الا بنات الطبقات العليا والعائلات الثرية العريقة ولا يتطرق علي أي نحو كان لعموم نساء مصر بنات الطبقات الاجتماعية الشعبية الفقيرة في المدن واللاتي تولد وتموت في العشوائيات والاحياء الشعبية المكدسة او السيدات اللاتي يعشن تحت خط الفقر في القري والنجوع، فهذه النساء وبشكل فطري وتلقائي وطبيعي مازالت تعيش تحت ظل السيطرة المطلقة لافكار الرجل ومازالت تحيا في اسر هيمنته وسطوته ومازالت تروج لمنظومة افكاره وثقافته الذكورية وتؤمن بأن " الديك ديك والفرخة فرخة " وتدافع عن وضعها المتدني المنكسر في مواجهته بأن " العين ماتعلاش عن الحاجب " وتدافع عن وجوده ولو هامشي او صوري من ان "ظل راجل ولا ظل حيطة " ومازالت تربي ابناءها علي ان " اكسر للبنت ضلع يطلعلها اتنين " !! هذه النسوة ولدت وتربت وعاشت وستموت في ظل منظومة قيمية تروج للعنف الاسري وتكرس التمييز الجنسي لكنها تراها سلوكيات وامورا طبيعية ولاتفهم سبب غضبنا – نحن النسوة المتحذلقات – منها، هذه النسوة ولدت وتربت وعاشت وستموت في ظل اعراف وتقاليد وقيم منحازة ضدها ومعادية لوجودها الفاعل المستقل لكنها تؤمن بها وتروج لها وتدافع عنها وتورثها لابناءها واحفادها جيلا وراء جيل !! هذه النسوة ولدت وعاشت وستموت وهي تختن بناقا ايمانا منها بضرورة كسر شهوقمن الجنسية واخضاعهن ادبا للسيطرة الاجتماعية اللازمة، ولدت وعاشت وستموت وهي تزوج بناقمن بغير سؤالهن او اخذ رأيهن لان " احنا ادري بمصلحتها "، ولدت وعاشت وستموت وهي تخرج بناقمن من المدارس لتساعد الام في شغل البيت وتتعلم " الكنس والطبخ " وتكمل

المسيرة!!! ولدت وتربت وستموت وهي مقتنعه بأن " يامخلفة البنات ياشايلة الهم لحد الممات " فاذا ماانجبت طفلة بكت بالدمع الساخن حزنا علي الهم المستمر الذي س" يركبها " طيلة العمر وحزنا علي ضياع فرصتها في الحصول علي "الولد سند " وحزنا علي نفسها " قالوا ليه النعش مايل، قلت ماليش ابن شايل "!!!! هذه النساء ساكنه لمصيرها قابله لاحكامه الباترة قانعه بدورها الاجتماعي الذي تعيشه ولاتعرف غيره ولاتتصور تبديله فهو " سنه الحياة " التي عرفوها ولايعرفون غيرها!!! هذه النسوة تخاف من الحكومة وتنافق رجال حزبها بحثا عن " قطن التنجيد " و" دكة للعيل في الفصل " و" معاش مبارك " ولاتتابع الاحزاب السياسية ولاتفهم في برامجها ولا تؤيد زعمائها ولاتنتخب مرشحيها الاكفاء لان " ايديهم مش طايلة "!! هذه النسوة لن تترشح للانتخابات – أي انتخابات– واصواتها الانتخابية ميراثا عائليا لن تدلي به الا وفقا لتعليمات الرجال في اسرتها وقريتها وقبيلتها ولصالح من يختاروه نيابة عنها ووفقا لرؤيتهم في تحقيق وحماية المصالح الاسرية !! هذه النسوة لاتعنيها "الكوته" وليست مكترثة بتخصيص مقاعد للنساء في البرلمان او أي من المجالس المحلية ولاتفهم في أليات "التمييز الحميد " لصالح النساء ولاتنادي به ولاتدافع عنه لانها ليست غاضبه وليست رافضه وليست كارهة ل "التمييز الخبيث "هذه النسوة لاتفهم معني " التمكين " الذي تتشاجر حوله الاحزاب والقوي السياسية ولايسمعونا ولايصدقونا ويضحكوا في اكمامهم علي كلامنا " المعووج " !!!! لذا حين ينفض " مولد " التعديلات الدستورية وتمنح النساء " تمكينا ومساواة نصوصية " وينام الجميع سعيد قرير العين !! علينا ان نتذكر دائما –صدقا مع النفس واحتراما لها – ان هذه النسوة في واد ونحن في واد اخر !!!!

الفقرة الاخيرة –هاجمتني يوما في احد المؤتمرات النسائية عاملة بسيطة مطحونة وممزقة بين عملها واسرتها وسخرت من الحاضرات وقالت " انتم نسوان مرفهة عندكم شغالات بيكنسوا ويمسحوا بدالكم علشان كده مش حاسين بينا، يلعن ابو الشغل وابو اللي طلعنا من بيوتنا نتبهدل في الشغل ونتبهدل في البيت وعيشتنا كلها غم في غم " لم اغضب منها لكني غضبت من نفسي لانني تصورت ان " الشغل تحقيق ذات " فقط وتجاهلت المعاناة اليومية لملايين العاملات التي يعملن اعمالا

لا تحقق ذاقمن ولاتمنحن امانا مالي ولاتخفف عنهن اعباء المترل والزوج والاطفال !!! غضبت من نفسي ومازلت غاضبه ابحث عن حلا لتلك المعضلة التي تعيشها ملايين النساء يوميا لايشعر بهن احد !!!

الجملة الاخيرة — دعيت يوما لمؤتمرعن "الحقوق السياسية للنساء" وفي ذات اليوم بكت واحده من سكرتيراتي بالدمع وهي عاجزة عن رفض الزواج من رجل لم تراه ولاتعرفه !!! اعتذرت عن المؤتمر وســألت نفسي " هل يمكن حصول النساء علي حقوقهن السياسية وهن لايملكن اتخاذ قراراقمن الشخصية ؟؟" !!

مقال نشرت في جريده روز اليوسف اليوميه خلال عام ٢٠٠٧ بمناسبه التعديلات "المقترحه وقتها" في الدستورالمصري.

دراسة

التميز ضد المرأه في قانون العقوبات

تستحوذ قضايا المرأه علي اهتمام كبير من الباحثين والدارسين في الاونه الاخيره من مختلف التخصصات، ومنبت هذا الاهتمام، انه لم يعد ممكنا تحسين اوضاع المجتمع وترقيته وحل مشاكله، دون ان تحظي المرأه نصف المجتمع بنظره خاصه لوضعها، بحثا عن مشاكلها في محاوله جاده للرصد املا في وضع حلول ملائمه ينتج عنها تطوير عام لوضعها من ناحيه ولاوضاع المجتمع من ناحيه اخري..

وقد قام الباحثين الاقتصاديين والاجتماعيين – منذ سنوات طويله – بدارسه اوضاع المرأه المصريه ومحاوله رصد مشكلاتها ووضع حلول لها..

وهو ما اسفر عن تصورات واقعيه وعمليه لحل العديد من مشكلاتها وتغيير اوضاعها..

وفي ذات الوقت، ضاق نطاق بحث علاقه المرأه بالقانون الي فقط النظر في قوانين الاحوال الشخصيه، دون ان يمتد الي وضع المرأه في القوانين الاخري، وماذا كانت تلك القوانين تحدث تفرقه بين المرأه والرجل لصالح الرجل من عدمه..

وهذا التلازم – بين المرأه وقوانين الاحوال الشخصيه – في حد ذاته له معني عميق وواضح بأن المرأة من وجهه نظر الجميع، لها دور رئيسي واساسي ووحيد هو التواجد في الاسرة، بل ويؤكد علي ان الوظيفه المعترف به والمتعارف عليها بالنسبه لها هي الزوجيه والامومه دون غيرهما،،ومن ثم فأن المصالح والحقوق الوحيدة والتي تحتاج الي حمايه وتنظيم هي تلك التي تنتج داخل وبسبب هذا الزواج.. ومن هنا اقتصر الاهتمام – بالنسبه لعلاقه المرأه بالقانون بذلك الفرع الضيق من فروع القانون..

الا ان هذه الدراسه الاوليه تخرج عن هذا المفهوم، الي مفهوم مختلف، الا وهو وضع المرأه في نوع اخر من القوانين – الا وهو قانون العقوبات..

وصولا الي اجابه سؤالين هما قصد هذه الدارسه !!!!!

السؤال الاول– هل يميز قانون العقوبات بين المرأه والرجل ؟؟

بمعني اخر هل يفرق القانون بينهما من حيث الجرائم واركانها وعقوباتها؟؟؟..

واذا ثبت هذا التمييز، فأي مصلحه هي المعتبرة من وجه نظر القانون والمحمية بنصوصه والمدافع عنها بأحكامه ؟؟

السؤال الثاني – اذا كانت النصوص القانونيه لاتحدث تمييزا او تفرقه بين وضع المرأه والرجل، فهل تطبيق تلك النصوص يسبب تمييزا او يحدث تفرقه ؟؟

وان كان ذلك،، فماهو سنده من ناحيه، وماهو سببه من ناحيه اخري ؟؟

لكن اختيار نطاق الدارسه، امرا هاما لابد له من تفسير !!!

لماذ قانون العقوبات ؟؟؟

لماذا اختارت تلك الدارسه، قانون العقوبات نطاقا لها، دون بقيه القوانين الاخري..

لأن........

** قانون العقوبات، هو مجموعه من القواعد القانونيه التي تحدد الافعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقرره لها..

** والجريمه في قانون العقوبات هي واقعه قانونيه والعقوبه هي النتيجه القانونيه المترتبه عليها..

** وتقع الجريمه اعتداء علي حق

وقد يكون هذا الحق للمجتمع في مجموعه (كجرائم التخابر وامن الدوله وغيره) وقد يكون الحق لفرد منه كجرائم القتل والسرقه) ..

وجدير بالبيان ان الحمايه الجنائيه للحق دليل علي ان ذلك الحق يمثل حقا للمجتمع الي جانب كونه حق لِلفرد..

** والقانون الجنائي، يحمي حقوقا تعترف بها وتنظمها قوانين اخري.. مثل

القانون المدني " حمايه الملكيه بعقابه علي السرقه والنصب وخاينه الامانه والاتلاف ...

قوانين الاحوال الشخصيه " حمايه حقوق الزوجيه بعقابه علي الزنا، حمايه حق الحضانه بعقاب من يمتنع عن تسليم الصغير، حمايه حق النفقه بعقاب الزوج الممتنع عن دفعها .. الي اخره "

** بل وايضا القانون الجنائي لايقتصر دوره علي حمايه حقوق الحقوق التي تقررها القوانين الاخري، بل يحمي حقوقا لاتنظمها قوانين بعينها بل تستخلص من النظام القانوني العام مثل الحق في الحياه والحق في سلامه الجسد..

ومن ثم...

** يكون اختيار الافعال التي يعاقب عليها القانون، امرا له معني كبير، بل ويدل علي توجهات اجتماعيه اوسياسيه او اقتصاديه للمجتمع في وقت ما،، فأختيار بعض الافعال دون الاخري، وتأثيمها والمعاقبه علي ارتكابها، يدل علي الحقوق التي يستهدف المجتمع الدفاع عنها والمصالح التي يبغي الحفاظ عليها وتكريسها..

وان كان جدير بالبيان ان الافعال المعاقب عليها تختلف من وقت لاخر، تبعا لعوامل كثيره سياسيه او اقتصاديه، ففي زمن معين قد يؤثم فعلا، ثم يباح في وقت اخر نتيجه لتغير الظروف.. مثل

العيب في الذات الملكيه الذي كان معاقب عليه قبل ثوره ٢٣ يوليو، ثم استبعد من قانون العقوبات بعد قيام الجمهوريه واصبح فعلا شائعا مباحا لاعقاب عليه "

"ممارسه الدعاره والبغاء،الذي كان مباح في وقت ما وتمنح التراخيص الاداريه لممارسته، ثم ادرج بأعتباره فعلا غير مشروع ونص علي عقاب مرتكبيه".

هذا من ناحيه..

** ومن ناحيه اخري، فأن تشديد العقوبه او تخفيفها،بل وطبيعه العقوبه ذاتها " غرامه، حبس، سجن، اشغال شاقه، اعدام " يدل ايضا علي مدي اهتمام المجتمع بطبيعه الفعل المعاقب عليه وخطورته..

ومن ثم فالنظر الي نصوص قانون العقوبات والبحث عن وضع المرأه فيها من شأنه ان يكشف مدي اهتمام المجتمع بالمرأه وطبيعه ذلك الاهتمام وحدوده.. بل ويكشف – في هذا الخصوص – عن المصالح التي يوليها المجتمع اهتمامه وحرصه..

بالاضافه الي كشفه وتوضيحه لطبيعه النظره التي ينظرها المجتمع للمرأة والدور الذي يراه المجتمع مناسبا لها..

الخضوع الطوعي للقانون

وجدير بالذكر ان القانون يفترض الخضوع الطوعي من الجمهور لنصوصه ليس فقط تحت تأثير الرهبه من العقاب بل ايضا وبسبب اقتناع الجمهور بأن المصالح التي يحميها القانون والحقوق التي يدافع عنها – هي ذاتها مصالحه وحقوقه التي يلزم احترامها والدفاع عنها، بحيث لايطبق القانون الا علي القله الخارجه عن الخضوع الجماعي له..

لكن احيانا ينفصل القانون عن المجتمع ويصبح مدافعا عن مصالح وحقوق لايعتبرها المجتمع الها تستحق الحمايه – فيأخذ المجتمع موقفا مخالفا للموقف القانوني – كمثل ان يؤثم قانون العقوبات افعالا محدده ويعاقب مرتكبيها، دون يري جمهور الخاضعين ان ذلك التأثيم يحقق مصالحهم،،

فيتفق المزاج الجماعي الاجتماعي علي مخالفه ذلك القانون، ويتوافق السلوك الفردي والاجتماعي علي ارتكاب تلك الافعال المؤثمه بالتجاهل لاي عقوبات متوقعه،،،، بحيث يشق علي السلطه القائمه معاقبه المخالفين، بل ويحظي المعاقبين – ان وجدوا – بالتعاطف الاجتماعي المخالف لروح ومعني القانون،،

القانون، العرف، الدين /// الجريمه، العيب، الحرام

واذا كانت الجريمه لا تنشأ بغير نص من السلطه التشريعيه فهي تختلف عن المحظور الاخلاقي العام " العيب " وتختلف ايضا عن المحظور الديني العام "الحرام "..

**فالجريمه بمعناها القانوني أمرا محددا لايخضع للتأويل او التفسير، له اركان محدده وشروط واضحه.. وعقاب محدد..

** علي عكس المحظور الاخلاقي " العيب " الذي هو معني نسبي يختلف مفهومه من زمن لاخر ومن مكان لاخر ومن طبقه اجتماعيه الي اخري وان كان ذلك لاينفي وجود ضوابط عامه يقبلها المجتمع كله لذلك المفهوم وان كانت ضوابط شديده العموميه .

** اما المحظور الديني " الحرام " فهو (هي) يختلف من ديانه الي اخري بغير نفي للمشترك العام في جميع الاديان وايضا يختلف طبقا للمدارس الدينيه في تفسير النصوص - وهو اختلاف بين - وان كان ايضا لاينفي عموميات التحريم..

لكن احيانا تتحد المفاهيم الثلاث في فعل واحد فيكون محل ادانه قانونيه وتخطئه اخلاقيه و تحريم ديني.. هنا ونتيجه لذلك التوحد، يكون لذلك الفعل اشد الاحترام، ومنتهي الخضوع الجماعي الاجتماعي بصرف النظر عن المرجعيه الشخصيه الفرديه لذلك الخضوع..

وقد تنفصل المفاهيم الثلاث بل وتتناقض، ليكون السؤال وقتها، لمن الهيمنه ؟؟

سيتلاحظ في هذه الدارسه، ان التناقض بين القيم الاجتماعيه والمفاهيم القانونيه، يترتب عليه اعلاء سطوة القيم الاجتماعيه من اعراف وتقاليد وعادات،، الي حد يصل ان يطبق القضاة النصوص القانونيه بما يتفق مع تلك القيم الاجتماعيه وتكون وسيلتهم في ذلك اعمال السلطه التقديريه التي يمنحها لهم القانون كما سيظهر في الجزء الثاني منها..

بل تصل سطوه الاعراف والتقاليد والعادات الي حد تعطيل وتجميد بعض النصوص القانونيه حتي المرتكنه علي او المستنبطه من الاحكام الدينيه المتفق عليها) علي الاخص بالنسبه للمرأة ، وهذا موضوع دارسه اخري..

ومن ثم فأن دراسه وضع المرأه في قوانين العقوبات، بحثا عن الاجابه للسؤالين سالفي الاشاره اليهما، من شأنه ليس فقط الكشف عن كيفيه ونطاق وحدود وضع المرأة في المجتمع، بل من شأنه ان يكشف ايضا عن دور الاعراف والتقاليد والقيم الاجتماعيه التي تنعكس علي فكر القضاة وقت اعمالهم وتطبيقهم للنصوص التي لايرد فيها، تمييز ضد المرأه، وماذا كان ذلك النسق القيمي من شأنه ان يحدث مزيد من التمييز من عدمه....

(الجزء الاول)

ينقسم هذا الجزء الي مباحث ثلاث رئيسيه :

اولا - الدستور..

ثانيا - الاتفاقيه الدوليه للقضاء علي كافه اشكال التمييز ضد المرأة..

ثالثا - قوانين العقوبات والقوانين العقابيه الاخري

يبحث هذا الجزء من الدارسه علي اجابه السؤال الاول.

هل يميز قانون العقوبات بين المرأه والرجل ؟؟

وبمعني اخر هل يفرق القانون بينهما من حيث الجرائم واركانها وعقوباتها..

واذا ثبت ذلك التمييز، فمصلحه من فيهما هـــي المعتـــبره قانونـــا والمحميه بنصوصه والمدافع عنها بأحكامه ؟؟

لكن قبل الحديث عن قانون العقوبات يلزم القاء الضوء علي:

اولا - الدستور..

ثانيا - موقف مصر من الاتفاقيه الدوليه للقضاء علي كافه اشكال التمييز ضد المرأه..

بأعتبار ان كليهما له درجه تشريعيه اعلي من القانون ومن ثم يلزم تحقق الانسجام والتوافق بينهما في القيم والمفاهيم الوارده بهم جميعا..

المبحث الاول - الدستور المصري

اكد الدستور المصري الصادر في ١٢ / ٩ / ١٩٧١ - في مادته (٤٠) علي مبدأ المساواه امام القانون كنص عام بغير تقييد..

"المواطنون امام القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامه لاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغه او الدين او العقيده "..

ومن ثم اصبح هذا النص الآمر واجب الاعمال والتطبيق له سيطره وهيمنه علي كل ماعداه من نصوص ادني " القوانين واللوائح " واصبح هذا النص هو المرجع الوحيد لكل تلك النصوص الادني،يلزم ان تكون متسقه معه شكلا ومضمونا، بحيث لايأتي فيها ما يخل بذلك النص او يخالفه او يقيده او يعطل اعماله..

فأن تعارضت نصوص اي قانون مع هذه القاعده الامرة، اتصف هذا القانون او بعضا من نصوصه بعدم الدستوريه مما يستوجب معه والحال كذلك تعديله بما يتسق مع نص الدستور..

المبحث الثاني - الاتفاقيه الدوليه للقضاء علي كافه اشكال التمييز ضد المراه

وقعت مصرعلي الاتفاقيه الدوليه للقضاء علي كافه اشكال التمييز ضد المرأه في ٢٠ / ٧ / ١٩٨٠ واقرتها بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنه ١٩٨١ وصدقت عليها مع بعض التحفظات بالنسبه ل :

الماده ٢ في شأن المساواه امام القانون..

والماده ٩ / ٢ في شأن منح المرأه الجنسيه لاطفالها..

والماده ١٦ في شأن المساواه في كافه الامور المتعلقه بالزواج والعلاقات الاسريه..

والماده ٢٩ / ٢ والخاص باللجوء الي التحكيم لتسويه اي نزاع ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف.

وبخلاف هذه النصوص المتحفظ عليها، فأن بقيه نصوص الاتفاقيه اصبحت ساريه، بل واصبحت الدوله ملتزمه طبقا لهذه الاتفاقيه بالعمل

علي القضاء علي التمييز ضد المرأه بكافه اشكاله.. بل واصبحت ملتزمه ايضا وبعد التصديق علي الاتفاقيه ان تعدل من قوانينها بما يحقق القضاء علي كافه اشكال التمييز ضد المرأه..

معني التمييز ضد المرأه في الاتفاقيه...

نصت الماده (١) من الجزء الاول من الاتفاقيه لاغراض هذه الاتفاقيه يعني مصطلح التمييز ضد المرأة اي تفرقه او استبعاد او تقييد يتم علي اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة علي أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسيه في الميادين السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه والمدنيه اوفي اي ميدان اخر)..

ونصت الماده (٦) (تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبه بما في ذلك التشريع لمكافحه جميع اشكال الاتجار بالمرأه واستغلال دعاره المرأة..

ونصت الماده (١٥) من الجزء الرابع فقره ١ (تمنح الدول الاطراف المرأه المساواه مع الرجل امام القانون)..

ومن هنا يلزم ايضا مراجعه جميع التشريعات الداخليه المصريه لتبيان مدي توافقها مع نصوص هذه الاتفاقيه سيما تلك المواد التي لم يتم التحفظ عليها من قبل الحكومه المصريه وقت التوقيع والتصديق علي الاتفاقيه — هذا بصرف النظر عن وجهه النظر في شأن هذه التحفظات اصلا....

المبحث الثالث - قوانين العقوبات

اولا – القانون رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٩ بأصدار قانون العقوبات

صدر هذا القانون في ٣١ يوليو ١٩٣٧ ،

ونشر بجريده الوقائع الرسميه العدد ٧١ الصادر في ٥ اغسطس ١٩٣٧ ، وبدء سريانه في ١٥ اكتوبر ١٩٣٧ ،

وتعدلت بعض احكامه ونصوصه " بالحذف والاضافه " بقوانين جزئيه صدرت في سنوات :

١٩٤٠/ ١٩٤١/ ١٩٤٦/ ١٩٤٧/ ١٩٤٨/ ١٩٤٩/
١٩٥١/ ١٩٥٢/ ١٩٥٣/ ١٩٥٤/ ١٩٥٥/ ١٩٥٦/ ١٩٥٧/
١٩٦٢/ ١٩٧٠/ ١٩٧٣/ ١٩٧٥/ ١٩٧٧/ ١٩٨٢/ ١٩٨٤

اي ان القانون تعدل لمده ٣٤ مره بالحذف والاضافه والتعديل، ويلاحظ انه قد تم تعديل بعض النصوص في ذات السنه اكثر من مره، وكان ذلك طبقا للتغيرات السياسيه وتغير الرؤي الاجتماعيه والمصالح الجماعيه

وبالنظر الي نصوص هذا القانون بعد كل التعديلات التي ادخلت فيه يمكننا ان نصنف نصوصه ومواده الي مجموعات ثلاث :

اولا – نصوص تميز وتفرق بين الرجل والمرأه " بالنسبه للفعل الواحد " سواء من حيث اركان الجريمه او من حيث عقوبتها..

ثانيا – نصوص يغيب عنها الدفاع الحقيقي عن مصلحه النساء..

ثالثا – نصوص لاتميز او تفرق بين المرأه والرجل بل وتخاطب الخاضعين لها بلغه خطاب واحده لاتميز بين المذكر والمؤنث..

الفرع الاول – نصوص تميز وتفرق بين الرجل والمرأه " بالنسبه للفعل الواحد " سواء من حيث اركان الجريمه او من حيث عقوبتها..

جاء في الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمعنون " الجنايات والجنح التي تحصل لاحاد الناس " ضمن الباب الرابع المعنون " هتك العرض وافساد الاخلاق " المواد من ٢٧٣ وحتي ٢٧٧ تستعرض اركان جريمه الزنا وعقوبتها..

وبأستعراض النصوص سالفه الذكر لوجدنا الاتي :

٢٧٣– لاتجوز محاكمه الزانيه الابناء علي دعوي زوجها الا انه اذا زني الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في الماده ٢٧٧ لاتسمع دعواه عليها.

٢٧٤- المرأه المتزوجه التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مده لاتزيد علي سنتين لكن لزوجها ان يوقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت..

٢٧٥- ويعاقب ايضا الزاني بتلك المرأه بنفس العقوبه..

٢٧٦- كل زوج زني في منزل الزوجيه وثبت عليه هذا الامر بدعوي الزوجه يجازي بالحبس مده لاتزيد علي سته شهور..

وقراءة هذه النصوص توضح الاتي :

*** فرق المشرع في اركان الجريمه بالنسبه للمرأة عنها بالنسبه للرجل..

بأن جعل جريمه الزنا بالنسبه للمرأه المتزوجه تقع في اي مكان سواء كان منزل الزوجيه او خارجه " وهو اتجاه حميد من المشرع "..

لكنه بالنسبه للرجل المتزوج قصر وقوع الجريمه علي ان تتم في منزل الزوجيه دون اي مكان اخر - وبمفهوم المخالفه انه ان ارتكب الزوج هذا الفعل في اي مكان اخر بخلاف منزل الزوجيه لايكون هناك ثمه جريمه اوعقوبه..

وهذه التفرقه انما تحمل معني محدد بأن المصلحه التي تحمي في هذا النص بالنسبه للرجل المتزوج و الذي يعاقب بسبب الاعتداء عليها حرمه بيت الزوجيه وليس الحفاظ علي علاقه الزوجيه ذاتها أوحقوق المرأة الزوجه فيها..

علي عكس النص بالنسبه للمرأه الزوجه والتي يدينها النص ويعاقبها علي فعلتها - في جميع الاماكن والاوقات بما يعني ان المصلحه التي يحميها النص هي حق الزوج وشرفه وعلاقته بزوجته وليس اي اعتبار اخر..

وهذه التفرقه في اركان الجريمه بين الرجل الزوج والمرأة الزوجه، يحمل رساله اجتماعيه للزوج بأن يرتكب هذا الفعل المشين خارج نطاق منزل الزوجيه مما يرفع عنه التجريم ويدخله في نطاق الافعال المباحه..

*** فرق المشرع في عقوبه الجريمه بين المرأه الزوجه والرجل الزوجه..

بأن جعل عقوبه الزوجه المرتكبه للجريمه الحبس و حده الاقصي سنتين علي العكس من الزوج والذي جعل عقوبته الحبس و حده الاقصي سته شهور وتشديد العقوبه علي الزوجه وتخفيفها علي الزوج يعني ان المجتمع يستهين بفعله الزوج ولايراها من الجسامه الي حد تشديد العقوبه مثلها مثل فعل الزوجه..

وهذا يعني ان المجتمع يري ان المصلحه التي يحميها بتجريم افعال الزوجه اهم من تلك التي يحميها بتجريم افعال الزوج..

وهذا امر طبيعي بعد ان قلص المجتمع الحمايه فقط لمنزل الزوجيه وليس مشاعر الزوجه او احاسيسها او كرامتها المهدوره بخيانه زوجها..

*** فرق المشرع في معامله الطرف الاخر المشارك للزوج اوالزوجه في هذا الفعل المؤثم، دون سبب منطقي... بأن مد مظله التجريم وعقوبتها الي شريك المرأه، وترك شريكه الرجل في ذات الفعل المؤثم خارج نطاق التأثييم والعقوبه..

والدلاله الاجتماعيه لذلك، من وجهه نظرنا، ان شريك المرأة الزوجه انما بفعلته اعتدي علي شرف رجل اخر " الزوج " مما يلزم معاقبته علي ذلك الفعل، علي عكس المرأة شريكه الزوج والتي لايري القانون في فعلتها اعتداء علي اي حق او مصلحه تستوجب الحمايه مما ترتب علي ذلك من اعفاءها من العقاب وعدم تأثيم فعلتها اصلا..

*** ايضا احدث المشرع فرقا في الاجراءات اللازمه لتحريك الدعوي الجنائيه بين الرجل والمرأة..

فالزوجه لاتحاكم الا بناء علي دعوي زوجها - وشكواه بالمعني القانوني- وان كان له حتي بعد محاكمتها وادانتها ان يوقف تنفيذ العقوبه عليها برضاءه معاشرتها.. علي عكس الزوجه والتي ليس لها ذلك الحق بالنسبه لايقاف تنفيذ العقوبه...

(ب)

جاء في الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمعنون " الجنايات والجنح التي تحصل لاحاد الناس " ضمن الباب الاول المعنون " القتل

والجرح "المواد من ٢٣٤ وحتي ٢٣٧ تستعرض جريمه قتل من نوع خاص وعقوبتها..

وبأستعراض النصوص سالفه الذكر لوجدنا الاتي :

٢٣٧- من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزني وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب الحبس بدلا من العقوبات المقرره في المواد ٢٣٤ / ٢٣٦..

٢٣٤- من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار او ترصد يعاقب بالاشغال الشقاه المؤبده او المؤقته..

٢٣٦- كل من جرح او ضرب احد عمدا او اعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضي الي الموقت يعاقب بالاشغال الشاقه او السجن من ثلاث الي سبع سنوات..

وبالرجوع الي المواد التي تحدد الفارق بين تلك العقوبات وبعضها وهي المواد من ١٤ الي ١٨ من ذات القانون لوجدنا الاتي :

١٤- عقوبه الاشغال الشاقه هي تشغيل المحكوم عليه في اشق الاشغال التي تعينها الحكومه مده حياته ان كانت العقوبه مؤبده اوالمده المحكوم بها ان كانت مؤقته..

ولايجوز ان تنقص العقوبه بالاشغال الشاقه المؤقته عن ثلاث سنوات ولاان تزيد عن خمسه عشر عام.. الي اخر النص.

١٦- عقوبه السجن هي وضع المحكوم عليه في احد السجون العموميه وتشغيله داخل السجن وخارجه لايجوز ان تنقص تلك المده عن ثلاثسنوات ولاان تزيد عن خمسه عشر سنه.. الي اخر الن.

١٨- عقوبه الحبس هي وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزيه او العموميه المده المحكوم بها عليه ولايجوز ان تنقص عن ٢٤ ساعه ولاان تزيد عن ثلاث سنين.. الي اخر النص

ومفاد النصوص السابقه كلها،ان المشرع في الماده ٢٣٧ افرد حكما عقابيا خاصا للزوج الذي يقتل زوجته وشريكها حال تلبسهما بالزني الا وهو تخفيض العقوبه عليه من الاشغال الشاقه المؤبده او المؤقته " المنصوص عليهما في الماده ٢٣٤ " او من الاشغال الشاقه او السجن بحد

ادني ثلاث سنوات وحد اقصي سبعه سنوات " المنصوص عليها في الماده ٢٣٦ " الي عقوبه الحبس.. ومن ثم حول الجريمه من جنايه الي جنحه..

والحبس كما هو منصوص عليه في الماده ١٨ من ذات القانون يختلف عن العقوبات الاخري من ناحيتين

** الاولي من ناحيه المده فعقوبه لاتزيد عن ثلاثه سنوات ولاتقل عن ٢٤ ساعه

** الثانيه من ناحيه وضع المحكوم عليه بها من حيث مكان الايداع ومن حيث طبيعه الاعمال التي يقوم بها وقت تنفيذ العقوبه..

ومن ثم فأن قيام المشرع بتخفيف العقوبه علي النحو السالف البيان يتبين منه ان المشرع راعي في هذه الحاله وضع الزوج وحالته العصبيه والمه النفسي وقت ضبط زوجته في ذلك الوضع الشائن المهين له، واعتبره يستحق الشفقه بأعتباره غير معتاد الاجرام بل ودفع اليه دفعا بسبب الحاله الواقعيه التي وضع فيها والتي اخرجته عن شعوره وسببت ارتكابه لهذه الجريمه..

وهي جميعها اعتبارات راعي فيها المشرع المصلحه الاجتماعيه لذلك الزوج الي حد قد تصل معه العقوبه الموقعه عليه الي ٢٤ ساعه وهي الحد الادني للحبس..

لكن المشرع حرم المرأه الزوجه من التمتع بذات التخفيف العقابي لو انها وقعت في ذات الموقف ودفعت دفعا لارتكاب الجريمه ذاتها،في حاله تماثل الظروف القانونيه والواقعيه..

** امرا يخالف القاعده الدستوريه التي تنص علي المساواه امام القانون..

**ولايجد له سند اجتماعي سواء في مخالفته وتحديه لقدر الاستهجان الجماعي لسلوك لزوج الذي يضبط متلبسا في مثل ذلك الوضع

**بل ويخالف النظره الاجتماعيه الشائعه بصرف النظر عن صحتها او رأينا فيها من ان المرأه كائن اضعف واشد احتياجا للزوج واكثر ارتباطا به..

واذا كان السند الاجتماعي المتواري وراء ذلك النص والمتسبب في صناعته بذلك المنحي هو ان الرجل الزوج وقت ضبطه لزوجته في ذلك الوضع يفقد اعصابه ويعجز عن السيطره عليها، وهو امرا يستلزم مراعاته والنظر اليه بعين الاعتبار...

فأن الامر محتاج الي مناقشه المختصين في الطب النفسي حول قدرة المرأه علي التحمل وضبط النفس والسيطره علي اعصابها وقت ضبطها لزوجها في ذلك الوضع المشين ذاته، مع مراعاه كل الخلفيات الاجتماعيه التي تحملها النساء حول اهميه ازواجهن ومدي الاعتماد عليهم والارتباط بهم،،،،،الي اخره..

وحقيقه الحال، ان التفرقه الحاصله في ذلك النص بحرمان المرأه من التخفيف العقابي لو ارتكبت ذات الفعل شأنها شأن الرجل هو امتداد للمنهج الرجولي المنتصر في الماده السابق الاشاره اليها،،

فالزوج لايعاقب علي ارتكابه الزنا خارج منزل الزوجيه،، ولاتعفي زوجته من العقاب ان قتلته حال ضبطه بهذا الفعل سواء خارج او داخل منزل الزوجيه،،

وهو منهج له دلاله واضحه من حيث قدر الاستهانه الاجتماعيه بذلك الفعل، بل والاستهانه بمشاعر النساء تجاهه،،

الفرع الثاني - نصوص يغيب عنها الدفاع الحقيقي عن مصالح النساء

(أ)

جاء في الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمعنون " الجنايات والجنح التي تحصل لاحاد الناس " ضمن الباب الثالث المعنون " اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربه والجواهر المغشوشه المضره بالصحه "المواد من ٢٦٠وحتي ٢٦٤ تستعرض اركان جرائم اسقاط الحوامل وعقوبتها..

وبأستعراض النصوص سالفه الذكر لوجدنا الاتي :

٢٦٠- كل من اسقط عمدا امرأه حبلي بضرب ونحوه من انواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقه المؤقته..

٢٦٤- لاعقاب علي الشروع في الاسقاط..

وقد نصت المواد ٤٥ / ٤٦ / ٤٧ من ذات القانون علي معني الشروع وطبيعته علي النحو التالي :

٤٥- الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنايه او جنحه اذ وقف او خاب اثره لاسباب لادخل لاراده الفاعل فيها..

٤٦- يعاقب علي الشروع في الجنايه بالعقوبات الاتيه الا اذا نص قانونا علي خلاف ذلك :

بالاشغال الشاقه المؤبده اذا كانت عقوبه الجنايه الاعدا.

بالاشغال الشاقه المؤقته اذا كانت عقوبه الجنايه بالاشغال الشاقه المؤبده.

بالاشغال الشاقه المؤقته مده لاتزيد علي نصف الحد الاقصي المقرر قانونا او الحبس اذا كانت عقوبه الجنايه بالاشغال الشاقه المؤقت.. الي اخر النص..

٤٧- تعين قانونا الجنح التي يعاقب علي الشروع فيها وكذلك عقوبه هذا الشروع..

وبوضع هذه النصوص امام بعضها البعض لاستنتجنا الاتي :

١- ان جريمه اسقاط الحوامل هي جنايه معاقب عليها بالاشغال الشاقه المؤقته..

ومن ثم وطبقا للقاعده العامه الوارده في الماده ٤٦ كان يتعين ان يكون العقاب علي الشروع فيها هو الاشغال الشاقه المؤقته مده لاتزيد علي نصف الحد الاقصي المقرر قانونااوالحبس..

٢- ان المشرع استثني جريمه الشروع في اسقاط الحوامل من القاعده العامه واباحها بمعني عدم معاقبه الفاعل عليها بالاتساق مع نص ذات الماده ٤٦ والتي تبيح الاستثناء من العقاب..

٣- ان المشرع في نص الماده ٤٧ اورد نصا عاما يبيح ان يعاقب علي الشروع في بعض الجنح.. اذا نص القانون علي ذلك خلافا من القاعده العامه وبالطبع يتم الاستثناء من الاصل

تقديرا لمدي خطوره ارتكاب هذه الجنحه حتي ولم تتم وتصبح جريمه كامله..

ومفاد ما تقدم، انه وعلي الرغم من ان الجنح اقل في خطورتها الاجراميه من الجنايات، الا ان المشرع وضع تصورا عاما للعقاب علي الشروع في بعض منها وبالطبع يترتبط ذلك بمدي الخطوره الاجراميه التي تنتج عن محاوله ارتكاب تلك الجنحه – رغم عدم اتمام ارتكابها..
ومفاد ذلك ايضا ان المشرع قد اعتبر ان عدم اتمام جريمه الاسقاط – بمعني عدم ارتكابها علي نحو تام – هو امرا تنحسر عنه الخطوره الاجراميه مما لايستوجب معه العقاب عليه..

وهو امرا يتعارض مع مصلحه النساء..

اذ لايفهم كيف يعفي مرتكب مثل هذه الجريمه من العقاب ولاينال من ذلك القول بأن ذات الفعل قد يكيف بأعتباره فعلا معاقب عليه من نوع اخر "جنحه ضرب مثلا او غيره " لان الجريمه الاخري هذه " جنحه الضرب مثلا "اقل في الجسامه وفي قدر العقوبه من لو تم العقاب علي الشروع..

حيث ان العمد في ارتكاب جريمه الاجهاض – ولو لم تتم الجريمه – امرا اشد جسامه ويستحق عقوبه الشروع كما هو منصوص عليها في الماده ٤٦ عقوبات..

هذا بخلاف انه من الناحيه الواقعيه قد يتم الاعتداء علي المرأه الحامل وتحدث لها مضاعفات صحيه لاترقي الي درجه الاجهاض الكامل، لكنها ايضا ليست ببساطه واقعه الضرب – بل قد يحد ث الاعتداء غير التام في جريمه الاجهاض اثارا خفيه سلبيه سواء علي الجنين او علي الام رغم عدم اتمام الاجهاض التام..

الامر الذي يتبين معه ان عدم المعاقبه علي الشروع في الاجهاض يفتقد الي المنطق وتغيب عنه المصلحه الواجبه الدفاع عنها..

(ب)

جاء في الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمعنون " الجنايات والجنح التي تحصل لاحاد الناس " ضمن الباب الخامس المعنون " القبض علي الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقه الاطفال وخطف البنات وهجر العائله " المادتين ٢٩٠ و ٢٩١ بشأن جريمه خطف الاناث وعقوبتها...

حيث جاء فيهما...

م ٢٩٠- كل من خطف بالتحايل او الاكراه انثي بنفسه اوبواسطه غيره يعاقب بالاشغال الشاقه المؤبده ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجنايه بالاعدام اذا اقترنت بجنايه مواقعه المخطوفه بغير رضاها..

م ٢٩١ – اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لايحكم عليه بعقوبه ما..

ومفاد هذه النصوص مايلي :

*** ان المشرع غلظ العقاب علي خطف الاناث سواء تم بالتحايل او بالاكراه – وسواء كان بواسطه المتهم نفسه او بواسطه غيره وحصر العقوبه في الاشغال الشاقه المؤبده دون غيرها..

ثم عاد المشرع وغلظ العقوبه اكثر لو صاحب جريمه الاختطاف جريمه مواقعه انثي بغير رضاها " جريمه الاغتصاب " الي عقوبه الاعدام..

*** لكن المشرع وفي الماده ٢٩١ – عاد وتساهل واعفي الجاني كليه من العقاب اذا لحق ذلك الخطف او ذلك الخطف والاغتصاب قيام المتهم بالزواج من المخطوفه زواجا شرعيا..

وقد فكر المشرع هنا بعقل الرجل الاب الذي يعتبر ذلك الزواج – حتي لوكان زواجا مؤقتا او زواجا غير متكافيء– مخففا لاثارالفضيحه الاجتماعيه التي تصاحب وتنتج عن جريمه الخطف بذاتها وعلي الاخص لو صاحبها فعل الاغتصاب..

(جدير بالذكر هنا وقبل التعقيب علي هاذين النصين، ان فكره التصالح وتنازل المجني عليه عن حقوقه وعن التعويضات المستحقه له جبرا عن الاضرار التي نشأت من الجريمه لايترتب عليها عدم اقامه الدعوي الجنائيه او افلات المتهم من العقاب، بل ان اقصي ما يحدث نتيجه لهذا التصالح،ان تخفف المحاكم العقوبه الواقعه علي المتهم وتوقف تنفيذها، تمسكا بحق المجتمع في عقاب المتهم رغم التصالح)

وبناء علي ماهو شائع ومعمول به، فأن زواج المجني عليها بالمتهم في مثل هذه الجريمه يمكنه قياسه (مع الفارق) بفكره التصالح والتنازل عن الحقوق المدنيه، وهي الفكره التي لايترتب عليها كما سبق البيان تنازل المجتمع عن حقه في عقاب المتهم..

لكن المشرع في الماده ٢٩١ وبأعفاء المتهم من اي نوع من العقوبه يكون قد تنازل عن حق المجتمع في عقاب المتهم علي جريمه بشعه شديده الانحطاط، لايعدم اثارها الاجتماعيه مجرد زواج الجاني من المجني عليها والتي ان قبلت ذلك، فأن قبولها لايؤثر علي الاثار السلبيه التي اصابت المجتمع كله من جراء تلك الجريمه..

ونتيجه لهاذين النصين المتلاحقين اصبح المتهم بأرتكاب هذه الفعله المشينه مخيرا بين ضياع حياته في قضاء عقوبه الاشغال الشاقه المؤبده او حتي انتهاءها بالاعدام وبين الاعفاء الكامل من العقاب والزواج من المجني عليها..

وهو خيارا يستحق ان يبذل الجاني كل الجهد والضغوط علي المجني عليها واهلها – بخلاف ما تعرضوا له من ضغوط فعلا بسبب ارتكاب تلك الجريمه – لاتمام الزواج حتي ولوكان زواجا صوريا او مؤقتا او سينتهي فور عقده..

ولاينال من انتقاد ذلك النص، مايقوله البعض من ان الزواج الشرعي لايتم الا بموافقه المجني عليها، ففي وجهه نظرنا ان هذه الموافقه – ان صدرت – ستكون

مشوبه بالخضوع للاكراه الناتج عن واقعه الخطف بل وستكزن ايضا نتيجه للخوف من ازدياد الفضيحه الاجتماعيه..

بل احيانا قد تمارس اسره المجني عليها ذاتها ضغوطا شديده علي المجني عليها نفسها لقبول هذا الزواج سيما ان كان الخطف قد صاحبه اغتصاب – بأعتبار ان فكره المطلقه من الناحيه الاجتماعيه اكثر قبولا من فكره الفتاه فاقده عذريتها دون زواج..

ولاينال من الانتقاد لهذا النص ايضا، ماقد يقال عن ان الاعفاء من العقاب انما جاء بسبب تكرار حوادث ادعاء الفتيات علي الشباب بخطفهن ثم تبيان حقيقه الامر بعد ذلك من ان هذا كله لم يكن الا ادعاءا غير حقيقا لاجبار اسره اي من الطرفين علي قبول زواج بين الفتاه والشاب سبق رفضه لاسباب ما..

وهو مبرر غير منطقي اذ لايتصور ان يتم الاعفاء من العقاب في جريمه خطيره كهذه بسبب ان هناك بعض العابثين بالقانون واللاهين به الذي يدعون حدوث جرائم خطيره وجسيمه لهم بغرض تحقيق اغراض اخري بصرف النظر عن مدي مشروعيتها، فاللاهين والعابثين لااعتبار للهوهم وعبثهم امام القانون، بل ان هذا اللهو ان صح انما هو جريمه اخري يلزم العقاب عليها في حد ذاتها..

والاعفاء من العقاب الذي منحه الشارع مكافأه للمتهم في مثل هذه الجريمه البشعه – في حاله زواجه من المجني عليها – يرتب عليه اثارا اجتماعيه بالغه السوء منها مثلا :

*** ممارسه الضغوط العنيفه علي اي اسره ترفض زواج ابنتها بشاب غير كفء لها – بأن يقوم ذلك الشاب بخطف الفتاه واغتصابها مما يضع هذه الاسره بين رحي قبول الزواج والفضيحه الاجتماعيه التي لحقت بهم مما يشجع الشباب علي الاستهتار..

*** بل ان اطلاق سراح شخص له مثل هذه الخطوره الاجراميه الي حد الاختطاف والاغتصاب بعد قيامه بالزواج من المجني عليها – حتي لوطلقها بعد ذلك بيوم واحد – انما ينشر في المجتمع عناصر فاسده ومنحرفه لارادع لها من ارتكاب مثل هذه الجريمه مرات اخري متكرره..

يبقي امرا اخيرا في التعقيب علي هذا النص، انه لم يضع علي اي نحو كان اي اعتبار لمشاعر واحساسيس تلك الفتاه المختطفه – او المختطفه والمغتصبه – والتي تجد نفسها وبعد ان تعرضت لمثل هذه الفعله غير الاخلاقيه الشنيعه، مهدده بالزواج من مثل ذلك الشاب والبقاء معه بقيه حياقا،لو تصورنا جدلاً انه زواج شرعي حقيقي بعيد عن التأقيت، تتعرض معه الي ويل الاغتصاب الدائم – غير المعاقب عليه –..

ويلزم هنا الرجوع الي المعروف والشائع والمندرج فيما يسميه القانونين بالعلم العام، بأن الفتيات في بلادنا مازالت اعجز من ان تتصدي لرغبات اسرقا وضغوطها واكثر ضعفا من ان تواجههم برغباقا الحقيقه ومشاعرها، وهو الوضع الذي قد ينتج معه قبول جبري لزواج مكروه، وعلي الاخص في مثل ذلك الوضع الناشيء عن ارتكاب مثل هذه الجريمه.. فاذا كانت الفتيات – في الاحوال العاديه – تزوج بواسطه وكيلها ودون موافقه حقيقه منها ودون معرفه مسبقه بالزوج، فأن تصور اجبارها علي قبول زواج في مثل تلك الظروف وهي من وجهه نظر مجتمعها اقل قيمه واضعف فرصا – سيما بعد اغتصابها – يكون امرا ممكنا ومتصورا..

الامر الذي يكون معه هذا النص – بذلك الاعفاء من العقاب من شأنه ان يضاعف الالم النفسي الذي تتعرض له المختطفه والمختصبه، بل ويزيد من وطأه الامر كله عليها..

ثالثا – نصوص لاتميز او تفرق بين المرأه والرجل بل وتخاطب الخاضعين لها بلغه خطاب واحده لاتميز بين المذكر والمؤنث..

ولاتعطي للرجل وضعا متميزا عن المرأة، ولاتخصص له احكاما،، ولاتبتدع له اعذارا ولاتراعي له ظروفا خاصه، لاتراها بالنسبه للنساء...

الا ان بعض تلك النصوص وقت تطبيقها، لاتحتفظ بحيادها، ولاتظل اسيره قاعده المساواة النصوصيه، بل يتدخل القضاة، بقيمهم الاجتماعيه واعرافهم السائده وعاداقم المهيمنه علي عقولهم، وتنحي بتلك النصوص، خلافا لاراده المشرع، علي نحو متحيز تجاه الرجال وضد النساء،،،

فبقيه نصوص قانون العقوبات لايميز فيها المشرع بين الرجل والمرأة (سواء من حيث اركان الجريمه او من حيث عقوبتها)، بمعني اله اذا ارتكب المتهم - رجلا او امرأه - ذات الفعل في ذات الظروف، عاقبه المشرع بذات العقوبه..

كمثل النصوص الخاصه بجرائم الضرب / السرقه / الفعل الفاضح وغيرها..

ولكن هنا سيرد حديثا خاصا حول مدي تدخل السلطه التقديريه للقضاه في اعمال تلك النصوص وماذا كانت يترتب علي تلك السلطه التقديريه تمييزا بين المرأة والرجل..

وهو امرا يستطرق له الحديث في الجزء الثاني من هذه الدراسه..

المبحث الثالث القوانين العقابيه

ثانيا - القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦٦ بشأن مكافحه الدعاره

في ١١ مايو ١٩٥٩ انضمت الجمهوريه العربيه المتحده " دوله الوحده بين مصر وسوريا " بمقتضي القرار ٨٨٤ الصادر من رئيس الجمهوريه الي الاتفاقيه الدوليه لمكافحه الاتجار في الاشخاص واستغلال دعاره الغير.. وهي الاتفاقيه الموقعه في ليل سكس بتاريخ ٢١ مارس ١٩٥٠.. والتي نصت علي ضروره الغاء كل قانون او لائحه تنظم البغاء في اي صوره من الصور..

وعلي اثر الانضمام الي هذه الاتفاقيه، تبين للمشرع في دوله الوحده، ان القانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٥١ بشأن مكافحه الدعاره والمعمول به في مصر " الاقليم الجنوبي وقت ذات " غير كاف لتحقيق اهداف الاتفاقيه كذا تبين له ضروره الغاء قانون تنظيم البغاء و المعمول به في سوريا " الاقليم الشمالي وقت ذاك ".. فصدر القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦١ متفقا مع اهداف الاتفاقيه الدوليه فيما يتعلق بفرض العقوبات علي الصوره المختلفه للتحريض علي البغاء او المساعده او استغلاله او احترافه.. (طبقا لتصور المشرع وقت ذاك وعلي النحو المنصوص عليه في المذكره التفسيريه لذلك القانون)

والبغاء هو" مباشره الفحشاء مع الناس بغير تمييز – ان ارتكبه الرجل فهو فجور وان ارتكبه الانثي فهو دعاره " احكام محكمه النقض المصريه في تعريفه.. ويلاحظ علي هذا القانون انه عاقب علي الافعال الاتيه

– التحريض اوالتسهيل لممارسه الدعاره والفجور م ١
– الاستخدام او الاستدراج م ٢
– التحريض او المساعده او الاصحاب لممارسه الدعاره في الخارج م٣
– ادخال شخص للاراضي الوطنيه لممارسه الدعاره م
– معاونه انثي علي ممارسه الدعاره م ٦
– استغلال البغاء م ٦ / ب
– فتح او اداره محل للدعاره م ٨
– تقديم مسكن لممارسه الدعاره م ٩ / أ
– الاعتياد علي ممارسه الدعاره م ٩ / ج
– استخدام المحال العامه ممن يمارسون الدعاره م ١١
– الاقامه او الاشتغال عاده بمحل الدعاره م ١٣
– الاعلان عن الدعاره م ١٤

وبقراءه النصوص السابقه – يبين ان القانون قد عاقب علي ممارسه البغاء والمساعده عليه والتحريض والمعاونه.. . الي اخر الافعال، وقد جاء نص القانون مطلقا لايخص بالحديث الاناث فقط او الذكور فقط بل عاقب اي منهما ان ارتكب اي من الافعال المنصوص عليها في القانون..

واذا كان اي من هذه الجرائم المعاقب عليها يتصور ان يقوم به فردا بمفرده،تحريضا لاخر او مساعده أو معاونه له –الا ان جريمه الاعتياد علي ممارسه الدعاره لايتصور ان يمارسها الجاني وحده بل هي جريمه تتم مع طرف اخر..

والصوره الواقعيه لهذه الجريمه، ان المتهم " ذكرا كان او انثي " يمارس البغاء مع الناس دون تمييز.. وانه وقت ممارسه هذا البغاء يكون المتهم مع اخر

" واحد من هؤلاء الناس لكن القانون لم يعاقب هذا ال " واحد من الناس " بل اكتفي بمعاقبه المعتاد علي ممارسه البغاء..

والحق ان هذه تفرقه غير عادله من ناحيه، وايضا تؤدي بالضروره الي استمرار البغاء وانتشاره من ناحيه اخري..

وعلينا ملاحظه ان الصوره الشائعه لجرائم البغاء، هي اعتياد انثي علي ممارسه الدعاره، فأعتياد رجل علي ممارسه الفجور، امرا ليس شائعا ونادر الحدوث..

ومن ثم وبناء علي هذه الصوره الشائعه، فأن النساء الممارسات للبغاء، هن وحدهن اللاتي يعاقب علي افعالهن، دون ان تمتد مظله التجريم الي هؤلاء الرجال الذي يمارسون معهم ذات الافعال.. وهو كما سبق القول، امرا غير عادل من ناحيه، ومن ناحيه اخري لايوقف انتشار البغاء ولايمنع وجوده.. لانه اذا كان المجتمع يستهجن هذه الافعال ويدينها، فيلزم عقاب المشاركين فيها، سواء معتادي ممارسه الدعاره النساء " او الاخرين الذي يمارسوها معهن " الرجال " سيما وان هؤلاء يدفعون لهذه النساء مقابل التمتع وممارسه الفحشاء..

فكيف يستقيم ان نعاقب احد طرفي العلاقه " النساء " ونترك الطرف الاخر " الرجل " شاهد عليها، واحد الاسباب القانونيه لعقابها، مطلق السراح، دون عقاب

ولما كانت النصوص سالفه البيان تعاقب المرأه فقط علي افعال يستحيل عليها القيام بها وحدها دون مشاركه الرجل " بالمعني لقانوني اوالواقعي، فأن هذه النصوص انما تميز بين الرجل والمرأه علي غير سند.. مما يلزم معه ان يتدخل المشرع لتغييرها اتساقا مع نص الدستور..

بل ان القانون في صورته الحاليه، ودون ان يمد مظله التجريم الي الافعال التي يمارسها الطرف الاخر مع ممارسه والمعتاده علي البغاء، انما يخالف نص الماده (٦) من الاتفاقيه، لان القانون بصورته الحاليه انما قاصر عن مكافحه جميع اشكال الاتجار بالمرأة طبقا لنص الماده سالفه البيان من الاتفاقيه..

وجدير بالملاحظه ان هذا القانون يعاقب علي جرائم مختلفه من حيث ركنها المادي ومن حيث العقوبه المقرره لها..

لكن الحق.. ان حجر الزاويه في هذه الجرائم هو جريمه الاعتياد علي ممارسه الدعاره.. اي ممارسه الفحشاء دون تمييز مع الناس..

فهذه الجريمه هي ذاتها محل التحريض عليها / ومحل الاستغلال لما يعود منها / ومحل التسهيل لارتكابها / وهي ذاتها التي تفتح المساكن لممارستها / وتفتح المحال لارتكابها..

وهذه الجريمه " الاعتياد علي ممارسه الفحشاء مع الناس دون تمييز " ينظر لها المجتمع بأعتبارها فعلا نسائيا، فعلي الرغم من ان القانون يضع تصورا لمعاقبه الرجل علي الاعتياد علي ممارسه الفحشاء مع الناس دون تمييز " اي لارتكابه الفجور " الا ان هذه الصوره غير شائعه بل ونادره الي حد يصعب معه دراستها..

لكن الشائع والمتكرر والسائد والذي تمتلأ به ساحات المحاكم واوراق القضايا – هي ارتكاب النساء لهذه الجريمه.. يعاونها في ذلك رجالا و نساء بأرتكاب جرائم اخري معاقب عليها في ذات القانون سواء تسهيل الدعاره او التحريض عليها او استغلالها او....: الي اخره..

لكن ولان النساء مهما ارادت، ممارسه الفحشاء مع الغير دون تمييز، وبصرف النظر عن الدوافع لارتكاب هذه الجريمه او اسبابها، فأنه لايمكن لها ممارسه هذه الجريمه الا اذا كان هناك رجل ما – قبل بل وسعي – لممارسه هذا الفعل وذهب الي هذه المرأه حيث هي، او سمح لها بالمجيء عنده، ودفع لها اجر مقابل ارتكابها الفحشاء معه.. هذا الرجل المنتفع بأرتكاب الفحشاء والمستمتع بها، هو سبب وجود وانتشار جميع جرائم الدعاره.. هذا الرجل والذي تمارس معه النساء معتادات الدعاره جرائمهن، هو السبب الرئيسي في قيام البعض " رجالا او نساء " بتحريض النساء علي ارتكاب الفحشاء،وهذا الرجل هو السبب في قيام البعض " رجالا او نساء " بتسهيل ارتكاب النساء، وهو المسبب لانتفاع البعض " رجالا او نساء " بمقابل الدعاره... الي اخر الجرائم المعاقب عليها..

لكن هذا الرجل لايعاقبه القانون..

*** فالمشرع لايري في سلوكه بالذهاب الي النساء او بقبوله حضورهن اليه، امرا يستوجب العقاب..

*** ولايري في دفعه اموالا مقابل التمتع بالنساء وسلوكهن الاجرامي، امر يستوجب العقاب..

*** المشرع لايري في مسلك هذا الرجل تحريضا للنساء علي الاستمرار في ممارسه البغاء، ولايري في سلوكه تحبيذا للمنتفعين بمقابل البغاء بالاحتفاظ بهذه المهنه دون غيرها..

وهو امرا شديد التناقض.. وشديد التمييز ضد المرأه..

امرا شديد التناقض لان المشرع الذي يعتبر التعرض للاناث بكلمات تافهه مثل " ياعسل او ياقمر " جريمه يستحق مرتكبها الحبس دون غيره من العقوبات.. والذي يري ان تقبيل شاب لخطيبته في السينما جريمه تخدش الحياء العام / مما يستوجب حبسهما لمده قد تصل الي سنه.. هذا المشرع ذاته لايري في سلوك هذا الرجل ما يستوجب عقابه..

بل المشرع يعتبر هذا الرجل شاهد، تكفي شهادته وقوله لادانه الفتاه اوالسيده التي شهد عليها، بكونها قد مارس معها وقت الضبط او في وقت سابق، تكفي لعقابها..

وامرا شديد التمييز ضد المرأه، تلك التي تعاقب علي فعلتها الاجراميه دون ان يعاقب الطرف الاخر معها، الذي مارس ذات الفعل، وقبله مثلها، وسعي اليه شأنها، بل ربما يكون لها هي اسبابا اكثر قبولا من الوجهه الاجتماعيه كأضطراها للقيام بذلك الفعل تحت ضغط الحاجه اوالفقر او العوز اوغيره.. فالامر المؤكد انها لاتمارس هذا السلوك المشين للتمتع والاستمتاع..

ومن ثم اذا رأي المشرع ان سلوك الرجل غير مجرم فأن مقتضيات العداله والمساواه تفترض ان تمتد مظله الاباحه وعدم التجريم الي سلوك النساء نفسهن.. وهو في الحقيقه مانعترض عليه كليه رفضا منها لاستعمال النساء كسلعه تتداول، احتراما منا لادميه النساء ووجودهم..

لكننا فقط نمد منطق المشرع علي استقامته..

فهذا الفعل..

اما فعلا اجراميا لطرفيه او فعلا مباحا غير معاقب عليه لطرفيه..

وغير ذلك مخالف للدستور من ناحيه ومخالف لاتفاقيه القضاء علي كل اشكال التمييز ضد المرأه من ناحيه اخري..

نتائج عامه

ان هذه الدارسه الاوليه، بما كشفت عنه من وجود تمييز ضد المرأة في القوانين العقابيه علي مستوي بعض النصوص من ناحيه وعلي مستوي التطبيق من ناحيه اخري،بالمخالفه لاحكام الدستور، انما اثارت اشكاليات يلزم الانتباه اليها في علاقتها بهذا الموضوع..

اولا – ان التمييز الحاصل ضد المرأه في قانون العقوبات لايجد سنده من مرجعيه دينيه.. فلا يوجد سند ديني في حدوث مثل هذه التفرقه الحاصله فعلا..

ثانيا – ان التمييز الحاصل ضد المرأة، يتوافق مع موروثات ثقافيه من قيم وتقاليد واعراف، تلك التي تنعكس علي صياغه النصوص القانونيه وافكار صانيعها من ناحيه وتؤثر ايضا علي طريقه اصدار الاحكام القضائيه بما لهذ المورثات الثقافيه من هيمنه علي عقول القضاه تنعكس في طريقه وكيفيه استخدامهم للسلطه التقديريه..

ثالثا – ان التغيير الفوري لنصوص القانون، ان تصورنا حدوثه امرا من شأنه ان يحدث صدمه حضاريه لدي جموع الخاضعين له وعلي الاخص الرجال الذين انتفعوا بالتمييز الحاصل لصالحهم واستفادوا من السلطات المطلقه التي منحها لهم القانون والارجح ان ذات الصدمه ستصيب النساء الذين هم تعايشوا مع وتقبلوا فكره حدوث التمييز لصالح الرجل وكأنه امرا قدريا لافكاك منه –

ومن ثم اتصور ضروره ان يصاحب الدعوه لتغيير النصوص، جهدا دعائيا واعلاميا كبيرا يوضح انتفاء السند الديني لهذه النصوص، ويوضح ايضا ان التمييز الحاصل ضد المرأه بسبب تلك النصوص امرا عارضا مؤقتا مهما استطال زمن هيمنته.. بل ويستلزم الامر ايضا جهدا بحثيا كبيرا، توزع نتائجه علي نطاق واسع يوضح الاثار الاجتماعيه السلبيه لحدوث مثل هذا التمييز، مع تأكييد ان هذه الاثار السلبيه لاتلحق المرأة فقط بل تصيب المجتمع كله..

رابعا - ضروره المشاركه النسائيه الواسعه في صياغه النصوص القانونيه المستهدف اصدارها، بديلا لتلك النصوص،وصولا الي تشريعات تعبر عن مصالح النساء بشكل حقيقي وليس تشريعات يتصور صانعيها انها تدفاع عن مصالح النساء وهي في حقيقه الحال ابعد ماتكون عن ذلك..

ويقصد هنا بالمشاركه النسائيه الواسعه ليس فقط من القانونيات بل ايضا من المتخصصين في الاجتماع وعلم النفس وبقيه العلوم الاجتماعيه فمن مجمل افكار كل هولاء وتصوراتهم وخبراتهم،بل ومن تمثلهم لاحاسيس النساء ومشاعرهن يمكن الوصول الي نصوص قانونيه متوازنه لاتعبر فقط عن مصالح النساء بل عن مصلحه المجتمع ككل..

دراسة

بيان امام محكمه النساء العربيه

في يونيو ٢٠٠٥ وبمناسبه العمل التحضيري العربي لمؤتمر المرآه العالمي المزمع عقده وقت ذاك في غضون شهر اغسطس ٢٠٠٥ - عقدت محكمه النساء العربيات في بيروت وشكلت من مجموعه من القاضيات النساء من الناشطات العربيات في مجال حقوق الانسان وقامت مجموعه من المنظمات العربيه النسائيه بدعوه العديد من الضحايا النساء اللاتي قدمن شهادتهن امام المحكمه عن تعرضهن للعنف الاسري والاجتماعي وعن تعرضهن للعنف المنزلي وعن معاناتهن من التمييز ضدهن سواء كان تمييز واقعي او قانوني... وفي اليوم الاخير للمحاكمه.. تليت كل واحده من القاضيات السبع بيان عن المحاكمه ورؤيتها لها وماتم فيها... وقد اتاحت لي الظروف ان اكون القاضيه المصريه التي حضرت اجراءات تلك المحاكمه وهاانا اعرض عليكم في هذه الرساله - البيان الذي قدمته في اليوم الاخير.......

بيان
أميرة بهى الدين
المحامية
أحد القضاه فى المحكمة

أولاً... شكر وامتنان

شكر.. لأننى مكنت من الجلوس على منصة القضاء.. تلك الأمنية القديمة البعيدة التى حال بينى وبينها الأعراف المعطلة لتنفيذ القانون فى بلادى، فمازالت النساء المصريات، بصرف النظر عن كفاءتهن، محرومات

من العمل بالهيئات القضائية على سند من أعراف تعطل القاعدة الدستورية الخاصة بالمساواة، وتعطل تنفيذ القانون ذاته...

وإمتنان.. لأن المرة الأولى لجلوسى على منصة القضاء كانت للنظر والفصل فى قضية حقيقية تبحث عن عدالة مجتمعية حقة..

ثانياً : ملاحظة أولية،،

حول تقسيم الحاضرات بين شاهدات وأصوات للمقاومة،،،، الحق أننى أرى،، أن جميعنا وبشكل متناغم نردد معا أنشودة للمقاومة..تتداخل أصواتنا وتتشابك صرخاتنا..نشكل معا وحده قوية لمقاومة العنف بجميع أشكاله من عنف سياسى، طائفى، قانونى و إجتماعى وأسرى..فجميعنا، رفضنا موقعنا المختار لنا والمتفق عليه بين الجميع،، موقع الضحية،،جميعنا، شهود وقضاة،، جمهور ومتابعين،، فررنا بوعى متعمد – وبعناء – من مقعد الضحية إلى فضاء أرحب نحاول فيه معا، أن نضم إلينا، كل يوم غيرنا من النساء لمقاومة ورفض العنف بجميع أشكاله..وهى حقيقة ترسخت لدى من متابعتى لجميع الشهادات طوال يومى المحاكمة..

ثالثاً : العنف ضد الأنثى الطفله

أن تعقيبى هذا متمماً لكل تعقيبات زميلاتى من القضاة.. فلقد قسمنا بيننا الأدوار، لتركز كل منا على جزء من تلك الظاهرة الشاملة، متعددة الأسباب، مختلفة الملامح، ظاهره العنف ضد النساء،، بحيث يكون التقرير الصادر منا جميعاً، مكملاً لبعضه البعض..

وسيقتصر حديثى على ظاهرة العنف الأسرى ضد الفتاة الصغيرة..الفتاة الصغيرة التى تعانى من سلوك أسرى و إجتماعى لا تعرف له سببا،، بل ولا تملك طريقاً لمقاومته،،فالمشكلة، أن المجتمع والأسرة، لا يروا فى سلوكهم قبل الصغيرة، أى عنف من أى نوع، فذلك العنف، هو عبارة عن تراكم تفاصيل صغيرة متشابكة ومتداخلة مع نسيج السلوك اليومى، تجد سنداً لها من الأعراف والتقاليد والعادات والقيم المختلطة بالمفاهيم الدينية والتفسيرات المنحازة و المشكلة للنسق القيمى العام، يتفق وتقسيمات الأدوار المجتمعية المقبوله والراسخة..

فالأنثى، هي الزوجة والأم.. وهذا هو الدور الإجتماعي الوحيد المقبول لها..ومن ثم فكل سلوك فردى أو جماعى معها وقبلها يؤكد تهيئتها وإعدادها لهذا الدور هو سلوك يرتضيه المجتمع، بل ويساعد على رسوخه وبقائه وأزليته..ويلزم التأكيد أن النساء، نساء الأسرة بجانب رجالها – بما يحملن فى عقولهن من ثقافة مجتمعية سائدة ووعى مشوه،، هن الوسط الناقل لتلك الأفكار والمسيد لها رغم ما فيها من معاداه لهن وتحقير لذواتهن وتكريس لدونيتهن قبل الرجال بالأساس وقبل المجتمع عموما،، وهن الممارسات بالأساس للعنف ضد الصغيرات، ليس فقط لأن الصغيرات يبقين معن بالمترل يصاحبهن فى تفاصيل حياتهن اليومية ويقتسمن معهن كل أشكال العنف الحاصل فى المترل من الزوج أو الأب،، بل لأن المجتمع يعتبر هؤلاء النساء هن المسئولات عن حسن طاعة الفتيات وتأديبهن وتربيتهن طبقاً للنسق القيمى السائد،، بما يترتب عليه من تعنيف للنساء إن نشأت بناتهن خارج ذلك النسق القيمى، بما يلزم معه دفعاً لتهمة التقصير والفشل ممارسة أشد أنواع العنف مع الصغيرات، لتدجينهن داخل حظيرة القيم والعادات والأعراف الإجتماعية..

ودعونا نتأمل معاً،،،

ما يحدث للأنثى الطفلة، منذ اللحظات الأولى لولادتها،، لا بل قبل ولادتها،،

** من منا حضرت إلى الدنيا مرحباً بها،، كم أسرة عربية تمنت أن تنجب صغيرة،، وإن كان ذلك... فلماذا ؟؟

الحقيقة أن الأسر العربية، تستقبل فى معظم الأحوال الفتاة، بأحاسيس غير ودودة،،

إما خوفاً على ميراث تخشى تبدده، أو تأكيد لأسم العائلة و الذي يخاف من إندثاره،، أو تخلصاً من هم وعبء يرغبون فى تلافيه،، أو أملاً فى دعم أقتصادى مستقبلى لا يحققه إلا الذكور، بل وأحيانا تأكيداً لرجولة ضائعة ليس هناك سبيلاً للجزم بوجودها إلا إنجاب الذكور. .

وتنعكس تلك المشاعر غير الودودة فى طقوس وكيفية الأحتفال بسبوع الطفلة مقارنة بسبوع الطفل،، بل وتنعكس على حظ الصغيرة فى

الرضاعة الطبيعية والتى تمتنع عن إتمامها نساء كثيرات أملاً فى سرعة إعادة الإنجاب، تمنياً للذكور..

وإذا كانت الصغيرات لا يشعرن بتلك الأحاسيس وقت ولادتهن إلا أنها تطاردهن طيلة حياتهن،، فجميعنا تلك الطفلة الغير مرغوب فيها،، هذا من ناحيه،،

** أن الصغيرة، تحاصر منذ اللحظة الأولى، بأن وجودها سبه وعورة يلزم إخفائها فى مواجهة زهو إجتماعى بذكورة أشقائها أو غيرهم من فتيان الأسرة..فالأنوثة يلزم إخفاء ملامحه،، والتجمل، ميوعة يلزم تلافيها،، ورفع الصوت نقيصه والغناء والرقص خطيئة،، ورفض الخدمة لبقية أفراد الأسرة تمرد يلزم تحجيمه،،وفى ذات الوقت تعاقب الفتيات بتشبيههن بالذكور، بحلق الشعر أو بالسخرية من عدم كفائتهن النسوية بمنادتهن بأسماء ذكورية كنوع من تأكيد الرفض الإجتماعى المحفز للعودة إلى الأنوثه بمعالمها المجتمعية...

** بل وتواجه الصغيرة من السنوات الأولى لنموها حصاراً أسرياً يتفق ودورها الإجتماعى المقبول، عليها الطاعة والقبول،، والتمسك بالحياء طبقاً للمفاهيم الإجتماعية،،عليها مساعدة أمها فى أعمال المنزل وإتقان الأعمال النسوية وأعمال الخدمة المنزلية... عليها خدمة الأب والأخوة،، وقبول أوامرهم، والانصياع لأحكامهم،،

** يمتنع عليها ممارسة الرياضة، إما خوفاً على فقدان البكارة، أو خوفاً من نمو العضلات والتشبه بالذكور، أو حرصاً على نعومة بدنها تمهيدا لمستقبل مرسوم ومحدد المعالم.. بل يمتنع عليها اللعب خارج المنزل وفى الشارع مع قريناتها،، شأنها شأن غيرها من الأطفال الذكور،، بل ويعد ذلك فراراً من واجباتها المنزلية، يلزم عقابها عليه..

** والطفلة الصغيرة هى الضحية الأولى للأزمات الأقتصادية للأسرة،، فمنعها من الدراسة والاكتفاء بتعليم شقيقها أمراً طبيعيا، لو ضاقت بالأسرة الأحوال المالية،، ودفعها إلى سوق

العمالة الخدمية — فى المنازل — والغير مؤهلة لأى مستقبل، يختلف عن دفع الذكر إلى سوق العمالة الحرفية أو المهنية،، و الذى على قسوته وبشاعته، يحمل فى طياته أمكانيات مستقبل مهنى أفضل.. (ظاهرة الخادمات الصغيرات)..بل أثبتت الإحصائيات أن الرعاية الطبية للأنثى الطفلة بالنسبة للأسر الفقيرة، تقل عن تلك التى توفرها تلك الأسر لأطفالها الذكور،،

** وبالطبع فظاهرة الإعتداء البدنى بالضرب — وغيره — على الصغيرات، أمرا طبيعيا ومعروفا لا يقف أى باحث أو راصد أمامه،،

فالفتاه الصغيرة هى المباحة أمام الأسرة بكل شخوصها،،الأم تفرغ بها شحنات غضبها اليومية، فالصغيرة هى الملاصقة لها، تعاقبها إن أخطأت، ويكون عادة عقاباً قاسيا (خوفا على الصغيرة — هكذا يتصورون — من إعوجاجا أو انفلات أخلاقها) بل تعاقبها أيضاً كنوع من تفريغ الهم وتنفيس الغضب،،والأخ يمارس عليها رجولة مبكره وهيمنة مباركه،،أما الأب فلا حدود لسلطانه أو حقوقه أو صلاحياته قبل الصغيرة،،بل أن استباحة الفتيات وأجسادهن أما رجال الأسرة، وغيرهم من الغرباء المتعلمين معها من مدرسين ورجال السوق وغيرهم، أمرا يلزم التوقف أماه،، سواء تمثل فى ظاهرة الاغتصاب الكامل أو هتك العرض والمضايقة والتحرشات الجنسية،، وعمق المشكلة يبين من رغبة الوسط المحيط فى عدم التصديق أو القبول لحدوث مثل تلك الظواهر لكبر سن المعتدين أو مكانتهم الإجتماعية،، وهو ما يساعد على أتساع انتشارها،

** هذا بخلاف الظاهرة المنتشرة الخاصة بتزويج الفتيات أقل من السن المناسب صحياً وبدنيا — ولا أقول قانونياً — للزوج.. سواء كان ذلك بالتحايل على القوانين المعمول بها أو بتزوير أوراق الفتاه لتتناسب من الناحية الشكلية وأحكام القانون.. سواء كان ذلك بإرادتها أو بغيرها،، ومطالبتها بالإنجاب المستمر المتلاحق وهى فى بداية حياتها الزوجية ليكون حقيقة وضعها طفلة

تنجب أطفالاً، بما يؤثر على صحتها من ناحية وتربيتها لأطفالها من ناحية أخرى..

** يبقى ما تتعرض له الصغيرة من الحشر المستمر لرأسها بأفكار تكرس دونيتها وهدر استقلالها وتقلص وضعيتها الإجتماعية،،وتحصرها فى دور الزوجة والأم دون غيرها من أى دور طموح أخر، وتؤدى إلى تناقضها بين جدية مطلوبة إلى ما قبل زواجها، وميوعة وخلاعة مستحبة بعد زواجها،،هذا بخلاف الكثير من مظاهر العنف الأسرى قبل الفتاه، بقصد السيطرة عليها وتحجيمها وإعدادها الجيد لدور إجتماعى مستقبلى متفق عليه بإجماع الشخوص الإجتماعية..

ويمكننى الإعتماد على الشهادات التى تليت علينا،، والتى يبين منها أن التقبل المؤقت للكثيرات من الضحايا للأشكال المختلفة من العنف الحاصل عليهم، مرده ومرجعيته الأفكار التى تربينا عليها والتى تصف تلك الأنثى بالفشل وتعايرها به، أن فرط عقد أسرتها حتى لو لأسباب لا تخصها،، وتشيع بضرورة حفاظ الأنثى على أسرتها بصر ف النظر عن ما تتعرض له داخل تلك الأسرة،، وضرورة طاعة الزوج، أى ما كان نوعيته،، بل وتطالبها بالتحمل والطاعة والمثابرة، أملاً فى غداً مجهول سيأتى تغير به الأحوال، حتى إذا مرت السنوات أدركت النساء بعد فوات الأوان، أنهن كان يحلمن بوهم — بسبب الأفكار التى ملئت رؤوسهن — لم ولن يأتى..وخلاصة ماتم أستعراضه،، أن الطفلة الأنثى، هى التى تفتتح رحلة العنف الأسرى و المجتمعى ضد النساء،، وهى أضعف حلقات مقاومة العنف لصغر سنها وحداثة خبرتها وقلة حيلتها فى مواجهة الأسرة..

كلمة واحدة عن نفسي !!!

لن اكسب الا نفسي حتي لو غضبتم جميعا !!!!!!!!!!

انا كده... جلابه مشاكل طول الوقت.... مش عارفه مش باسكت ليه... مالناس كلها ساكته ومستريحه ومريحه دماغها.... ايه يعني لزمه اني اعمل مدونه واتفلحس واسميها " ضل راجل ولا ضل حيطه " ايه يعني انا اللي حاغير الدنيا ؟؟؟ خلاص الكلمتين بتوعي هما اللي حيفرقوا فيها ؟؟؟؟ مالنا بقول اهو اني جلابه مشاكل... الستات غضبت مني ال ليه وليه االقول ضل راجل ولا ضل حيطه... زعلوا وقالوا ضل الحيطه افيد وانتي منحازه للرجاله ولو بشكل ضمني.. والرجاله... الرجاله بقي نسيبهم علي جنب... زعلوا اكتر واكتر وقالوا اني بتحطي السم في العسل وحاطه العنوان تريقه وقاصده تضحكي الناس علي ضل الراجل اللي هو طبعا اهم مليون مره من ضل الحيطه وقالوا غضبانين خالص خالص ان الكلام اللي كاتباه بيثبت فايده واهميه ضل الحيطه وبيهدم ضل الراجل واني منحازه وانحيازي اعماني ومافيش موضوعيه ومافيش عقل ومافيش ومافيش... مالنا اعترفت اهو في الاول اني جلابه مشاكل.. باعرف اخلي كل الناس تزعل مني.... لكن متآسفه جدا جدا... الحقيقه زعلكم مش فارق معايا قوي.. طبعا مااحبش حد يزعل مني لكن مش فارق معايا قوي وصدق من قال " ماذا يفيد الانسان ان كسب العالم كله وخسر نفسه ؟؟؟ " وانا الحقيقه احب اكسب نفسي حتي لو خسرت العالم كله وشافوني مجنونه او منحازه !!!! قدري بقي اني جلابه مشاكل !!!!

مقالة

نحن سعيدات بالقانون !!!!!!!!

بالبلدي.... ان قانون تخصيص سته وخمسين مقعد بمجلس الشعب للنساء فقط حيث ستدور المنافسه الانتخابيه بين النساء وبعضها فقط علي تلك المقاعد وفي تلك الدوائر بما يضمن وصول سته وخمسين امرآه علي الاقل للمجلس النيابي يعني بكل وضوح ان الحياه في هذا الوطن ستتغير شئنا او ابينا !!!! فهذا القانون ليس مجرد قانون يضع بعض الاحكام والاوامر والنواهي والعقوبات، بل هو في حقيقته اداه فعاله لتغيير الواقع وصناعه المستقبل وصياغه شكله بطريقه مختلفه عن الواقع الحالي !!!! هذا القانون يفصح بوضوح عن ضجر المشرع وغضبه من تجاهل المجتمع للنساء وتجاهل النساء لانفسهم واكتفاء الجميع بوجود النساء في مكان مجتمعي محدد يتفق والنظره التقليديه والدور النمطي لهن في اطار الاسره والامومه والزوجيه، هذا القانون يقول للمجتمع انه حان الوقت الذي تخرج فيه النساء من " تحت اللحاف " وتشارك في المجتمع بطريقه مختلفه عن مجرد " اعداد شعب طيب الاعراق " وان دور المرآه المجتمعي اكبرمن دورها العظيم في الانجاب والتربيه والزوجيه ليمتد للمشاركه الفاعله في تسيير امور المجتمع ورسم سياساته والمشاركه في صناعه قوانينه واستجواب حكومته ومناقشتها ومحاسبتها شآنها شآن الرجال الذين يلعبون هذا الدور وحدهم منذ زمن بعيد حتي ظنوه عملا رجوليا يتطلب "الشنب والصوت الاجش والذكوره" كشروط مفترض لممارسته العظيمه !!!!

ان هذا القانون يقول انه قد حان وقت الحصاد، فاذا كانت النساء قد خرجت للتعليم منذ اوائل القرن الماضي ثم اشتغلت ومارست معظم الوظائف والاعمال والمهن وترقت في الدرجات الوظيفيه حتي صارت رئيسه جامعه وعميده كليه ووزيره وسفيره وعملت كضابطه شرطه

وطبيبه جراحه وقاضيه علي منصه الاحكام ومأذونه ومحاميه وخبيره وطبيبه شرعيه واعلاميه وكاتبه وصحفيه، اذا كانت النساء قد اثبتن نجاحهن في اعمال ومهن لا تتفق ابدا مع المقولات الظالمه الرجعيه التي تحصر النساء في اعمال ومهن تتفق وطبيعتن الرقيقه العاطفيه ودموعن الفياضه وعضلاتهن الضعيفه واجسادهن المتعبه بالحمل والولاده... اذا كانت النساء قد حصلن علي حقوقهن السياسيه في الترشيح للمجالس النيابيه والانتخاب منذ قرابه خمسين عاما... واذا كانت "البنت زي الولد ماهيش كماله عدد " وصور المتفوقات الناجحات من اوائل الثانويه العامه ومعظم الشهادات الجامعيه تملآ الصحف والجدران ولوحات الشرف، فان حان الوقت للاستفاده من تلك الخبرات الانسانيه العظيمه للنساء ليس فقط داخل منازلهن وليس فقط في تربيه اولادهن وليس فقط في اماكن عملهن ووظائفهن بل حان الوقت للاستفاده من تلك الخبرات والعقول في المشاركه الفاعله في امور وطننا بافساح المكان لهن جبرا — عن تكاسلهن وقنوعهن بادوراهن المقبوله اجتماعيه وعن الاعراف والتقاليد والتراث القديم والنظرات المحافظه المحاصره لقدراتهن — في المؤسسه التشريعيه بكل ما يترتب علي ذلك من اجبار للاحزاب والقوي والتيارات السياسيه المختلفه من افساح مجال ومساحات للنساء بينهم واعدادهن وتدريبهن لممارسه ذلك الدور السياسي، فان اعرضت الاحزاب والقوي السياسيه عن ترشيح نساء من بين صفوفهن لشغل تلك المقاعد ال٥٦ لن تبقي تلك المقاعد فارغه بل ستشغلها نساء لايعرفهن احد لكنهن سيتقدمن الصفوف تحركهن رؤيه ايجابيه لانفسهن تمكنهن من ممارسه هذا الدور السياسي الهام... فعلي الاحزاب والقوي والتيارات السياسيه اما اعداد الكوادر النسائيه من بينهم للمنافسه علي المقاعد السته وخمسين بما يتطلبه ذلك من افساح اماكن داخل تشكيلات الاحزاب وقياداتها ولجانها القاعديه للنساء وبما يتطلبه ذلك من الاقرار بحق النساء في التواجد والمشاركه والتفاعل واما ستأتي نساء رآين في انفسهن القدره علي ممارسه ذلك الدور السياسي الهام رغما عن انف الاحزاب وعن انف ال"التخين" مدعومات بالمقاعد الخاليه التي قرر المشرع انه لن يجلس عليها الا النساء مهما كان راي الاحزاب ومهما كان راي الجميع !!!

بالبلدي.... يفرض المشرع بذلك القانون علي المجتمع الاعتراف الحقيقي بوجود النساء وقدراتهن وخبراتهن، فغدا سنعيش زمنا تحتل فيه النساء عشره في المائه من مقاعد البرلمان، غدا سنري نساء تدوي اصواتهن تحت قبه البرلمان يناقشن قضايا هامه ويشاركن في صناعه قرارات مصيريه مستقبليه تخص الوطن وتؤثر علي حياه مواطنيه ومستقبلهم ويوافقن ويعترضن ويرفضن، غدا لن يقوي احد ان يقول للفتيات الصغيرات ان المرآه " مكانها البيت والمطبخ " لان اصوات النائبات ومشاركتهن الفعاله ستكون اكبر واقوي مكذب لتلك المقولات الرجعيه !!! غدا لن يقوي احد ان يقول للفتيات الصغيرات ان عمل المرآه يتناقض وطبيعتها الرقيقه وامكانياتها العقليه المتواضعه ويفسد وسيفسد حال المجتمع لان مشاركه النائبات في اعمال السلطه التشريعيه ومناقشاتها سيدحض تلك المقولات الرجعيه المحافظه وسيكشف عن امكانيات النساء العقليه والنفسيه ويفصح عن قدر قوتهن وتميزهن وخبراتهن وسيدعم مكانه المرآه في المجتمع عموما وسيخلق قدوه للفتيات الصغيرات قدوه تستحق منتهي الاحترام وكامل التقدير ليس فقط باعتبارها نائبه وليست فقط باعتبارها سياسيه بل باعتبارها امرآه ناجحه متميزه يحتذي بها....

بالبلدي.... يفرض المشرع بذلك القانون علي النساء انهاء حاله السلبيه العامه اللاتي يعشن فيها " بلاش وجع دماغ " و الخروج من قوقعتهن الاجتماعيه الموصده بارادتهن اكتفاء بادوار الامومه والزوجيه والوظيفه، يفرض عليهن المشاركه الاكثر فاعليه والتواجد المجتمعي الاكثر تأثيرا فعلي النساء ان تتخطي حواجز المنع والحجب والعزل والتهميش السياسي الاجتماعي التي تعيش فيه منذ سنوات وعقود طويله اكتفاءا بالتكريم الشرفي والتواجد الرمزي والتعيين القسري والسلبيه المفرطه، فاذ كنا سنشهد في الغد القريب نائبات موقرات يسطعن كالنجوم البراقه في مجلس الشعب، فاولي بالنساء ان تشارك وتتفاعل بايجابيه وقوه علي كافه الاصعده الاجتماعيه والسياسيه، علي النساء ان تتقدم للمشاركه في مجالس ادارات الشركات وفي مجالس النقابات في مجالس ادارات الانديه في المجالس المحليه في منظمات المجتمع المدني، علي النساء ان تتقدم للمشاركه الايجابيه الفاعله في كافه المجالس والهيئات المنتخبه في هذا

المجتمع ولاتكتفي بالتمثيل الرمزي والمقعد الواحد الذي يمنحه الرجال المتحضرون في اي مجلس للمرآه كهبه لاترد !!!! علي النساء ان تنشط وتتحرك في المجتمع افصاحا لقدراتها الحقيقيه وخبراتها الثمينه وترشح نفسها في كل مكان تصلح له حتي يعتاد الناخبون رجالا ونساءا علي اختيارها والمحاربه من اجلها والهتاف باسمها، فكل الهيئات المجتمعيه الاخري الادني من مجلس الشعب وانتخاباته ليست الا " بروفات " تختبر فيها النساء انفسهن وتفصحن من خلالها علي قدراتهن وخبراتهن وقدر تميزهن، علي النساء ان تنشط في هذا المجتمع دعما للمشرع وقانونه واثباتا للجميع ان المشرع حين منح النساء تلك المقاعد السته وخمسين لم يكن منحازا للنساء ولا داعما لهن الا لانهم يستحق ويقوين ويصلحن لتلك المشاركه السياسيه الهامه، اثباتا للجميع ان المشرع حين منح النساء تلك المقاعد السته وخمسين كان منحازا للوطن الذي حان الوقت ليستفيد من كل ابناءه رجالا ونساءا، كان منحازا للمستقبل الذي لا يمكن صناعته ولا صياغته باراده ذكوريه منفرده تقصي النساء عن المشاركه والتفاعل مهما بلغ تميزهن ونجاحهن وقدراتهن العظيمه !!!!

بالبلدي.... ان قانون تخصيص سته وخمسين مقعد للنساء قانون سيحرك رغم انف الجميع الماء الراكد ويخرج النساء من صمتهن وسلبيتهن ويدفعهن دفعا للمشاركه والتواصل، قانون سيغير من سلوك المجتمع تجاه النساء فلن يعد مقبولا من الان فصاعدا اي شكل من اشكال التمييز ضد النساء في القوانين، لن يعد مقبولا اي شكل من اشكال التمييز ضد النساء في جهات العمل والوظائف بالاقصاء والحرمان بادعاء وهمي بعدم الصلاحيه لطبيعه الجنس الضعيف، لن يعد مقبولا اي شكل من اشكال التمييز ضد النساء في مناهج التعليم وبرامج الاعلام والافلام والمسلسلات، لن يعد مقبولا اي خطاب رجعي يدعم حرمان المرآه من العمل والوظيفه والاستقلال الاقتصادي في مجتمع اثبتت الاحصائيات ان نساءه العاملات يعولن خمسه وعشرين في المائه من مواطنيه، لن يعد مقبولا اي خطاب متخلف يدعو لعوده المرآه للبيت باعتبارها سبب البطاله وازدحام الشوارع وانحراف الاطفال، يدعو المرآه للتواري والاعتزال والسكون والصمت عن الاكاذيب التاريخيه السائده التي تصف المرآه بالضعف وقله الحيله وقله الامكانيات والعاطفيه المشينه

ومحدوديه القدرات العقليه والهشاشه النفسيه، لن يعد مقبولا الترويج لفكره المرآه الناجحه الاستثنائيه، فاي امرآه ناجحه في المجتمع في وظيفتها في منصبها السياسي في اي مكان هي استثناء شاذ عن جموع بليده فاشله من النساء لاتصلح الا للانجاب والمطبخ وتربيه الاطفال !!! لن يعد مقبولا حصار النساء بكل الاوهام التاريخيه التي اعتبرت نجاحها استثناء شاذ لايجوز القياس عليه واعتبرت عظمتها هي " خلف الرجل الناجح " واعتبر دورها المرحب به هو " اعداد شعب طيب الاعراق " عن طريق الامومه والرضاعه والتربيه وفقط !!! لن يعد مقبولا الترويج المستمر لاعتبار الانوثه نقيصه تحول بين النساء والمشاركه الاجتماعيه السياسيه الفاعله ووصم المرآه الناجحه بانها " ارجل من ميت راجل " باعتبار ان النجاح والتفوق واثبات الذات صفات ذكوريه فطريه ان اكتسبتها النساء فقدت انوثتها ووصمت بالذكوره العظيمه و" طلع لها شنب "!!!

اذا كان تعليم الفتيات في اوائل القرن الماضي كان محطه هامه في حياه هذا المجتمع، اذا كان عمل النساء والتحاقهن بالوظائف والمهن المختلفه محطه هامه في حياه هذا المجتمع، واذا كان منح النساء حق الانتخاب والترشيح محطه هامه في حياه هذا المجتمع في اوائل الخمسينيات من القرن الماضي، فان هذا القانون بتدعيم وتوسيع المشاركه السياسيه للنساء ايضا محطه هامه في حياه هذا المجتمع، بل هو المحطه الاهم، التي ستؤثر علي وضع النساء في هذا المجتمع ونظره المجتمع لهن واحترام وتقدير المجتمع لنشاطهن وقدراتهن الحقيقه وستساعدهن علي دعم مكانتهن الاجتماعيه علي جميع الاصعده المهنيه والوظيفيه والاسريه والسياسيه!!!!

انه قانون لتغيير الواقع وصناعه المستقبل !!!!! ونتمني ان تتمسك النساء بتلك الفرصه وتستفيد من المساحات الواسعه التي منحها لها المشرع وتوطد وجودها في المجتمع وتثبت للمشرع وللكافه ان النساء يستحقن مامنح لهن واكثر !!!!!

الفقره الاخيره – لايعني قانون تخصيص سته وخمسين مقعد للنساء في مجلس الشعب وافساح المجال للنساء للمشاركه السياسيه الفاعله، لايعني باي حال من الاحوال تخلي النساء عن ادوراهن الاجتماعيه

التقليديه او تمردهن عليها، فالنساء ستظل زوجات محبات وامهات عظيمات، ومن يتصور ان " البيوت حتتخرب " بسبب ذلك القانون وبسبب افساح المجال للنساء للمشاركه السياسيه الايجابيه الفاعله لايفهم طبيعه النساء ولا قدر حرصهن علي بيوتهن واسرهن واطفالهن !!! وفي جميع الاحوال فالنساء ليست مسئولات عن ذلك الفهم الخاطيء وليست مطالبات بدفع ثمنه بالكمون والسلبيه نفيا لاتهامات باطله يدرك المروجين لها اول من يدرك انها غير صحيحه وغير حقيقيه وليس لها " اي محل من الاعراب " !!!!

الجمله الاخيره — علي الجميع الانتباه ان دخول النساء لمجلس الشعب لايعني بالضروره انحياز كل النائبات الموقرات لقضايا المرآه وحقوقها كمثل سيدات الحركه النسائيه وقياداتها، فالنساء كالرجال منهم من ينتمي للحزب الحاكم ومن يعارضه، منهن من يؤمن بالعداله الاجتماعيه والانحياز للفقراء ومنهن من يؤمن بالرآسماليه سبيلا للتنميه الاقتصاديه، منهن صاحبه موقف متقدم من قضايا الحياه ومنهن من هي اسيره النظره المحافظه وسطوه الاعراف والتقاليد والافكار القديمه التراثيه، النساء كالرجال تختلف مواقفهن السياسيه والاجتماعيه والاقتصاديه والطبقيه..... ورغم هذا نحن سعيدات بالقانون وبالنائبات المنتظرات ليس من منطق الانحياز لقضايا المرآه وحقوقها لكن من منطق حق النساء كنصف المجتمع في المشاركه الفاعله واثبات الوجود والذات والمشاركه في صياغه المستقبل....

السطر الاخير — علي النساء ان تثبت للمجتمع ان المشرع منحهن مايستحقونه !!! علي النساء ان تثبت للمجتمع انهن قدر تلك المسئوليه واكثر !!! علي النساء ان تثبت لناخبيهم الرجال حسن اختيارهم !!! علي النساء ان تراعي ان هناك الف مليون عين تتربص بهن وتتمني لهن " الغلط " و" بيتلككوا " لهن " علي الفاضيه والمليانه "، علي النساء نائبات المستقبل ان يكن قدوه عظيمه ومحترمه واهل للثقه والتقدير فالتجارب الرائده في بدايتها تكون صعبه لكن النجاح فيها يكون عظيم ومدوي وله عظيم الاثار الايجابيه التي سيستفيد منها مجتمعنا بذكوره واناثه عظيم الفائده !!!!

الكلمه الاخيره – نحي المشرع رجالا ونساءا علي ذلك القانون فقد اثبت المشرع انه يسعي لمستقبل اجمل لهذا الوطن يرسم معالمه المشرقه النساء والرجال معا!!!

دراسة

دراسه حاله عن العنف الاسري والاجتماعي ضد النساء

رابعة سليمان مطر – سيدة مصرية ريفية تبلغ من العمر ثلاثين عام. جاهلة لا عمل لها تعيش علي هامش الحياة الإجتماعية زوجة لأبن عمها منذ سبعة عشر عاما – بعد أن تم تسنينها بإضافة أعوام وهمية إلى عمرها حتى يمكن تزويجها تعيش مع زوجها وأطفالها فى أحد قرى محافظة الجيزة تدعى " كفر الجبل " أم لخمسة أطفال أكبرهم ١٢ سنة وأصغرهم سنتين – وقد قامت رابعة فى نهاية شهر يوليو ١٩٨٩ بالاعتداء على زوجها بالضرب بالساطور– الأمر الذى أرداه قتيلا حيث فوجئت بموته الأمر الذى أصابها بالفزع من الحدث وأيضا الفزع من رد الفعل الأسرى و الإجتماعى – حاولت الانتحار مرتين عقب ارتكابها الجريمة وعندما لم تفلح تلك المحاولات – ذهبت لقسم الشرطة لتسليم نفسها و الإعتراف بجريمتها...

ومن خلال الإطلاع على أوراق القضية و الإستماع إلى حديث أشقاءها وشهود الحادث وجميع الملابسات – وكذا المقابلة الشخصية التى تمت معها مرتين – يمكن أن نتبين ونرصد الأتى :–

** أجهزة الصحافة والأعلام – قامت بالتركيز على الحادث – على نحو غير مسبوق بإصطناع الأحاديث الصحفية معها والأمر فى حقيقته لا يتجاوز نقل العبارات المنسوبة لها فى محاضر تحقيق النيابة بل و استضافتها فى التليفزيون – وتحريض الرأى العام ضدها بإنشاء حالة من السعار الإجتماعي ضدها كحالة فردية و إتخاذ ذلك كمدخل للهجوم على المرأة عموما – بأشكال مختلفة..

** تم إحتجاز رابعة بقسم الهرم طوال فترة التحقيق معها وإلى حين صدور أمر الإحالة دون إيداعها بالسجن رغم صدور أمر من قاضى

المعارضات بحبسها ٤٥ يوم على ذمة التحقيق – وهو الأمر الذى ترتب عليه حبسها إنفراديا لمدة طويلة ومنع زيارات أهلها عنها أو تمكينها من الإتصال بذويها – بل ومكن من الإعتداء المستمر عليها سواء كان إعتداء بدنيا أو معنويا بتخويفها وترويعها – كذا تم إستدعائها عشرات المرات لسراى النيابة سواء للتحقيق معها أو أثناء سماع أطفالها أو أثناء شهادة الشهود – وكان ذلك عادة يستغرق وقتا طويلا يمتد من الصباح وحتى الساعات الأولى من صباح اليوم التالى – الأمر الذى أوقعها تحت ضغوط نفسية رهيبة إلى جانب تكرار إستدعائها لسراى النيابة عدة مرات دون سبب إلا إجراءها للأحاديث الصحفية دون أرادتها – بل وتخويفها فى حالة عدم الإستجابة لذلك.

** حيل بين رابعة وبين رؤية أطفالها منذ انتهاء أقوالهم فى النيابة وحتى الأن إذ أخذهم أهل زوجها المتوفى ومنعوهم من زيارتها وخوفوهم منها – مما زاد من الضغوط العنيفة عليها – بحرمانها من أبناءها وعدم معرفتها لمصيرهم – إذ يردد البعض على مسامعها فى كثير من الأحيان – سواء بوعى أو بدون وعى أن أهل زوجها قتلوهم – كنوع من المداعبة السمجة أو أستثارة مشاعرها أو لتجربة وجود أحاسيس لديها ثم عدمه – أو كنوع من الضغط عليها الذى لا مبرر له إلا الإستمتاع بها وبما يحدث لها من جراء ذلك.. بل أنه ومن أجل دفعها للأحاديث الصحفية كانت توعد بزيارة أبناءها فإذا ما أنتهت المقابلة الصحفية لا يتم ذلك – الأمر الذى أوقعها فى دائرة عدم التصديق المستمر وعدم الاطمئنان لأحد..

**يتلاحظ أنه حتى وبالنسبة لأجهزة الإعلام – ورغم تزامن جريمة رابعة بجريمتين أخرتين " قتل الزوجات للأزواج " – إلا أنه لم يتم التركيز سوى على جريمة رابعة – نظرا لوضعها الإجتماعى المتدنى فى قاع المجتمع وعدم وجود سند لها يحول بين أتراس الرأى العام لها والتشهير بها..

**وقد عرفنا من خلال اوراق الدعوي والمقابلات الشخصيه مع رباعه انها قد عانت فى حياتها معاناة شديدة لتوفير سبل العيش لها ولأطفالها وذلك بعد أن تركها الزوج للعمل بإحدى الدول الخليجية – حيث كان ينزل أجازة كل عامين ثلاث ليعود ويتركها دون نفقة لا هى ولا أطفالها ونظرا لعدم تعليمها ولعدم أجادتها لأى وظيفة أو عمل – فقد مارست كل الأعمال الشاقة المتدنية – إذ عملت بالمحاجر لتحميل

سيارات الرمل والزلط - وعملت فى البناء لحمل قصعة المونة وغيرها من الأعمال الشاقة - وأيضاً عملت فى تنظيف الشوارع - وأيضاً فى المدبح لتنظيف الأرض وغيرها من الأعمال العنيفة وكان ذلك كله من أجل توفير الحد الأدنى اللازم لإستمرار العيش لأولادها ولها - إلى حين عودة الزوج الغائب من السفر وقد إنعكس ذلك جميعه عليها بالإرهاق المستمر البدنى والنفسى وظهور ملامح الكبر والعجز والشيخوخة المبكرة عليها رغم صغر سنها وأيضا خشونة الملامح والملمس إلى جانب آثار الأنيميا وسوء التغذية...الأمر الذى أظهرها وكأنها أكبر من سنها عشرات المرات وأفقدها ملامح وجاذبية الأنوثة بالمعنى الإجتماعى التقليدى. أن حياة رابعة سليمان مطر - حكمتها التقاليد الإجتماعية المتخلفة السائدة سيما فى المناطق الريفية البعيدة - فليس لها ولم يكن لها فى أى لحظة حق الإحتجاج على ما يحدث فيها أو المطالبة بأى شئ من زوجها الذى كان - شأنه وكل الأزواج فى تلك المناطق - صحب السيادة المطلقة فى المنزل وله الكلمة العليا والأوامر الناهية إلى جانب أن تشابك العلاقات الأسرية جعل من المستحيل إنحياز أسرتها (بالمعنى الضيق) لها وفى حالة نشوء أية خلافات بينها وبين زوجها - بل وأن محاولاتها للإحتماء بأسرتها فى المشاكل السابقة - قد فشلت إذ لم ينصفوها وطالبوها بالطاعة والخضوع حتى لو أدى ذلك إلى إنسحاقها التام - بل وأعادوها جبراً إلى منزل زوجها بعد أن تركته عملاً بالمفهوم الإجتماعى السائد " من بيت الزوج للقبر ".

فلو تم ذلك الزواج لتحولت إلى خادمة للزوجة الجديدة - بل أن ذلك الزواج من شأنه أن يخرجها من المنزل ويحرمها من أطفالها أو يجعلها هى وهم بال منفق أو مأوى - بل أن ذلك الزواج كفيل بإضاعة كل سنوات عمرها التى أهدرتا فى ذلك المنزل ومع ذلك الزوج - ويجعلها وطبقاً لذات القيم والتقاليد السائدة لا نفع منها ولا فائدة فيها.. وبالطبع فإن ذلك جميعه لم يدر بخلد الزوج الذى لم يتوقف إلا أمام رغباته فى الإستماع بشابه صغيره بدلاً من الأخرى الدميمه القبيحة التى معه - ولما لا يفعل ذلك حق مطلق له لا يرده فيها أحد ولا يقيده شئ... بل أن الزوج وقت بدء فى مقابلة تلك الشابة لم يهتم بتخبئة الامر عن زوجته بل كان يعلنه إلى حد أنه عندما كان يقابل تلك الشابة كانت تعطيه يوميا وردة حمراء فيقوم هو بالإحتفاظ بها ووضعها فى فراشه الذى ينام به مع

زوجته غيظاً لها ونكاية فيها – بل أنه لم يتورع على إدخال تلك الشابة إلى منزل الزوجية وقت غياب زوجته عنه ووجودها بالمستشفى بصحبة طفلتها الصغيرة للعلاج – حيث حكى لها أطفالها أن جارتهم الحسناء كانت تترد على المنزل أثناء غيابها بل وأحياناً كانت تعتدي عليهم بالضرب – وقد سبب لها كل ما تقدم – أضطراباً نفسياً كبيراً وضغوط جسيمة – أثرت على توازنها النفسي وإحساسها بالطمأنينة و الأستقرار – وذلك كله مصحوبا بتكرار الأعتداء الجسيم عليها قد ولد عندها حالة خوف مستمرة من زوجها وحالة خوف مستمرة على أبناءها وخشية فقدانهم أو حرمانها منهم – كذا حرمانها من زوجها الذى ورغم كل شئ كانت تحبه وتتمنى رضاءه وإستمرار الحياة معه.

أن ما تقدم أنما بعض الملامح للظروف والملابسات التى أحاطت برابعة قبل أرتكابها الجريمة – والتى قد تلقى ضوء على أرتكابها للجريمة ذاتها...أما بشأن الجريمة وملابساتها وما حدث بعدها من وفى رابعة يمكننا أن نلاحظ الأتى :–

**أن الجريمة التى تمت فى الصباح المبكر عقب عودة الزوج من عمله – حيث كانت هى مستيقظة تنتظره – وعقب مناقشة دارت بينهما حول وجود علاقة بجارته من عدمه.. وفى ذلك عدة ملاحظات :–

**أنها طلبت منه أن يؤكد لها عدم وجود علاقة – إلا أنه رفض واستهزأ بها وعند إصرارها علي سؤاله عن علاقته بالسيده الاخري أعتدى عليها بالضرب أمام الأطفال بعصا خشبيه غليظة مما أحدث جروحا وإصابات فى جبهتها وذراعيها..

** أن الأمر تطور بينهما حتي صمم زوجها على طردها من المنزل وخروجها وعدم عودتها.وقد ادي ذلك لانهيارها التام ومحاولتها أثناءه عن تصميمه علي طردها و بكاءها ورجاءها له – ثم تقبيل يده وقدميه أمام الأطفال – لكن ذلك كله لم يأتى باي نتيجة.فماكان منها الا التذلل التام له ووعده بعدم الحديث فى الأمر لكن ذلك لم يثنيه عن عزمه فحاولت الحديث عن الأطفال واحتياجهم لها لكن ذلك لم يؤثر فيه– وصمم على خروجها من المنزل بل وزيادة فى الضغط عليها " دعى علي أولادها بالموت " فحاولت أن تؤجل نفاذ قراره أملا فى أن يغيره بعد أن يهدأ – بأن يتركها فى المنزل حتى تشرب أبنتها اللبن فسكب اللبن بقدمه

وتوعدها بالقتل.

** وقد تمثل توعده لها بالقتل بأن أحضر سكيناً كبيراً ووضعه أمامها وأمام أطفالها وهددها بأنه وبعد أن يصلي – أن وجدها فى المترل لم تغادره سيقوم بقتلها – الأمر الذي أدخلها فى رعب شديد وفزع – وذلك لإحساسها بأنه سيقتلها فعلاً وكيف لا يفعل وقد اعتادت منه أن ينفذ حديثه ولا يعود عنه ولإحساسها أن أمامها وقت قصير جاداً للتصرف – فالصلاة مهما طال زمنها – لا يتجاوز دقائق سيما أنها صلاة الصبح ركعتين لا تزيد – فأحست أن أمامها خيارين لا ثالث لهما أما أن تخرج إلى الشارع بدون أطفالها محققه له غرضه فى طردها وهدم مترلها – أو أن تنتظر انتهاءه من الصلاة ليقتلها – فحاولت وتحت الضغط العصبى درء هذا وذاك وبالطبع لم تستطيع التفكير السليم أو السوى – فكان ما فعلت.

** أن رابعة – وبعد أن ضربت زوجها وفوجئت بموته – أصابتها لوثة عقلية لم تعرف كيف تفكر أو كيف تتصرف – فقد تنبهت أن موته يعنى انتهاء حياتها وضياعها وتشرد أطفالها – وأيضاً ونظراً لعدم مسابقة تخطيطها للجريمة أو تفكيرها فيها – وقد ترتب على ذلك :

أ) أصابتها بنوبات بكاء هستيرى.

ب) محاولاتها المتكررة للإنتحار سواء فى مترلها أو مترل شقيقها بالسم وشرب " البوتاس " – وإنقاذها بواسطة أطفالها وأخيها.

ج) عجزها عن تخبئة الجثة بعد أن تملكها رعب شديد وخوف من إحساسها بجسامة فعلتا وإحساسها بأنها ستقتل بالضرورة..

د) ترك جثة زوجها يوم بأكمله حاولت أثناءها قتل نفسها وإذ فشلت – فكرت فى مدارة الجثة لكنها عجزت من حملها لثقلها فلم يكن أمامها وهى تحت الفزع و الإضطراب النفسى والعقلى إلا أن تقوم بتقطيعه لتتمكن من تخبئته قطعاً صغيرة. وقد يثير البعض شكوكاً ذلك الأمر وبعزى قيامها بتمزيقه إلى رغبتها فى الإنتقام – ورغم عدم قبول ذلك الأمر إلا أنه متصور بسبب عنف الضغوط الإجتماعية والأسرية التى تعرضت لها – أو يعزى ذلك إلى توحشها – وهو أيضاً أن كان غير مقبول إلا أن تصرفها مع زوجها بكل مفرداته كان

رد فعل عنيف لأفعال متتابعة متلاحقة تمت معها أكثر عنفاً وضراوة وقسوة..

** أن رابعة – أصابها وبعد موت زوجها – وإدراكها لحالة الإنهيار المؤكد التى ستلم بأسرها وبها – أصابها رغبة مؤكدة فى إنهاء حياها وتمثل ذلك واضحاً بشكل ظاهر فى ليس فقط محاولتها للإنتحار – بل وأيضاً فى الإدلاء طواعية بإعترافات تفصيلية سواء تم ذلك بوعى منها أو بغير وعى – بل وبالموافقة حتى على الأقوال التى نسبت لها فى النيابة ولا يتصور أن تصدر منها أو عنها – وذلك تعبيراً عن رغبتها فى إنهاء حياها وعدم إكتراثها بما يحدث حولها – أو تعبيراً عن ما أصابها من مرض نفسى وعصبى ظهر بشكل جلى بعد إرتكابها الجريمة وإن كان ذلك لا ينفى سابقة إصابتها به حتى قبل إرتكاب الجريمة.

فقد " بصمت " فى النيابة على الأقوال المنسوبة لها – بأنها تعترف بمحض إرادتها رغم استحالة صدور ذلك القول منها وفقاً المستوى الثقافى المتدنى – وكذا نفت مرضها النفسى والعقلى – رغم عدم صلاحيتها لذلك فقد كان المقصور من سؤالها عن ذلك الأمر أحكام حبل المشنقة حول رقبتها – سواء بإدراك أو بغير إدراك نفت ذلك الأمر كذا " بصمت " على ما يفيد توافر نية القتل لديها بالمعنى القانونى " نيه إزهاق الروح " تأكيد منها لارتكابها جريمة القتل العمد – رغم أن أقوالها السابقة والواردة بمحضر الشرطة وقت تسليم نفسها لم تكن تفيد ذلك – بل أنها لم تكتفى بالموافقة على القتل العمد بل وأيضاً تحدثت عن ركن سبق الإصرار كظرف مشدد – وأيضاً قامت بنفى قيامها بالدفاع الشرعى عن نفسها – وذلك كله يبين منه :

*** أن النيابة العامة عند تحقيقها لتلك القضية – تعرفت كسلطة إتهام فقط بحشد الأدلة ضد المتهمة للنيل منها وليس كسلطة تحقيق هدفها الكشف عن الحقيقة أى ما كانت لصالح المتهمة أو ضدها...

*** أن النيابة العامة – وضعت أمامها تصور للجريمة بأعتبارها قتل عمد مع سبق الإصرار – وحاولت أستنطاق المتهمة للأعتراف التفصيلى وفقاً لذلك التصور مستغلة فى ذلك جهلها بالفروق الفنية الدقيقة بين القتل العمد والضرب المفضى إلى موت – وأيضاً مستغلة أعترافها بأنها " موتته " بالمعنى العام الدارج لذلك الأمر – أى أنها أرتكبت معه فعلاً

ترتب عليه موته - محاولة زجها إلى الاعتراف التفصيلى بالجريمة بمعناها القانونى متكامل الأركان - بل وأثناء التحقيق مع المتهمة كانت تظهر ثغرات يمكن الأستفادة أو الإرتكان عليها لتفسير ما قامت به من سلوك - كالحديث عن الإعتداء عليها من ان المجنى عليه قبيل أعتداءه عليه مما قد يفسر سلوكها كحالة دفاع عن نفسها - إلا أن النيابة وبدلاً من تحقيقها لذلك الأمر ومحاولة أستجلاء الحقيقة فيه - تعمدت توجيه أسئلة إيجابية للمتهمة بغرض نفى ذلك الأمر....

وخلاصة ما تقدم جميعه - أن المتهمة ومنذ تسليم نفسها للشرطة عقب إرتكابها الجريمة قد تعرضت لضغوط مختلفة الأشكال شاملاً ذلك جميع الإجراءات التى تعرضت لها...

ومن جماع ما تقدم يبين ان رابعه سليمان مطر - عاشت حياتها قبل إرتكابها لجريمتها ضحية لكافة الظروف الاجتماعية :- سواء بحرمانها من التعليم - الأمر الذى ترتب عليه عدم تأهيلها لأى نوع من الأعمال المنتظمة أو المستقرة.سواء بحرمانها من حقها فى أختيار الزوج - وما ترتب على ذلك من حرمانها من حقها فى رفض إستمرار الحياة أو قبولها.سواء بحرمانها من الحياة الأسرية المستقرة - بالقبول الإجتماعى لترك زوجها لها سنوات طويلة باحثا عن عمل ورزق فى بلد أخر وما ترتب على ذلك من كبت نفسى وجنسى - ناهيك من تحميلها المسئولية المطلقة لرعاية أطفالها وتوفير سبل العيش لهم الأمر الذى أضطرها للقيام بكافة أنواع الأعمال المتدنية الرخيص للحصول على الحد الأدنى للمعيشة..وأيضا هددت بالنبذ المترتب على زواج زوجها بأخرى شابة وصغيرة وهو نوع من الإعدام المدنى إذ أنه بناء على ذلك الزواج تفقد أقل القليل من حقوقها المتبقية لها.الأمر الذى حولها إلى " جانى " من وجهة النظر الإجتماعية والقانونية - إذ ترتب على كل ذلك - وما نتج منه من أثار وتشوهات نفسية - أو بادرت وفى لحظة عجزت فيها عن التوائم مع كل تلك الضغوط وعلى سبيل الدفاع عن نفسها أن قامت بضرب زوجها مما أدى إلى موته - وكان ذلك فى لحظة غير واعية أو مدركة للنتائج المتوقع حدوثها على أثر ذلك - بأن تفقد أطفالها وتهدم حياتا وتفقد حتى زوجها الذى أفنت حياتا ثم أجل الحفاظ عليه والاستمرار معه - إلى جانب الإدانة الاجتماعية العنيفة - والإدانة القانونية أيضا..بل أن رابعة سليمان مطر - قد أدينت اجتماعياً وبشكل جماعى دون انتظار لحكم المحكمة

دون تقريراً واعتباراً لظروفها أو ملابسات إرتكاب الحادث — وإذا كان قتل الزوجات لأزواجهن مدان اجتماعياً على نحو سابق وبشكل مبالغ فيه عن قتل الأزواج لزوجاتهم والذى قد يبرر أو يفسر إجتماعياً كدفاع عن الشرف أو العرض أو غيره — فأن ما صاحب جريمة رابعة من ملابسات تمثلت فى تمزيق الجثة قد أدى إلى تعميق تلك الإدانة الاجتماعية إذ لم يحاول المجتمع تفسير ذلك الأمر إلا باعتباره نوعاً من الوحشية الفطرية المستهجنة وليس بأعتبار سلوكها نتيجة لضغوط اجتماعية قاهرة — فقد تم استسهال الأمر بإدانتها وطلب عقابها على نحو يبتر تلك الظاهرة من المجتمع فى محولة لتناسى وتجاهل إمكانية تكرارها مادامت تلك الظروف قائمة ومستقرة ويتعرض لها الكثيرات غير رابعة..

وقد امتدت كل ملابسات حياة وجريمة رابعة ونتائجها بتأثير غاية فى السلبية على أولادها إذ عاشوا معها حياة القلق قبل أستقرار أبيهم معهم وأثناء سفره — كذا شاهدوا وبشكل متكرر اعتداءات أبيهم على أمهم بالرب العنيف مصحوباً ذلك بالشتائم البذيئة.أيضاً لاحظوا — سيما كبارهم — نشوء العلاقة بين أبيهم وجارتهم الحسناء الصغيرة — ووقعوا فى تناقض تبرير ذلك وفهمه بأعتباره حقاً مطلقاً لأبيهم حسب تصوره — أو بأعتباره سلوك مستهجن ومرفوض حسب تصور والدتهم..بل وأيضا أمتد ذلك إلى حضورهم المشاجرة الأخيرة التى وقعت بين أبيهم وأمهم و التى تبادلا فيها الاعتداء و التى أنتهت بموت أبيهم — وشاهدوا جثته وقاموا بمسح دماءه المتناثرة فى المكان — وهو جميعه أمر غاية فى الصعوبة والمشقة..بل شاهدوا محاولات أمهم المتكررة للإنتحار عقب وفاة أبيهم الأمر الذى أدخلهم فى حالة رعب عنيفة من فقدان أمهم أيضاً ما أدى على إصابتهم بنوبات بكاء هستيرى وفقدان إحساسهم بالأمان بشكل مطلق...وزاد من ذلك كله — سؤالهم فى النيابة عن تفاصيل الحادث وكيفية ارتكابه أكثر من مرة و أسترجاع دقائقه ومحاولة أشهادهم على والدتهم وإدانتها بأقوالهم وإتمام المواجهات بينها وبينهم وهو المر الشاق على الأطفال والذى من شأنه أن يترك نتائج نفسيه خطيرة بهم لا يمكن تصور حجمها أو أثارها...بل و امتد ذلك الأمر إلى استدعائهم أمام قاضى المعارضات وقت تجديد حبسها لسماع أقوالهم ضدها — مما أحدث ضررا جسيما بها وبهم...وأضيف إلى ذلك جميعه أنه وبعد إرتكاب رابعة لجريمتها بقى الأطفال فى حضانة خالهم — شقيق والدتهم — إلا أن أهل

الزوج المتوفى أصروا على أخذ الأطفال للإقامة لديهم – ونظراً لوجود صلة القرابة بين المتهمة والقتيل ولتشابك الموقف وتعقده فقد وافق أهلها حيث قام أهل الزوج بمنع الأطفال من رؤيتها وحرمانهم منها على جانب إمكانية تصور الجو العادى لها والموجود بمنزل أهل القتيل و الآثار المترتبه على الأطفال من ذلك ومحاولة خلق كراهية لها ورعب منها بنفوسهم...

(ملحوظه اغسطس ٢٠٠٨ – حضرت مع رابعه سليمان مطر متطوعه للدفاع عنها وقد قابلتها اكثر من مره اثناء التحقيقات معها في النيابه بعد ارتكاب جريمتها واشهد انها كانت شارده الذهن عاجزه عن التفكير عن التفاعل مع الاخرين ورغم هذا – اجابت امام المحكمه اكثر من مره عن قيامها بقتل زوجها كان انتباهها لذلك كان الحقيقه الوحيده التي تتذكرها – وقد دفعت منذ اللحظه الاولي امام المحكمه بانعدام مسئوليتها الجنائيه عن الجريمه التي ارتكبتها وطلبت باحالتها للطب الشرعي للكشف عن قواها العقليه وقد استجابت المحكمه لدفاعي واحالتها للطب الشرعي الذي قدم اكثر من تقرير يفيد مرضها العقلي وانعدام مسئوليتها الجنائيه وطعنت النيابه العامه علي تلك التقارير وطلبت احالتها للجنه ثلاثيه للكشف عليها وفعلا شكلت لجنه من الطب الشرعي برئاسه الدكتور احمد عكاشه كبير الاطباء الشرعيين النفسيين وكشفت علي رابعه وقيمت حالتها الصحيه والنفسيه وانتهت لانعدام مسئوليتها الجنائيه وفعلا حكم بانعدام مسئوليتها الجنائيه (بمثابه البراءه) واودعت مصحه للامراض العقليه)...... دراسه حاله عن العنف الاسري والاجتماعي تمت عام ١٩٩١....

كلمه واحده عن مصالح الاطراف الثلاث

اصدرت محكمه استئناف المنصوره في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ من الدائره الشرعيه حكما سمح للاب باصطحاب ابنه للمبيت معه يومين في الشهر !!! وارتكن الحكم علي ماأسماه (مصلحه الصغير) واورد في حيثيات الحكم انه (رغم انه لايوجد قانون ينظم ذلك الامر الا انه......) وهذا استحدث الحكم امرا لم ينص عليه في اي قانون وقرر ان يطبقه علي طرفي الدعوي امامه ويمنح احدهما حقوقا علي الطرف الاخر دون مبرر قانوني مفهوم !!! ولان وظيفه القضاه ليست استحداث القوانين او النصوص او التشريعات بل وظيفتهم تطبيق القوانين التي يلزم الدستور ووظيفتهم بتطبيقها، فان حكم تلك المحكمه اقترب من العدم بالمعني القانوني بكل مايترب علي ذلك من اثار واقعيه وقانونيه !!! واصعب مافي ذلك الحكم انه لاتوجد اليات قانونيه مفهومه لتنفيذه.. وطبعا الحكم لم يقترب من تلك المنطقه الواقعيه في تطبيق منطوقه !!! السماح للاب باصطحاب ابنه للمبيت معه !! كيف سيأخد الاب الطفل وماهي الوسيله القانونيه التي ستثبت انه اخده من الام وماهي الاليه القانونيه التي تلزمه بارجاعه لامه !!! وماهو العقاب القانوني علي الام التي لن تطبق ذلك القانون !!! وهل لو اخد الاب ذلك الطفل ولم يعيده لامه يعتبر مرتكبا جنحه خطف الصغير واذا كان لايوجد وسيله لاثبات ان الاب اخذ ابنه فماهو الحال اذا اخذ الصغير وانكر انه اخذه وماهي الضمانات القانونيه ان يبيت الاب الصغيره ويعيده لامه ماذا لم سافر به ماذا لم خرج به من نطاق المحافظه ماذا لو ماذا لو ماذا لو؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ ان مصلحه الصغير جديره بالرعايه والاهتمام لكن في مسائل الاحوال الشخصيه هناك مصالح لاطراف ثلاث الاب والام والصغير ويتعين علي اي قانون او حكم ان يوازن بين المصالح الثلاث ويعمل علي رعايتها كلها !!!! والحقيقه ان موضوع رؤيه الاطفال في ظل قوانين الاحوال الشخصيه الحاليه ليست الا امرا

كئيبا رهيبا يخلق البؤس للاطراف الثلاث الاب والام والصغير... لكن تغيير القانون او استحداث نصوص جديده في ذلك الشآن يتعين ان تراعي بدقه وحرص متناهي مصالح الجميع وان يوفر ضمانات لجميع الاطراف بعدم الافتئات علي حقوقها او تضييعها!!!! قوانين الرؤيه تحتاج لرؤيه مبدعه تنظم العلاقه بشكل ايجابي يحقق مصالح الصغير ويراعي مصالح الام والاب !!!!! فهل لدينا في هذا الوطن مبدعين قادرين علي استحداث مثل تلك النصوص ؟؟؟ ام ان التعديلات الجديده لن تخلق الا مزيد من المشاكل الواقعيه الكارثيه ومزيد من الخلافات والقضايا ؟؟؟؟؟ وهنيئا للمحامين !!!!

دراسة

المعوقات الواقعيه
امام النساء للاستغال بالقضاء

لماذا لم تشتغل النساء بالقضاء ولم تعتلى - حتى الان - منصته!!! سؤال يبحث عن إجابة دقيقة وسط الكثير من الفرضيات التى تطرح نفسها كأجابة حاسمة لذلك السؤال وهى فرضيات لم يناقشها احد ولم يجهد الكثير نفسه فى تأملها، بل تقبلها المجتمع وكأنها الحقيقة ذاتها وركن إليها وتجاهل السؤال وإجابته الحقيقية!!!

لكن لأن تلك الفرضيات - من وجهة نظرى - ليست الحقيقة، فأننا نحاول فى تلك الورقة الاقتراب من الحقيقة عن طريق القراءة الجادة للواقع وما يحدث فيه !!

وفى البداية يلزم أن أوضح أن هذه الوريقة ليست بحثاً بالمعنى المتعارف عليه، وليست دراسة نظرية أكاديمية وإنما هى تضع بعض الظواهر الاجتماعية تحت مجهر التأمل الجاد وصولاً لتحديد محاور لمناقشة الأمر بهدف تحديد المشكلة الحقيقية ومن ثم محاولة الوصول إلى حل لها...

١- هل النساء لا يصلحن للأشتغال بالقضاء ؟!!!

يفترض المجتمع - دونما الأرتكان على مبررات حقيقية واقعية - أن النساء لا يصلحن للأشتغال بالقضاء والجلوس على منصته وأن إنعدام تلك الصلاحية إنما يأتى من طبيعة تكوينها النفسى والجسدى والبيولوجى، والحقيقة أن المجتمع يخلط هنا بين عدم الصلاحية المدعى بها وبين عدم التقبل الواقعى الحقيقى للخضوع لأحكام النساء وسلطتهن تلك التى قد تنشأ وتقوى بسبب أشتغالهن

بالقضاء، وعدم التقبل والرفض المجتمعى هذا إنما يواريه المجتمع ولا يفصح عن أسبابه الحقيقية عن طريق ترويج حجج زائفة تفيد كلها بعدم صلاحية النساء لتولى مثل هذا المنصب الخطير..

وعدم الصلاحية المدعى به - حسبما أرى - إنما يرتكن - فى حقيقة الأمر - على مجموعة من الأعراف والمفاهيم الإجتماعية والتى تروج لفكرة أن النساء لا تصلح لتولى منصب القضاء بسبب طبيعتهن وتكوينهن الذاتى - المختلف بالطبع عن طبيعة وتكوين الرجال الصالحين لتولى ذلك المنصب وكل المناصب - حيث تشكل سطوة تلك الاعراف والمفاهيم على عقول المجتمع وأفراده حجر عثرة فى طريق النساء لولوج ذلك المجال الخطير والعظيم إذ تتبنى تلك الاعراف والمفاهيم الإجتماعية نظرة متدنية للنساء ولدورهن فى المجتمع وقدراهن وإمكانياهن الحقيقية وتقوم على فكرة ضمنية مفادها أن النساء عموما - وليس فقط فى مجال القضاء - هن الأدنى والأقل قدرة والأقل جهدا والأكثر إنفعالاً والأكثر توترا وهى جميعها نقائص لصيقة بطبيعة النساء ستنال من صلاحيتهن لمباشرة هذا العمل وستنعكس - سلباً بالضرورة على طبيعة هذا العمل الخطير..

والحقيقة أن المجتمع لم يفكر فى الأسباب الحقيقية التى تحول بينه وبين تقبل أشتغال النساء بالقضاء، بل أكتفى المجتمع بإدعاء الحجج الوهمية والتمسك بها والترويج لها لتبرير رفضه لأشتغال النساء بمثل هذا العمل السيادى الخطير، فكانت الحجج المجتمعية ذريعة للرفض والادعاء بعدم الصلاحية المفترض وليست سبباً حقيقياً له..

وتأتى الحجة الأولى المناهضة لإشتغال النساء بالقضاء فى ثوب أدعاء الرحمة بالنساء والرأفة بحالهن " فالعمل القضائى عمل شاق مرهق وله طبيعة خاصة ويقتضى كثرة الأسفار والتنقل والإقامة فى المناطق النائية ويفترض العمل القضائى أختراق المجتمعات المغلقة والمتحفظة والتعامل مع صنوف مختلفة من البشر وطبقات إجتماعية متباينة بل ويستوجب أحياناً السهر أو حتى المبيت خارج المترل ويفترض التعامل مع عتيدى الإجرام والخارجين على القانون وأحيانا

المختلين عقلياً، بل ويتطلب العمل القضائى معاينة الجثث وأماكن أرتكاب الجرائم وأستجواب مرتكبيها بطبيعتهم الشريرة المنحرفة " وهو ما لا يقبل المجتمع من نسائه الرقيقات و " نصفه الحلو " الخوض فيه والتعرض له !!! والحق أن تلك الحجة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، فالمجتمع سبق وتقبل غرق النساء فى مستنقعات العمل الشاق على أختلاف طبيعته – دون أكتراث بهن ودون رأفة بحالهن أن صح التعبير – فالنساء تعمل فى المصانع و المؤسسات الصناعية الكبرى والصغرى وتتعرض لمشقة العمل اليدوى وصعابة والتعامل مع الماكينات المتوحشة وإنعدام الأمن الصناعى واستنشاق الغازات السامة وهو مالم يطرف جفن المجتمع له، على العكس تقبل المجتمع أيضاً قيام النساء بأعمال مختلفة لا تخلو من المشقة والصعوبة، فهاهى النساء تعمل كطبيبات – فى مختلف التخصصات الطبية وتمارس العمل فى المستشفيات وغرف العمليات وتعاين الجثث، وها هى النساء كمهندسات تعمل فى المصانع المختلفة بما فيها الصناعة الثقيلة وهاهى تقف فى مواقع العمل الهندسية المختلفة وهى جميعها أعمال لا تقل مشقة عن العمل القضائى لكن المجتمع تقبل قيام النساء بها دون الأشتغال بالقضاء !! أيضا تقبل المجتمع خروج النساء من منازلهن والتأخر والمبيت خارج المنزل كمثل الممرضات والطبيبات وتقبل سفرهن خارج البلاد وأقامتهن بعيدا عن الوطن كمثل السفيرات وعضوات السلك الدبلوماسى بل وتقبل – بسبب السفر أيضاً – ترك النساء لأسرهن وأطفالهن كمثل السيدات اللاتى تعرن للعمل بالدول العربية أو تلك اللاتى تدرسن أو تعمل بالدول الأجنبية بل أن التعامل مع عتيدى الأجرام ومعاينة الجثث والتقارير الطبية والتعامل مع المدمنين وتجار المخدرات أمراً تتعرض له النساء من المشتغلات بالقانون كالمحاميات والطبيبات الشرعيات وغيرهن..

أما الحجة الثانية المناهضة لأشتغال النساء بالقضاء ترتكن على ما يسمونه عاطفية المرأة وشدة أنفعالها، فالمرأة كائن عاطفى رقيق المشاعر مرهف الحس، وهى صفات تحول بينها وبين التجرد وعدم الإنحياز والحياد، وتسبب – وقت الفصل فى القضايا وإصدار الاحكام – أنحيازاً غير مقبول– من وجهة نظر الرجال – فضلاً عن

هذا فإن المرأة سريعة التأثر كثيرة البكاء جياشة الأحاسيس وهو أمر سيظهر على ملامحها ويسمح للمتقاضين بالتلاعب بها وبأحكامها والنيل من هيبة المنصة، أيضا يرى المجتمع أن النساء قابلة للتأثر بالمشاهد العنيفة والفزع منها وأيضاً قابلة للإبتزاز العاطفى والنفسي، وهو أمر يحول بينها وبين الحكم الصائب المتجرد وحسن تقدير الأمور ووزن الأدلة، فالنساء – حسبما يرى المجتمع – تنظر للدنيا بقلوبها تاركة العقل ورجاحته للرجال.. بل ويرى المجتمع أن رهافة الحس و التأثر بالأخرين نقيصة تنال من قدرة النساء على ممارسة الأعمال الجادة مثل الأشتغال بالقضاء..

وتأتى الحجة الثالثة المناهضة لأشتغال النساء بالقضاء لتستند على الطبيعة البيولوجية للنساء وأختلافها عن الطبيعة البيولوجية للرجال كحائل بين النساء وبين منصةِ القضاء، حيث يرى المجتمع أن الظروف التى تمر بها النساء شهرياً تؤثر على حالتهن العصبية والمزاجية وتنال من أستقرارهن العاطفى وحالتهم العقلية بما من شأنه أن ينال من قدراقمن العملية فى مباشرةِ أعمالهن ويؤثر فى تصرفاقم وينال من عقلانيتها ويرى المجتمع أيضاً أن الحمل والولادة من شأنه أعاقة النساء عن ممارسة عملهن بما يتطلبه ذلك الدور البيولوجى والأجتماعى من جهد وتفرغ لرعاية الأطفال بل ويسخر المجتمع من القاضية " الحامل " أو تلك التى ترعى أطفالها وتنشغل بحالهم بأعتبار أن المتقاضين لن يحترموها ولن يخضعوا لسلطتها بل ولأن حالتها الصحية ستحول بينها وبين ممارسة عملها بشكل واقعى جاد، بأختصار يرى المجتمع أن الطبيعة البيولوجية للنساء وممارستهن لدورهن البيولوجى بالحمل والرضاعة أنما نقيصة نسوية ستتسبب فى السخرية من هيبة المنصة والجالسين عليها..

أما الحجة الرابعة المناهضة لأشتعال النساء بالقضاء أمنا تنبثق من الطبيعة النسوية ذاقا، فالنساء فى ذاقمن مثيرات للرغبات والأغواء سيما أن كانت نساء جميلات أو حتىٍ متوسطى الجمال، فوضع هؤلاء النسوة على المنصة أمراً ماساً بالمنصة وأحترام المتقاضين لها، بل وينحرف البعض إلى حد تصور مغازلة النساء

القاضيات من قبل المتقاضين والمحامين، وينحرف البعض أكثر ويغالى فى تصوراته المريضة فيخشى من مكنه أقامة علاقة خاصة بين النساء القاضيات وبين المتقاضين أو المحامين وهو أمر من شأنه النيل من هيبة المنصبة والتأثير على الأحكام ووصمها، بل يشخص البعض ببصره بعيداً قلقاً من ثياب النساء القاضيات ومظهرهن وشكلهن العام وتبرجهن وأثر ذلك كله على المنصب الرفيع اللاتى يعملن فيه !! وكأن الأنوثة نقيصه وعار يلزم وأده بل وهو أغواء واغراء لابد من محاربته وشر لابد من التصدى له، بل وكأن الرجال فى هذا المجتمع لا يفكرون إلا فى صيد النساء والاستحواذ عليهن، بل وكأن المجتمع كله خلع عقله ورأسه وانصرف إلى المغريات لا يفكر إلا فيها ولا يحلم إلا بها فإذا كان محراب العداله هو المحراب المقدس فيلزم حمايته من الغوايه وتطهيره من الغاويات !!!

وهكذا على سند من تلك الحجج جميعها يرى المجتمع ان النساء لا يصلحن للأشتغال بالقضاء..

والحقيقة أننى أرى أن جميع الحجج التى سقتها أعلاه، إنما هى حجج واهية عارية من سندها الحقيقي، تنبعث من مصدر واحد، ألا وهو تدنى النظرة الأجتماعية للنساء وهى جميعها حجج ينال من مدى جديتها ويرد عليها الممارسة الواقعية للنساء واسهاماتهن الحقيقية فى كافة مجالات وميادين النشاط والعمل ليس فقط فى مصر وإنما فى دول العالم قاطبة، فقد عرجت النساء على جميع الوظائف وكافة الأعمال الشاقة وغير الشاقة المجهده وغير المجهدة المتخصصة جداً والتى تتطلب علماً متميزاً والعادية جداً التى لا تتطلب أى ملكات مميزة خاصة، بل وقامت النساء بجميع الأعمال اليدوية والذهنية وأدارت المؤسسات والوزارات وحققت نجاحات مرموقة متميزة فى المجالات العلمية والعملية بصرف النظر عن مشقة العمل أو جمال المرأة أو وضعها البيولوجى أو غيره من الحجج أعلاه.. وهو ما يدفعنا جميعا إلى ضرورة الخوض الجاد فى مناقشة تلك الحجج وتفنيدها وإعادة صياغة المفاهيم الاجتماعية السائدة الخاصة بذلك الأمر وصولاً إلى رفع العوائق الإجتماعية والعثرات المصطنعة من

أمام النساء وصولاً إلى إعتلائهن منصة القضاء واللاتى يستحقوها وعن جدارة وبحق !!!

٢- الـدور المجتمعـى المقبـول للنسـاء وتناقضـه والجلوس على منصة القضاء

قسم المجتمع - ولأسباب تاريخية عميقة الجذور - الأدوار الإجتماعية بين الرجال والنساء، فأختص الرجال بالسلطة والسطوة وأختص النساء بالتبعية والخضوع وقبل المجتمع بغير غضاضة كافة أشكال السلوك الفردى والإجتماعى التى تنال من المرأة وتحط من قدرها وتكرس تبعيتها وتزيد أنسحاقها وتحرمها من ممارسة أيا من حقوقها المقررة لها شرعا وقانونا، بل واعتبر المجتمع أن خروج النساء عن ذلك الدور الأجتماعى المفروض عليها تمرداً يلزم سحقه والتنكيل به ومحاصرته كنموذج سيء فاشل يلزم نبذه..

وقد نتج عن تقسيم الأدوار الاجتماعية بين الرجال والنساء ترسيخ نظرة المجتمع للمرأة بأعتبارها كائن خاضع وتابع للرجل، وهذه التبعية للرجل مؤسسة على أفتراض أنها كائن أضعف وأقل منه، دون أن يبين أحد معنى ذلك أو سببه، فهى أفتراضات راسخة ثابته منذ قدم الزمان، حيث توارثتها الاجيال المختلفة المتعاقبة دون أمعان النظر فيها للبحث عن معناها أو سبب أنتشارها والمصلحة وراء ذلك وفيه...

وإذا كانت الحقيقة التى لا ينكرها أحد أنه هناك أختلافات بين الرجل والمرأة فإن تلك الاختلافات ليست من صنع أى منهما، ولا تعد ميزة لأى منهما على الأخر وليست فى صالح أى منها أو ضده، بل هى محض أختلافات بيولوجية، لكن هذه الأختلافات البيولوجية صنع منها المجتمع سندا للسيطرة والهيمنة من قبل الرجل ومبررا للخضوع والتبعية من قبل المرأة من ناحية أخرى.. وعلى سند من هذه الاختلافات، صاغ المجتمع أفكاره وأعرافه وقيمه التى أفرزت التفرقة فى الأدوار الاجتماعية - سالفة البيان - كسلوك طبيعى

يتعايش معه المجتمع ويقبله ويرسخه، بل ويدافع عنه وعن كل نتائجه وأثاره بحدة وحماس منقطع النظير.

وإذا كان الرجل ككائن إجتماعى، بصرف النظر عن موقف الرجل الشخص، له مصلحة مباشرة وواضحة فى بقاء تلك التفرقة، لأنه وبسببها يتمتع بحقوق واسعة على حساب المرأة فإن الملفت للنظر أيضاً أن المرأة ككائن أجتماعى تقبل تلك التفرقة وتتعايش معها بل وكثيراً ما تدافع عنها وتدين أى تمرد عليها أو رفض لها، بأعتبار أن تلك التفرقة سنة الحياة الواجبة الأتباع والتى سار عليها الكون منذ نشأته وسيظل عليها إلى نهايته.. وفى سبيل تحقيق الهيمنة الكاملة لتلك الأعراف والتقاليد والقيم، يستخدم الرجل ككائن إجتماعى، مؤيداً بالمجتمع كشخص معنوى، كافة الطرق والأساليب المتصورة التى تعمق من تلك التفرقة وتضمن الخضوع والأنسحاق الكامل للمرأة، التى هى أيضاً تشارك فى ذلك – فى معظم الأحوال – دون تضرر..

فالمرأة بحكم دورها الأجتماعى كأم وزوجة وأبنه وبحكم الأعراف الأجتماعية المهيمنة هى التابع لسلطة الرجل الأب الأخ الزوج وأحياناً الأبن، والمرأة هى المفعول به والرجل هو الفاعل، المرأة هى التى تطيع ولا تأمر، وتتبع و لا تُتبع، تنفذ القرارات ولا تفكر فيها، هى الخاضع للسلطة العائلية والمؤتمر بأوامرها فكيف لها أن تجلس على المنصة العالية تمارس العمل السيادى العظيم وتصدر الأحكام على الرجال وتعاقبهم وتأمر بحبسهم، أن تلك الوظيفة بصلاحيتها تتناقض والدور الاجتماعى المقبول للنساء، ذلك الدور الذى يبذل المجتمع كل جهده للحفاظ عليه وترسيخه !!! لذا أتصور أن حواراً مجتمعياً واسعاً يلزم خوضه حول الدور الاجتماعى للنساء وتوسيعه وتغييره بما يصحاب ذلك من تغيير فى الأفكار والمفاهيم بما يجعل تقبل المجتمع لسطوة النساء ولو من فوق منصة الحكم أمراً ممكنا ولو بعد حين !!!

٣- القضاء وانفراد الرجال بالمنصة

على الرغم من كثرة عدد الخريجات من كليات الحقوق منذ سنوات طويلة وحتى الأن إلا أن الجلوس على منصة القضاء لم يكن من ضمن أحلام الخريجات الوظيفة، فحتى وقت قريب كانت منصة القضاء ذكورية الطبيعة، لا يتصور أن تجلس عليها النساء لكل الأسباب التى سبق شرحها أعلاه، بل أن الاساتذة - نساءاً ورجال - فى كليات الحقوق لم يتطرقوا إلى حدوث تمبز واقعى حال بين جلسو النساء على منصة القضاء وأيدوا أو رفضوا ذلك التمييز، فكان التجاهل المجتمعى لهذا الأمر أحد أسباب تكريسه وسيادته إلى حد إعتبار المطالب بتغيير ذلك الوضع - وحتى وقت قريب - إنما مطالباً بما يخالف نواميس الطبيعة المألوفة، وكان من ضمن أسباب ذكورية منصة القضاء، أن الرجال قد انفردوا - مع كل التوقير والاحترام والإجلال لكافة جهودهم وإعمالهم ومفاخرهم - بالعمل فى الهيئات القضائية مما أشاع مناخا أجتماعيا مفاده أن العمل القضائى عمل ذو طبيعة رجولية لا تصلح له النساء ولا يقوين عليه، وهو المناخ الذى دعمه أصرار الهيئات القضائية على أغلاق دوائرها فى وجه النساء دون سند دستورى أو تشريعى أو شرعى مما روج لفكرة أن اشتغال النساء بالقضاء فكرة غير مقبولة لدى الهيئات القضائية ذاتها...

وقد حرصت الهيئات القضائية على نقاء منصتها من النساء وحالت بين تسللهن إلى محراب العدالة، فإذا ما أنتبهت النساء منذ سنوات قريبة إلى أهمية الغاء التمييز الحاصل ضدهن بشأن منعهن الواقعى من الاشتغال بالقضاء وهو الانتباه الذى تقدمت على أثره بضعة خريجات من كلية الحقوق من المتميزات علمياً والحاصلات على أعلى الدرجات للألتحاق بالهيئة القضائية، حتى تصدت لهن الهيئات القضائية عن طريق مفهوم " الملائمة " ذلك المفهوم المطاطى غير الدقيق غير القانونى حمال الأوجه متعدد التفسيرات هو المبرر الواقعى لعدم أتاحة الفرصة للنساء للأشتغال بالقضاء وبأعتبار أن لذلك المفهوم قوة وثقل واقعى يتيح له تعطيل أحكام الدستور

والشريعة والتشريع وأغلاق الابوب المفتوحة فى وجه النساء وتكريس التمييز ضدهن بالحرمان من ممارسة حقوقهن الدستورية والشرعية والتشريعيه.. وإذ كانت الأعراف والمفاهيم الإجتماعية المعادية للنساء تتلاقى ومفهوم الملائمة فى النتيجة ويضعا معاً العواقيل فى طريق النساء أمام اعتلاء منصة القضاء وهو أمر يقبله العامة وغير المتخصصين بل ويتوافقون معه إلا أن ذلك التوافق لا يصلح سنداً لرجال الهيئات القضائية فى موقفهم الرافض للنساء بالأشتغال بالقضاء وهم حماة القانون والشرعية والمدافعين عن الدستور والمطبقين للقانون، فلا يمكن أن يقبل منهم موقف راسخ متكرر على سند من مفهوم مطاطى لا يكرس إلا التمييز المجتمعى ضد النساء!!! وهو أمر قد يفهم من العامة ولكن لا يمكن قبوله أو فهمه من حماة القانون ورجاله !!!

٤- الاجتهاد الفقهى الواجب وأشتغال النساء بالقضاء

لا يمكن التصدى للمبررات الاجتماعية التى تحول بين النساء والجلوس على منصة القضاء دون التطرق إلى ما يشيعه البعض من أن الشريعة الأسلامية ترفض أشتغال النساء بالقضاء وعلى الرغم من كونى لست متعمقة فى الشريعة الإسلامية وأحكامها، إلا أن أشتغال النساء بالقضاء فى العديد من الدول العربية والإسلامية، يشير إلى أن غالبية المدارس الفقهية الإسلامية تجيز ذلك، وإلا كيف نفسر أشتغال النساء بالقضاء فى إيران وباكستان وهى دول إسلامية، وأشتغالها بالقضاء فى سوريا وتونس وليبيا و الأردن والجزائر ولبنان والسودان واليمن دون أن يكون ذلك مسموحا به طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ؟؟!! بل أن أشتغال النساء بالقضاء فى المغرب له وضع خاص، بأعتبار أن القاضيات فى المغرب محظور عليهن العمل فى القضاء الجنائى وذلك على سند من أن بعض المدارس الفقهية – المعتنق تفسيراها بالمغرب – يبيح أشتغال النساء بالقضاء دون مسائل الحدود، وهو الأمر الذى أغلق باب القضاء الجنائى أمام النساء فى المغرب، إلا أن ذلك التفسير الضيق لم تتبناه

بقية الدول التى فتحت أبواب العمل القضائى للنساء شاملاً القضاء المدنى والجنائى والإدارى وشاملاً أعمال النيابة العامة والتحقيقات والفصل فى القضاء وإصدار الأحكام !!

بل أن القاضيات فى تونس يكاد يهيمن على العمل القضائى هناك، حيث أصبحت العديد من الدوائر المدنية والجزائية مشكلة تشكيلاً نسائياً كاملاً، والأمر يقترب من ذلك فى سوريا صاحبة التجربة الرائدة حيث بدأت النساء فى الأشتغال بالقضاء أعتباراً من عام ١٩٥٣ !! وبالطبع فإن النجاح الذى صادف النسوة المشتغلات فى ذلك المجال والجدارة التى أثبتتها تلك النسوة فى ممارسة عملهن منذ بداية التجربة وحتى الأن شكل سياجاً أجتماعياً حامياً للتجربة إلى الحد الذى أصبحت فيه جزء من نسيج المجتمع هناك دون أى مناقشة أو توقف أمامها !!

والحق، أنه وبمناسبة مناقشة أمر أشتغال النساء بالقضاء فى مصر، ومدى موافقة أحكام الشريعة الإسلامية على ذلك الأمر، يلزم النظر فى الأحكام الشرعية التى أستندت عليها الدول التى أباحت الأمر واقعيا، وصولاً إلى أستلهام تلك الأحكام الشرعية والتى أرتكنت عليها الدول الإسلامية الأخرى ودفعت بنسائها إلى منصة القضاء العالية..

خاتمة..............

ها أنا قد عرضت ما أراه من ظواهر أجتماعية تسببت فى الحيلولة بين النساء وبين أعتلاء منصة القضاء، وللأسف تلك الظواهر أنما تعبر عن الرؤية الأجتماعية للمرأة ودورها المقبول وتعبر عن سطوه الأعراف والتقاليد وتعبر عن هيمنة الفكر الذكورى على عقل المجتمع وتعبر عن قصور وتقصير حاصل من جهات مختلفة لم تتصدى - لسنوات طويلة - للتمييز الواقعى ضد النساء، ذلك التمييز المعطل للمساواة النصوصية والمتسبب فى حرمان النساء من أعتلاء منصة القضاء، وإذا كانت الحركة النسوية المصرية قد بدأت منذ عقدين تقريباً فى أثارة هذه القضية ومناقشتها

ونقد التمييز الحاصل ضد النساء فيها وإذا كانت الحكومة المصرية قد عينت قاضية واحدة وحيدة ذرا للرماد فى الأعين وأجلستها على منصة المحكمة الدستورية العليا بعيدا عن الجمهور والمتقاضين، وأعتبرت الحكومة المصرية أن تعيين تلك القاضية - مع تقديرنا الشديد لها - أمراً من شأنه أن يخمد الحركة المطالبة بإدخال النساء فى نسيج الهيئات القضائية إدخالاً فعالاً حقيقياً، فضلاً عن تعيين تلك القاضية الوحيدة فى هيئاتنا القضائية أشعر البعض أنه لم يقصد به إلا المباهاة والتباهى فى المؤتمرات الدولية دون أن يعبر عن رغبة حقيقية فى الغاء التمييز الحاصل ضد النساء.. فأنى أرى أن المعوقات الواقعية أنما هى أشد أنواع المعوقات وطأة والأكثر صعوبة فى رفعها وأنهاءها لأنها تستلزم تغييرا فى النسق القيم الاجتماعى واستبدالا للأفكار السائدة فى هذا الأمر بالأفكار الحقيقية الواقعية وهو أمر يستلزم جهداً جماعياً كبيراً واسعا من مثقفى الأمة وعقولها لتنوير العقول وتغيير أفكارها الراسخة وهو أمر طويل وشاق وصعب لا يمكن تجاوز المعوقات الواقعية دون بذله...

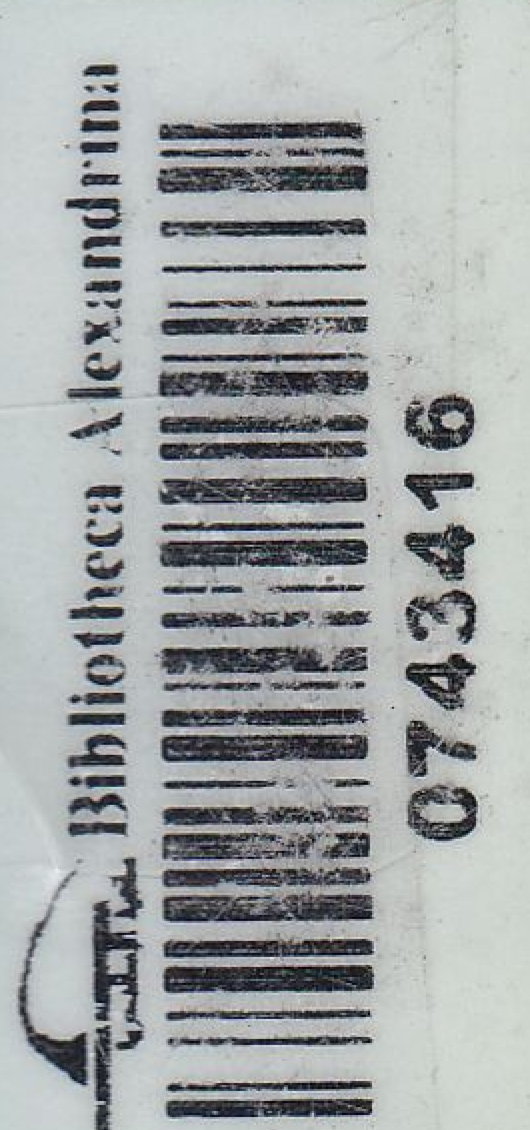
كلمة واحدة عن الدنيا

اخر حاجه حاقولها

الدنيا بتتغير وحتتغير............... وكما قال ناظم حكمت الشاعر التركي العظيم " ان اجمل الايام التي لم تآتي بعد " واضيف له "ونحـــن في انتظارهــا ونــتمني الا تتــآخر"..... الــدنيا بتــتغير وحتتغير........... ببطء صحيح !!!!!! ساعات ترجع لورا الاول قبل ما تطلع تاني لقدام !!!!!! ساعات تسود في وشنا ونقول خلاص مافيش فايده !!!!! ساعات نتهزم هزائم موجعه !!! ساعات نيــآس ولكن.......... الدنيا بتتغير وحتــتغير....... طبعــا للاحســـن والاجمل !!!!!

الفهـــــرس

نعم....... بعد قرابة ثلاثين عام من الرصد والدراسة والكتابة حول قضايا النساء، وبعد إدراكي لصعوبة الأمر ومشقة الرحلة التي بدأتها قبلي سيدات رائدات كثيرات وقطعت فيها أنا وجيلي شوطا ومازال عبء إنهاءها علي شابات هذا الجيل وربما الجيل القادم أيضا، وبعد تبدد وهم إمكانية تغيير العالم بتغيير القانون فقط، وبعد انتباهي لأثر الأعراف والتقاليد والعادات والنسق الأخلاقي والقيمي علي نظره المجتمع للنساء وحقوقهن وبالتالي المساحات التي تمنح لهن والأدوار التي يطالبن بها ويحاصرن فيها، وبعد حضور عشرات المؤتمرات والندوات المصرية والعربية والدولية، وبعد كل الحملات الدعائية العدائية ضد النساء والتي تطالب بعودتها للبيت وإخراجها من سوق العمل لصالح الرجال باعتبارها - أي النساء - هن سبب ازدحام الشوارع والبطالة وانحراف الشباب والتفكك الأسري وبعد معايرة النساء بالاختلافات البيولوجية بينهن وبين الرجال واعتبار الأنوثة والهرمونات النثوية نقيصة وعيب يقلل من قيمه النساء وأدوارهن الاجتماعية والمهنية، وبعد الصراخ والضجيج الذي يحاصر النساء في أجسادهن ويعتبرهن شيء يعرض للبيع في أسواق النخاسة تارة ويلزم إخفاءه ووأده تارة أخري، بعد كل هذا وعلي الرغم منه، يسير المجتمع لصالح حقوق النساء وإقرار مساواتهن بالرجال، نعم يسير ببطء، نعم يسير خطوه للأمام ثم خطوتين للخلف ثم ثلاث خطوات للأمام، نعم يسير بتردد وبرغبة في المهادنة وعدم خوض الصراعات الواضحة الحقيقية، لكنه يسير في اتجاه المساواة وفي اتجاه دعم وجود النساء وتمكينهن حتى لو أنكر ذلك !!


Bibliotheca Alexandrina
0743416

